الموضوع السادس

الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

ويشتمل على ستة بحوث:

١- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

للأستاذ الدكتور/نزيه كمال حماد

٢- الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء.

للأستاذ الدكتور/محمد علي البار

٣- المشروبات الكحولية والمخدرات.

للأستاذ الدكتور/محمد الهواري

٤- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

للدكتور/أحمد رجائي الجندي

٥- الكحول والمخدرات.

للدكتور/نجم عبد الله عبد الواحد

٦- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

للدكتور/عبد الله بن محمد علد الله

صفحة أبيض

الأدويـــــة المـــشـــتـــمـــلـــة عـلـــى الكحــــــــــول والمخــــــــــدرات

إعـــداد

الدكتور/ نـزيـه كمال حمـــاد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة

بجـامـعة أم القـرى ســابقـاً

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للعاملين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن قضية استخدام الكحول والمواد المخدرة في الأدوية والأغذية، وما يتفرع عنها من المسائل والجزئيات، من الأمور المهمة التي تشغل بال كثير من المسلمين في هذا الزمان، لعموم البلوى بها، وقد تباينت مواقف العلماء المعاصرين حولها، بين موسع و مضيق، ومشدد ومخفف، وآخذ بالعزائم ومرخص ومتوقف، ووقع كثير من المسلمين نتيجة لذلك في الشك أو الحيرة أو الضيق أو العنت، ولهذا عمدت إلى إعداد هذه الدراسة الفقهية المؤصلة، لعلها تنير السبيل وتساهم في رفع الحرج عن الناس، وجلب المصالح المعتبرة لهم، ودفع المفاسد والشرور والآثام عنهم، إذ الشريعة كما قال ابن تيمية: «مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إن لم يندفعا جميعاً»[1].

وقد كان من لطف الله - تعالى - بخلقه أن يسر الأسباب لتباين وجهات نظر العلماء في فروع الشريعة، توسيعاً على العباد، ورحمة بالأمة الإسلامية، ومن هنا كان علماء السلف الصالحون يقولون: «لاتقولوا الاختلاف، ولكن قولوا: السعة»[2]، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه»[3]، كما روي عنه قوله

(١) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، ص ٣٨٣، المسائل الماردينية لابن تيمية، ص ٦٣ .

(٢) حلية الأولياء، ٥/١٩ .

(٣) حلية الأولياء، ٦/٣٦٨ .

الشهير: «إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[1]، وقال القاضي أبو يوسف:«ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع»[2]، وقال الإمام السرخسي: «لا بأس للإنسان من مباشرة ما يعتقد جوازه وإن كان فيه اختلاف العلماء، ولا يكون ذلك منه تركاً للاحتياط في الدين»[3].

ويتألف هذا البحث من فصلين: (أولهما) في المقدمات (وثانيهما) في المقاصد المبنية عليها.

فأما المقدمات فهي خمس:

١- قاعدة: الأصل في الأعيان الحل والطهارة.

٢- نظرية الاستهلاك للمواد المحرمة والنجسة.

٣- نظرية الضرورة، والحاجة للتداوي.

٤- هل الخمر نجسة العين ؟

٥- هل المخدرات نجسة العين ؟

وأما المقاصد، فنتناول ثلاث قضايا:

١- الكحول الإثيلي واستعمالاته.

٢- استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية.

٣- التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور (في استنشاق المذيبات الصناعية والمواد الدافقة والحاملة).

والله خير مسؤول أن يتقبله مني بحسن المثوبة والجزاء، فمنه وحده الاستمداد، وعليه التوكل، وإليه الاستناد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فانكوفر (كندا) في ١/٥/١٤٢١هـ **د/نزيه كمال حماد**

---

(١) المجموع للنووي، ١/٤٦، حلية الأولياء، ٦/٣٦٧ وما بعدها.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١١/٢٥ .

الفصل الأول: في المقدمات

وهي خمس:

المقدمة الأولى

قاعدة: الأصل في الأعيان الحل والطهارة

مفهوم القاعدة ومستندها:

١- إن من الثابت المقرر لدى جمهور الفقهاء ومحققيهم؛ أن الأصل في جميع الأعيان الطهارة حتى يثبت خلافها، وحل التناول والانتفاع ما لم يثبت المنع والحظر.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿هوّ يَّذُّي خَلّقّ لّكمٍ مَّا فُّي الأّرًضٌ جّمٌيعًا﴾ ﷺالبقرة: ٢٩ﭬ على سبيل الامتنان، والمنة لاتقع بالمحرم والنجس الذي لا يحل قربانه والانتفاع به، قال صاحب تفسير المنار: «وهذه الآية هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء؛ أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولبساً وتداوياً وركوباً وزينة»[1]، وقال أيضاً: «الأصل في الأشياء الحل، إذ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أن الله سخر هذه الأرض وما فيها للناس، ينتفعون بها، ويظهرون أسرار خلق الله وحكمه فيها»[2].

شواهد القاعدة من نصوص الفقهاء:

■ قال ابن تيمية:«الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها

---

(١) تفسير المنار، ١/٢٤٧ .

(٢) تفسير المنار، ٦/١٦٨ .

وتباين أوصافها؛ أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسّتها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاصلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»[١].

- وقال الشنقيطي في شرح قول صاحب المنهج «طهارة الأعيان أصل»: الأعيان جمع عين، والمراد به الشيء القائم بنفسه، أي: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت النجاسة[٢].
- وقال الصنعاني: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة»[٣].
- وقال إمام الحرمين الجويني: «إن الأصل طهارة الأشياء، وأن المحكوم بنجاسته معدود محدود»[٤] وقال: «فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة»[٥].

ثم قال: «والذي يقتضيه مذهب الشافعي إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم»[٦]، فإن قيل: من الأصول أن الأعيان لله تعالى، فلتبق على الخطر إلى أن يرد من مالك الأعيان إطلاق! قلنا: هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع، وهذا المذهب باطل قطعاً، وقد رددنا على منتحليه في أصول الفقه، فليطلبه من يحاوله في ذلك الفن»[٧].

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢١/٣٥٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/٣٦٨ .

(٢) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ص ٢٣٤ .

(٣) سبل السلام، ١/٤٩ .

(٤) غياث الأمم، ص ٤٣٩ .

(٥) غياث الأمم، ص ٤٣٩ .

(٦) غياث الأمم، ص ٤٩٢ .

(٧) غياث الأمم، ص ٤٩١ .

■ وقال الشوكاني: «إن الأصل في كل شيء أنه طاهر، لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل، حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ماقد ثبت دليله من الأحكام، فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل، أومن إبطال ماقد شرعه لعباده بلاحجة»[1].

■ وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: قاعدة«الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم» ويتخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالها:

منها: الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان؛ أصحهما الحل، كما قال الرافعي.

ومنها: النبات المجهول تسميته، قال المتولي: يحرم أكله، وخالفه النووي وقال:الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي في التي مثلها الحل[2].

■ وعلق الإسنوي على قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾، فقال: «إن الباري - تعالى - أخبر؛ بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد، لأن «ما» موضوعة للعموم، لاسيما وقد أكدت بقوله «جميعاً» واللام في «لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت «الثوب لزيد» فإن معناه أنه مختص بنفعه، وحينئذ؛ فيلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً»[3].

---

(١) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، للشوكاني، ١/٢٠ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠ .

(٣) نهاية السول، ٤/٣٥٣ .

صفحة أبيض

المقدمة الثانية

نظرية الاستهلاك

تعريف الاستهلاك:

٢- يطلق مصطلح «الاستهلاك» في الاستعمال الفقهي غالباً على معنيين: (أحدهما) تصيير الشيء هالكاً، فيقال: استهلك فلان ماله؛ أي أنفقه وأنفده، (والثاني) اختلاط العين بغيرها على وجه يفوت الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها، بحيث تصير كالهالكة وإن كانت باقية، كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع غالب.

مفهوم النظرية:

٣- مفهوم هذه النظرية الفقهية أن العين المحرمة التناول أو النجسة إذا كانت قليلة، فامتزجت بعين طيبة حلال غالبة، حتى زالت صفات ذلك المخالط المغلوب، من الطعم واللون والريح، فإن هذا الاستهلاك يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، حيث لم يبق من خصائص وصفات العين المحرمة أو النجسة شيء يمكن أن يوصف بالحرمة أو النجاسة.

قال ابن تيمية:«ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة»[١]، وقال:«إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/٥٠٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/٢٥٦ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢١/٥٠٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/٢٥٢ .

ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر»[٢].

مستند النظرية:

٤- أما المستند التشريعي لهذه النظرية فهو أمران:

(أحدهما) مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[١] حيث دل على أن المادة النجسة أو المحرمة إذا اختلطت بماء كثير أو مائع طاهر غالب، فاستهلكت فيه، دون أن يحملها فيظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح، فإنه يبقى على طهارته وحلّه، ولا تؤثر تلك المادة المغلوبة المستهلكة في تنجيسه أو تحريمه، وفي ذلك يقول ابن تيمية:«فلما كان حال الماء المسؤول عنه أنه كثير قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير؛ أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه، دل ذلك على أن مناط الحكم كون الخبث محمولاً، فحيث كان محمولاً-أي ظاهر الأثر-كان نجساً، وحيث استهلك فهو غير محمول»[٢].

ثم قال:«وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟! ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم ؟! وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع

---

(١) ولفظه: قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم (التلخيص الحبير، ١/١٦، المستدرك للحاكم، ١٣٢/١، السنن الكبرى للبيهقي، ١/٢٦، مسند أحمد، ٢/٢٣، ٢٧، ١٠٧).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص ٢٠ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم.(التلخيص الحبير ١/١٢، مسند أحمد، ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣/١٦، ٣١، ٨٦، ٦/١٧٤، ٣٣٠، السنن الكبرى للبيهقي، ١/٢٦٠، المستدرك للحاكم، ١/١٣٢) وقال ابن تيمية: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، (الفتاوى الكبرى، ١/٢١٥).

ولا قياس.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة، لما ذكر له أنه يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «**الماء طهور لاينجسه شيء**»[3]، وقال في حديث القلتين وإذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث، وفي اللفظ الآخر «**لم ينجسه شيء**» رواه أبو داود وغيره، فقوله: «**لم يحمل الخبث**» بين أن تنجيسه، بأن يحمل الخبث، أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.[1].

ثم بين رحمه الله معنى تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - القلتين بالذكر فقال في «مجموع الفتاوى» :«وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينو به من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبين صلى الله عليه وسلم؛ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل، فإنه قد تحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن الكثيرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم[2] لايجب فيه العموم، فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن مادونها يلزمه - أي حمله مطلقاً، على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة، فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث، والقلتان كثير، ولا يلزم أن يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحرام والحلال لذكره ابتداءً، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة، كنصاب الذهب والمعشرات[3] ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصاً ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما تتعذر معرفته

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/٥٠٢ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/٢٥٢ .

(٢) مراده «مفهوم المخالفة» أي دليل الخطاب، وهو «قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه». (شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٥٣، الحدود في الأصول للباجري ص ٥٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه، ١/٢٤٠).

(٣) أي التي يجب فيها العشر.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٥٢٠ .

على غالب الناس في غالب الأوقات ؟!»[٤].

(والثاني)؛ أن الاستهلاك ضرب من الاستحالة، حيث إن المادة المحرمة أو النجسة المغلوبة في مائع طاهر حلال لم يبق لها في العين الغالبة أي أثر من لون أو طعم أو ريح فقد زال اسمها لانعدام أو صافها الظاهرة وخواصها، فلزم أن يذهب معه الحكم بالحرمة بذهاب النجاسة، لأن الأحكام الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع الأسماء والصفات، وفي ذلك يقول ابن حزم :«لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم، لأنه إنما حُرِّم مايسمى بذلك الاسم»[١].

ثم قال: كنقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام تابعة للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حدود ماهيته، المفرق بين أنواعه[٢].

القائلون بهذه النظرية من الفقهاء:

٥- أصل هذه النظرية ثابت مقرر في الفقه الإسلامي، ولاخلاف بين أهل العلم فيه، وإن تباينت ألفاظهم في التعبير عنها، وأماراتهم في بيانها، وشروطهم في تحققها، وآرائهم في بعض فروعها وتطبيقاتها، ومدى التوسيع والتضييق في العمل بها، ولعل أكثر المذاهب تضييقاً في إطارها الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، وأعظمهم توسعاً في التعويل عليها، والأخذ بها، وبناء الأحكام على وفقها، مع إرساء ضوابطها، وتحديد معالمها - وفق ما عرضت - ابن حزم الأندلسي وشيخ الإسلام

---

(١) المحلى لابن حزم، ٧/٤٢٢ .

(٢) المحلى لابن حزم، ١/١٣٨ .

ابن تيمية ومالك في رواية المدنيين عنه وبعض أصحاب أحمد ومالك.

شواهد النظرية من النصوص الفقهية:

- جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: «المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر، **والأظهر:** أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل **استهلكت** فيه، ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فإنه لا ينجس»[1].
- وقال ابن تيمية أيضاً:«لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب، لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة»[2].
- وجاء في «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» :«وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير، فلأ صحاب أحمد وغيره في الماء **الكثير**: هل مقتضى القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن **تظهر** النجاسة فيه ؟ قولان، **والثاني الصواب**، والمائعات كلها حكمها حكم الماء، **قلت أو كثرت**، وهو رواية عن أحمد ومذهب الزهري والبخاري، وحكي رواية عن مالك»[3].
- وجاء في المحلى لابن حزم: «مسألة: وكل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك- أي شيء كان: إذا وقعت فيه **نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة**، فإن غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه، فقد فسد كله، وحرم أكله، ولم يجز

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/٥٢٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/٤٢٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/٣٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، ص ٥ .

(٤) المحلى، ١/١٣٥ .

استعماله ولا بيعه، فإن لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله، إن كان قبل ذلك كذلك»[٤].

■ وجاء فيه أيضاً: «مسألة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون ماعجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً وكان مارمي فيه من الحرام قليلاً، لاريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً، فهو حلال حينئذ»[١].

■ وجاء في «القواعد»[٢] لابن رجب: «القاعدة الثانية والعشرون: «العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها، فهل هي المعدومة حكماً أولا؟» فيه خلاف، وينبني عليه مسائل:

(منها) الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بلا خلاف، وإن كان يسيراً فروايتان.

ثم من الأصحاب من يقول: إنما سقط حكمها، وإلا فهي موجودة، ومنهم من يقول: بل الماء أحالها، لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها، فهو عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب.

(ومنها) اللبن المشوب بالماء المنغمر فيه: هل يثبت به تحريم الرضاع؟ فيه وجهان أحدهما: وهو المحكي عن القاضي أنه يثبت، والثاني: لا، واختاره صاحب المغني.

(ومنها) لو خلط خمراً بماء، واستهلك فيه، ثم شربه، لم يحد، هذا هو المشهور.

---

(١) المحلى، ٧/٤٢٢ .

(٢) القواعد، ص ٢٩ .

■ وقال الشنقيطي المالكي في شرح قول الزقاق في المنهج:

وهل لعين ذو اختلاط ينقل مغلوبه، هل ذو فساد ينقل

يعني: أن المخالط المغلوب، هل تنقل عينه إلى عين الذي خالطه فغلبه، أو لا تنقل؛ لأنه إنما خفي عن الحس فقط ؟ وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء ولكثير الطعام المائع واللبن المخلوط بغيره إن كان مغلوباً، فقيل: لاينشر الحرمة، وعليه ابن القاسم وأبو حنيفة وقيل: ينشر الحرمة، وعليه أشهب والشافعي(١).

■ وجاء في «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية:«وأصل ذلك: أن اختلاط الخبث بالماء هل يوجب تحريم الجميع؟ أم يقال: بل استحال، فلم يبق له حكم ؟ فهل الأصل الإباحة، حتى يقوم الدليل على التحريم، أم الأصل المنع إلا ما قام الدليل على إباحته ؟

والصحيح الأول، وهو أن النجاسة متى استحالت، فالماء طاهر، **قليلاً كان أو كثيراً**، فإنه داخلٌ في حد الطيب، خارج عن الخبث، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)** وهو عام في القليل والكثير، وفي جميع النجاسات، وأما إذا تغير، فإنما حرم لظهور جرم النجاسة فيه، **بخلاف ما إذا استهلك**،، ويبين ذلك: أن الخمر واللبن لو وقع في ماء **فاستهلك** فشربه شارب، لم يحد، ولم ينشر الحرمة»(٢).

■ وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» :«فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، والنجاسة لاتزول به حتى يكون غير متغير، وأما في حالة تغيره فهو نجس ولكن تخفف به النجاسة، وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغير.

وهذا القياس في الماء هو في المائعات كلها، أنها لا تنجس إذا استحالت

---

(١) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ص ٣٥، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، ص ١٨ .

النجاسة فيها ولم يبق لها فيه أثر، فإنها حينئذ من الطيبات لامن الخبائث، **وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره، وقليل المائع وكثيره،** فإن قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك، فلا نقول إنه على خلاف القياس، بل نقول: دل ذلك على أن النجاسة استحالت، ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة؛ أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبي الوفاء ابن عقيل وأبي محمد بن المزيني»[(١)].

- وقال الحطاب المالكي في «مواهب الجليل» :«إن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة، ولم تغير شيئاً من أوصافه، فإنه طهور، ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره، وهذا هو المشهور من المذهب، فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله، قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، والذي رواه المدنيون عن مالك أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفاً من أوصافه»[(٢)].
- وجاء في «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد :«اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر»[(٣)].
- وجاء في شرح المنهج المنتخب للمنجور: قال القاضي أبو عبد الله المقري: (قاعدة) استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان، فلا يحرم اللبن المستهلك في الماء، وقال محمد بن إدريس وعبد الملك: لا يسقط، فيحرم، وقال أيضاً: (قاعدة) المخلوط المقلوب، قال مالك

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٥١٨، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/١٥٦ .

(٢) مواهب الجليل، ١/٧٠ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٤ .

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ١/١٢٧، ١٢٨ .

والنعمان: تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه، وقال محمد بن إدريس الشافعي: يخفى عن الحس ولا ينقلب»[٤].

■ وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «وخرج عن قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» فروع: (منها) أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه، فلو أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب، فلا فدية، ولو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه، جاز استعماله كله في الطهارة، أو مزج لبن المرأة بماء بحيث استهلك فيه، لم يحرم»[١].

■ وجاء في فتاوى قاضيخان :«وبول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب»[٢]. وقال في الفتاوى الهندية :«بعرة الفأرة وقعت في وقر حنطة، فطحنت والبعرة فيها، أو وقعت في وقر دهن، لم يفسد الدقيق والدهن مالم يتغير طعمهما، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ»[٣].

وقال الزركشي في «المنثور في القواعد» في شرح قاعدة «إذا اجتمع الحلال و الحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام» :«وتفصيل هذه القاعدة: أن الحرام؛ إما أن يستهلك أولا، (فالأول) لا أثر له غالباً، وهذا كالطيب يحرم على المحرم، ولو أكل شيئاً فيه طيب قد استهلك لم تجب الفدية، والمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة، وإذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها»[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٧، وانظر المنثور في القواعد للزركشي، ١/١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، أسنى المطالب، ٤/١٥٩، قليوبي وعميرة، ٤/٢٠٣، مغني المحتاج، ٤/١٨٨، تحفة المحتاج، ٩/١٦٩، المبسوط للسرخسي، ٢٣/١٤، ٢٤/١٩، إغاثة اللهفان، ١/١٥٦ .

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية)، ١/٩ .

(٣) الفتاوى الهندية، ١/٤٦ .

صفحة أبيض

المقدمة الثالثة

نظرية الضرورة والحاجة للتداوي

تعريف الضرورة:

٦- الضرورة في الإصطلاح الشرعي: هي الحالة الملجئة لاقتراف المحظور، بحيث يغلب على ظن المكلف؛ أنه إن لم يرتكب الممنوع هلك أو لحقه ضرر جسيم في بدنه أو ماله أو عرضه، مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة.

مفهوم النظرية:

٧- مفهوم هذه النظرية أن الشارع الحكيم اعتبر الضرورة حالةً استثنائية رافعة للحكم التكليفي الأصلي بطلب الترك على سبيل الجزم، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»[(١)].

٨- غير أنها لا تعد كذلك إلا بشرطين:

(أحدهما) **أن تكون متعينة:** أي بأن تنسد جميع الطرق المشروعة لرفع

---

(١) المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية، المنثور في القواعد للزركشي، ٢/٣١٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤، إيضاح المسالك للونشريسي، ص ٣٦٥ .

(٢) المادة ٢٢ من المجلة العدلية، المنثور في القواعد للزركشي، ٢/٣٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤، ولابن نجيم، ص ٩٥ .

تلك الحاجة الملجئة، ولا يبقى إلا إتيان المحظور، لأنه لو أمكن تحقيق الغرض بواسطة أي بديل مشروع، فإن الاضطرار إلى المحظور لا يكون موجوداً في الحقيقة ونفس الأمر.

(والثاني) **أن تقدر بقدرها:** أي فلا يتوسع فيها، بل يقتصر على ما يدفعها لا أكثر، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية؛ «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[٢]. وذلك لأن الله حرم ما حرم، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء[١].

مستند النظرية:

٩- لقد دلت كثير من النصوص القرآنية على اعتبار هذه النظرية التشريعية وبناء الأحكام عليها، مثل قوله عزو جل: ﴿ $وّقّدً فّصَّلّ لّكم مَّا حّرَّمّ عّلّيًكمً إلاّ مّا عليه السلام ضًطٍرٌرًتمً إلّيًهٌ﴾ صلى الله عليه وسلم الأنعام: ١١٩ رضي الله عنه وقوله تعالى بعد مقدار المحرمات من الأطعمة: ﴿فّمّنٌ عليه السلام ضًطرَّ غّيًرّ بّاغُ $وّلا عّادُ فّلا إثًمّ عّلّيًهٌ﴾ صلى الله عليه وسلم البقرة: ١٧٣ رضي الله عنه ، ﴿فّمّنٌ عليه السلام ضًطرَّ فٌي مّخًمّصّةُ غّيًرّ مٍتّجّانٌفُ لإثًمُ فّإنَّ اللّهّ غّفٍورِ رَّحٌيمِ﴾ صلى الله عليه وسلم المائدة: ٣ رضي الله عنه .

القائلون بهذه النظرية من الفقهاء:

١٠- أجمع أهل العلم على أن هذه النظرية التشريعية مقررة ثابتة في الفقه

---

(١) وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية والشافعية في الأظهر وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية، وخالفهم في ذلك المالكية في المشهور والشافعية في قول وأحمد في رواية عنه، فنصوا عند كلامهم عن الميتة أن للمضطر أن يأكل منها حتى يشبع، وليس مقدار سد الرمق فقط، لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحة كسائر الأطعمة الطيبة (انظر رد المحتار، ٥/٢١٥، أحكام القرآن للجصاص، ١/١٥٧، ١٦٠، مغني المحتاج، ٤/٣٠٧، المجموع للنووي، ٩/٤٣، بداية المجتهد، ١/٤٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥، ٥٦، المغني لابن قدامة، ١٣/٣٣٠، كشاف القناع، ٦/١٩٤، المحلى، ٧/٤٢٦، شرح منتهى الإرادات، ٣/٤٠٠، تفسير الرازي، ٥/٢٤، الذخيرة للقرافي، ٤/١٠٩، الشرح الصغير للدردير، ٢/١٨٤، عقد الجواهر الثمينة، ١/٦٠٣).

(٢) كشاف القناع، ٦/١٩٤، المغني، ١٣/٣٣١، شرح منتهي الإدارات، ٣/٤٠٠، الخرشي، ٣/٢٨، القوانين الفقهية، ص ١٧٨، الذخيرة، ٤/١٠٩، أحكام القرآن لابن العربي، ١/٥٥، بداية المجتهد، ١/٤٧٦ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/١٨٥، أحكام القرآن للجصاص، ١/١٥٩ .

الإسلامي، وإن كان بينهم ثمة خلاف في ضابطها كما سيأتي.

الضابط الفقهي لحالة الضرورة:

١١- لقد وقع اختلاف بين الفقهاء في حد الضرورة الضابط لها:

- فذهب المالكية في المشهور والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنها «الخوف على النفس من الهلاك علماً أوظناً»[٢].
- وقال الحنفية «هي خوف التلف على نفسه أو عضو من أعضائه»[٣].
- وذهب الدردير من المالكية؛ إلى أنها «حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر»[١].
- وقال الشافعية وبعض الحنابلة: «أن يخاف على نفسه موتاً، أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته أوطول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن شيء أو ركوب»[٢].
- وعرفها بعض متأخري الحنفية بأنها «الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»[٣] بدون ذكر شيء من القيود السابقة.

١٢- ولا يخفى أن اختلاف الفقهاء هذا لا يرجع إلى نص من كتاب أو سنة، بل إلى مدارك الفقهاء وأفهامهم وأنظارهم فيما يصدق عليه أنه اضطرار، والراجح عندي أن ضابط الضرورة هو «**خوف الهلاك أو لحوق ضرر جسيم قطعاً أو ظناً**».

وبناء على هذه النظرية؛ قال العز بن عبد السلام: «لو اضطر إلى أكل النجاسات **وجب** عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»[٤].

---

(١) الشرح الصغير الدردير، ٢/١٨٣ .

(٢) مغني المحتاج، ٤/٣٠٦، المجموع للنووي، ٩/٤٢، تحفة المحتاج، ٩/٣٩٠، المبدع، ٩/٢٠٥ .

(٣) درر الحكام، ١/٣٤ .

(٤) قواعد الأحكام، ص ١٤١ .

هل تعتبر الحاجة للتداوي بالمحرمات بمنزلة الضرورة:

١٣- اختلف الفقهاء في اعتبار الحاجة للتداوي مبيحة لتناول المآكل والمشارب النجسة أو المحرمة - بأن علم المسلم أن فيها شفاء، ولم يجد دواء غيرها، سواء أكانت مفردة أم مخلوطة بغيرها من الأدوية المركبة - كضرورة سد الرمق في المخمصة، فبينما اتجه المالكية والحنابلة إلى عدم اعتبارها كذلك، ذهب الحنفية وأبو ثور وابن حزم - وهو الصحيح من مذهب الشافعية - إلى أنها تعتبر مبيحة للتداوي والمعالجة الطبية بتلك المحرمات[١]. وهو القول الراجح عندي في المسألة، وذلك لإباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت به[٢]، وإباحته - صلى الله عليه وسلم - للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي[٣]. و «لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة» كما قال العز بن عبد السلام[٤]، وقياساً لضرورة التداوي بالنسبة للمريض على ضرورة الجوع في المخمصة بجامع حفظ الحياة.

---

(١) واستثنى الشافعية من ذلك التداوي بالخمر الصرفة، فلم يجيزوه، أما المستهلكة في غيرها، فقالوا بجواز التداوي بها، إن عرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت بأن لا يغني عنها غيرها. (مغني المحتاج ٤/ ١٨٨، نهاية المحتاج، ٨/١٢).

وانظر خلاف الفقهاء في التداوي بالمحرمات في: رد المحتار، ٤/٢١٥، بدائع الصنائع، ١/٦١، المجموع، ٩/٥٠، نيل الأوطار، ٨/٢٠٤، الإشراف لابن المنذر، ٢/٣٤٩، المحلى، ١/١٧٥، ١٧٧، الذخيرة للقرافي، ٤/١١٢، المغني، ١٣/٣٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/٥٦٢، زاد المعاد، ٤/١٥٦، السيل الجرار، ٤/١١١ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (صحيح البخاري مع الفتح، ٦/١٠٠، صحيح مسلم، ٣/١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (صحيح البخاري مع الفتح، ١/٣٣٥، نيل الأوطار، ٨/٢٠٤).

(٤) قواعد الأحكام، ص ١٤٢ .

المقدمة الرابعة

هل الخمر نجسة العين ؟

اجتهادات الفقهاء في القضية:

١٤- لقد اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بنجاسة عين الخمر على قولين:

(أحدهما): **أنها نجسة العين نجاسة مغلظة** كالبول والدم، وذلك لثبوت حرمة شربها، والنجاسة تلازم التحريم، ولأن الله سماها رجساً، والرجس في اللغة هو القذر والنتن، قال تعالى: ﴿إنّما يّخّمّر $الّمّيّسّر $الأّنصّاب $الأّزّلام رّجّس مّنّ عّمّلّ پشّيّطّانّ فّاجّتّنّبوه لّعّلّكّمّ تفلّحون﴾ ﷺالمائدة: ٩٠ رضي الله عنه قال الشيرازي: «ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم»[1]، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[2].

(والثاني): **أنها طاهرة العين**، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ما لم يقم

---

(١) المهذب ١/٥٤ .

(٢) در المحتار ٥/٢٨٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٤٥، قليوبي وعميرة ١/٦٨، المجموع للنووي، ٢/٥٦٣، المحلي لابن حزم، ١٩١،١/١٦٢، أحكام القرآن لابن العربي، ٢/٦٥٦، مغني المحتاج، ٤/١٨٨، بدائع الصنائع، ٥/١١٣، الذخيرة للقرافي، ٤/١١٥، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٧/٢٥، المغني لابن قدامة، ١٢/٥١٤، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٢١٢، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص ٤٩٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٣٩٤ .

دليل على نجاستها، وليس في نجاسة الخمر دليل يصلح للتمسك به، ولأن التحريم لا تلازمه النجاسة، إذ لو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته، لكان مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم $وبناتكم $وأخواتكم $وعماتكم $وخالاتكم $وبنات الأخ $وبنات الأخت $وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم $وأخواتكم من الرضاعة $وأمهات نسائكم $وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم $وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم $وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾. ﷺالنساء: ٢٣رضي الله عنه دليلاً على نجاسة المذكورات في الآية، وهو ممتنع باتفاق أهل العلم، وللزم الحكم بنجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالإجماع، كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة.

أما قوله تعالى: ﴿إنما الخمر $والميسر $والأنصاب $والأزلام رجس﴾؛ فقد وقع ذكر الخمر فيه مقترناً بالأنصاب والأزلام والميسر، وتلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الحسية، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ ﷺالتوبة: ٢٨رضي الله عنه لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين.. فكان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في آية الخمر النجاسة الحكمية لا الحسية، والتعبد الذي يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع إنما هو منوط بالنجاسة الحسية دون المعنوية الحكمية.

وهذا قول **ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، والمزني من أصحاب الشافعي والليث بن سعد و داود الظاهري وكثير من البغداديين من المالكية وكذا من القيروانيين، منهم سعيد بن الحداد القيرواني، وقد رجحه واختاره من المتأخرين الصنعاني والشوكاني**

---

(١) السيل الجرار للشوكاني، ١/٣٥، الروضة الندية لصديق حسن خان، ١/٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/٢٩٩، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٧/٢٥، تفسير المنار، ٧/٤٨، سبل السلام، ١/٤٩، المجموع للنووي، ٢/٥٦٣ .

وصديق حسن خان، ومن أعلام المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا والقاضي المحدث أحمد محمد شاكر والعلامة المحقق محمد الطاهر بن عاشور وغيرهم(١).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «إن الآية لاتدل على نجاسة الخمر، **وهو الصحيح**. قال النووي في المجموع (٢/٥٦٤): «ولايظهر من الآية دلالة ظاهرة، لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وقول المصنف: «ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجساً كالدم» لا دلالة فيه لوجهين: (أحدهما): أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرها، (والثاني): أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة و البغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي؛ أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب وما ولغ فيه». **وهذا دليل ضعيف جداً، وإن رآه النووي أقرب إلى القوة، والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاسة الخمر، والأصل الطهارة**، وحرمة شربها لا تدل على نجاستها، فإن السم حرام وليس بنجس، وكذلك المخدرات الأخرى»(١).

وقال الإمام الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُخَمْرِ $ٱلْمَيْسُرِ $ٱلْأَنصَابِ $ٱلْأَزْلَامِ رُجْسِ﴾. ﷺالمائدة: ٩٠رَضِيَ اللهُ عَنهُ، «الرجس: الخبث المستقذر، والمكروه من الأمور الظاهرة ويطلق على المذمات الباطنة، كما في قوله تعالى: ﴿ $أَمَّا يَذِينَ فِي قلوبهم مَرَضٍ فَزَادَتهمْ رُجْسًا إِلَىٰ رُجَسهمْ﴾ ﷺالتوبة: ١٢٥رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ﴿إِنَّمَا يِرِيدِ يلَهِ لِيِذْهَبَ عَنكمِ يرُجْسَ أَهْلَ يَبيَت﴾ ﷺالأحزاب: ٣٣رَضِيَ اللهُ عَنهُ والمراد به ههنا الخبيث في النفوس واعتبار الشريعة.

واجتناب المذكورات: هو اجتناب التلبس بها فيما تقصد له من المفاسد

---

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى لابن حزم، ١/١٩٢،١٩٣ .

بحسب اختلاف أحوالها، فاجتناب الخمر: اجتناب شربها، والميسر: اجتناب التقامر به، والأنصاب اجتناب الذبح عليها، والأزلام: اجتناب الاستقسام بها واستشارتها، ولا يدخل تحت هذا الاجتناب اجتناب مسها أو إراءتها للناس للحاجة إلى ذلك من اعتبار ببعض أحوالها في الاستقطار ونحوه، أو لمعرفة صورها، أو حفظها كآثار من التاريخ، أو ترك الخمر في طور اختمارها لمن عصر العنب لاتخاذه خلاً، على تفصيل في ذلك واختلاف في بعضه.

فأما اجتناب مماسة الخمر، واعتبارها نجسة لمن تلطخ بها بعض جسده أو ثوبه، فهو مما اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من حملوا الرجس في الآية بالنسبة للخمر على معنييه المعنوي والذاتي، فاعتبروا الخمر نجسة العين، يجب غسلها كما يجب غسل النجاسة، حملاً للفظ الرجس على جميع ما يحتمله، وهو قول مالك، ولم يقولوا ذلك في قداح الميسر ولا في حجارة الأنصاب، ولا في الأزلام، **والتفرقة بين هذه الثلاثة وبين الخمر لا وجه لها من النظر، وليس في الأثر ما يحتج به لنجاسة الخمر.**

ولعل كون الخمر مائعة هو الذي قرب شبهها بالأعيان النجسة، فلما وصفت، بأنها رجس حمل في خصوصها على معنييه، وأما ماورد في حديث أنس أن كثيراً من الصحابة غسلوا جرار الخمر لما نودي بتحريم شربها، فذلك من المبالغة في التبرؤ منها وإزالة أثرها قبل التمكن من النظر فيما سوى ذلك، ألا ترى أن بعضهم كسر جرارها، ولم يقل أحد بوجوب كسر الإناء الذي فيه شيء نجس، على أنهم فعلوا ذلك، ولم يؤمروا به من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم نجاسة عين الخمر، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد والمزني من أصحاب الشافعي وكثير من البغداديين من المالكية ومن القيروانيين منهم سعيد بن الحداد القيرواني،

(١) التحرير والتنوير، ٧/٢٤ وما بعدها.

وقد استدل سعيد بن الحداد على طهارتها بأنها سفكت في طرق المدينة، ولو كانت نجساً لنهوا عنه، إذ قد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطرق، وذكر ابن الفرس عن ابن لبابة؛ أنه أقام قولاً بطهارة عين الخمر في المذهب.

وأقول: الذي يقتضيه النظر؛ أن الخمر ليست نجسة العين، وأن مساق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها، وإنما القصد؛ أنها رجس معنوي، ولذلك وصفه بأنه من عمل الشيطان، وبينه بعد بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾، **ولأن النجاسة تعتمد الخباثة والقذارة، وليست الخمر كذلك**، وإنما تنزه السلف عن مقاربتها لتقر كراهيتها في النفوس»[1].

١٥- هذا، **والذي يطمئن القلب إلى رجحانه هو القول بطهارة عين الخمر، لقوة الأدلة التي ساقها أصحابه، وعدم سلامة حجج الذاهبين إلى نجاستها من الإيراد عليها.** والله تعالى أعلم.

المقدمة الخامسة

هل المخدرات نجسة العين؟ وحكم تعاطيها

الأصل في أعيان المخدرات الطهارة:

١٦- ذهب جماهير الفقهاء إلى أن المخدرات المستخرجة من نبات القنب الهندي (الحشيش) أو الخشخاش (الأفيون والمورفين والهيروئين

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ٤/٢٣١، الفروق للقرافي ١/٢١٨، السيل الجرار للشوكاني، ١/٣٥، قليوبي وعميرة، ١/٦٩، رد المحتار، ٣/١٦٦، الذخيرة للقرافي ٤/١١٦، مغني المحتاج ١/٧٧ .

(٢) سبل السلام، ١/٤٩ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٢١٢، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٤٥، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، ص ٢٩٩ .

ونحوها) أو ورق الكوكا (الكوكائين) طاهرة العين، وكذا بقية المخدرات النباتية كالبنج وجوزة الطيب والزعفران والقات، وحكى القرافي وابن دقيق العيد **الإجماع** على طهارتها، وذلك لأنها نبات في أصلها، والأصل في النبات الطهارة، ولأنه لا يوجد ما يدل على نجاستها، إذ التحريم لا يستلزم النجاسة، فبقيت على أصلها من الطهارة[1]. قال الصنعاني: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة؛ فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورةً شرعيةً وإجماعاً»[2].

وخالفهم في ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فذهب إلى نجاسة عينها[3] - وهو قول في مذهب أحمد - وقال: «أصح قولي العلماء أنها نجسة كالخمر، والخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة»[1]. ورأيه هذا لا يشهد على صحته برهان معتبر.

حكم تعاطي المخدرات:

١٧- أما تعاطي المخدرات وتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو الحقن أو المضغ أو الشم أو غير ذلك من أجل اللهو وتحصيل متعة التخدير أو التفتير الزائفة، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمته قياساً على الخمر،

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص ٤٩٩ .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص٤٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٢٠٤، ٢١٠ وما بعدها، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ٤/٢٣١، قليوبي وعميرة، ١/٦٩، الفروق للقرافي، ١/٢١٨، شرح الخرشي، ١/ ٤٨ كشاف القناع ،٦/١٨٨، رد المحتار، ٥/٢٩٤، ٢٩٥، مغني المحتاج، ١/٧٧، المجموع للنووي، ٣/٨، جامع العلوم والحكم، ص ٣٩٨ .

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٤٤ .

حيث إن أثرها في تغييب العقل والعبث بالمخ والإضرار به بالبدن أعظم من الخمر وأفحش[٢]، جاء في «السياسة الشرعية» لابن تيمية: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام - أيضاً - يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة؛ أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تحنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة؛ أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة»[٣].

الفصل الثاني: في المقاصد

وتندرج تحته ثلاث قضايا:

القضية الأولى

الكحول الإثيلي واستعمالاته

العلاقة بين الكحول الإثيلي والخمر:

١٨- لا يخفى أن الكحول الإثيلي(Ethyl Alcohol) هو روح الخمر، وأنه المادة الأساسية المؤثرة في إذهاب العقل من محتويات الخمر بسائر

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والطحاوي وابن حزم وأحمد وغيرهم (انظر سنن النسائي، ٨/٣٢٤، السنن الكبرى البيهقي، ٢/٢٩٦، سنن الدارقطني، ٤/٢٥٠، مسند أحمد، ٢/٩١، شرح معاني الآثار، ٤/٢١٧، المحلى لابن حزم، ٨/٢٦٩) .

صنوفه وكافة أسمائه، أما باقي المواد الموجودة فيه، فهي طعوم وألوان وروائح اجتمعت فيه لتكسبه مذاقاً مرغوباً ونكهة مشتهاة من مستهلكيه، وإنها لتختلف من نوع لآخر، كما تختلف نسبة الكحول الإثيلي فيه بحسب اسمه ومواصفات إنتاجه.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة شرب سائر أنواع الخمر التي تحتوي على نسبة مسكرة من الكحول، قلت أم كثرت، حيث إن قليله يدعو إلى كثيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1].

١٩- أما الكحول الإثيلي أو (الإيثانول) المستحضر الصيدلي المعروف، الذي لا يقطر حالياً من الخمر، ولا يستخرج من عصير الفواكه المتخمر، بل ينتج في الصناعة غالباً من الغاز الطبيعي أو غيره من المواد الأولية بعد إجراء تفاعلات كيميائية عليها تفضي إليه - وذلك عن طريق هدرجة الاثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفور -؛ فإن بينه وبين الخمر اختلافاً من بعض الوجوه، منها أن القصد من إنتاج الكحول الإثيلي وتسويقه واستعمالاته ليس استخدامه كشراب مسكر،[1] بل إنه لو أخذ كمسكر بكمية كبيرة لأدى إلى تسمم المتعاطي، مما يجعله قابلاً للتصنيف تحت زمرة السموم لا المشروبات المسكرة- وإنما الغرض الأساس من صناعته وإنتاجه استخدامه في المستحضرات الصيدلانية وغيرها لإذابة بعض المستخلصات النباتية والعطرية، ولغرض التعقيم من الميكروبات والجراثيم، وفي الكولونيات العطرية ونحو ذلك من الأغراض السليمة من السوء والمفتر والإثم[2].

يضاف إلى ذلك أن الكحول الإثيلي النقي سائل عديم اللون، طيار، وذو

---

(١) ولا يقدح في صحة هذا التعميم استعماله في بعض البلدان كمسكر بصورة فردية شاذة، وفي غاية الندرة، لأن العبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر.

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص ٢-٤ .

(٣) المخدرات من القلق إلى الاستعباد للدكتور محمد الهواري، ص ١٤٥ .

رائحة خفيفة، إذا وضع على أي سطح سرعان ما يتبخر دون أن يترك أي أثر أو بقية من مادة أو طعم أو لون أو رائحة[٣]، مما يجعله «بمفرده» كمستحضر كيميائي أو صيدلي ذا طبيعة مباينة للخمر من وجوه مهمة، وإن كان روحها.

ومن جهة أخرى، فإن من الثابت علمياً؛ أن الكحول يدخل في تركيب ومكونات كثير من الأطعمة والأشربة الحلال الطيبة بنسبة قليلة تصل إلى ٠,٥٪ وقد تزيد أحياناً، وذلك بصورة طبيعية، لا بإضافة أحد، مثل سائر أنواع عصير الفواكه واللبن (الزبادي) والعجين المختمر، ولا يصنف شيء من هذه الأغذية ونحوها علمياً تحت زمرة المسكرات أو الأشربة الكحولية، ولا يقول أحد فيها أنها تضمنت خمراً، ولاخلاف بين أهل العلم في مشروعة تناولها.

حكم استخدام الكحول في الروائح العطرية والمستحضرات الدوائية:

٢٠- وحيث ترجح لدينا في المقدمة الخامسة من هذا البحث أن الخمر طاهر العين، فإن المستحضر المعروف بـ «الكحول الإثيلي» يعد مادة طاهرة شرعاً؛ إذا اعتبرناها بمنزلة الخمر، وأجرينا عليها حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، وكذا إذا نظرنا إليه على أنه مادة جديدة، تعويلاً على أن الأصل في الأعيان الطهارة، كما تقرر في المقدمة الأولى، لأن الخمر مركب من أكثر من أربعين مادةً سوى الكحول الإثيلي، ولتلك المواد الأخرى التي يتضمنها - من طعوم ومذاقات ونكهات وروائح وألوان - الدور الأساس في اتخاده شراباً مسكراً، دون الكحول الإثيلي، بالإضافة إلى فروق ومباينات شتى بين الكحول والخمر لاحاجة إلى الإطالة بسردها في هذا المقام.

٢١- وعلى هذا: فليس هناك حرج شرعاً في إنتاج واستعمال الروائح العطرية (الكولونيات) التي استخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة،

لأنها من زينة وطيبات الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿قلً مّنً حّرّمّ زٌينّةّ پلّهٌ پّتٌي أّخًرّجّ لٌعبّادٌهٌ $ّالطَّيٌبّاتٌ مٌنّ پرٌزًقٌ قلً هٌيّ لٌلَّذٌينّ آمّنٍوا فٌي پًحّيّاةٌ پدٍنًيّا خّالٌصّةّ يّوًمّ پًقٌيّامّةٌ﴾ ﷺالأعراف: ٣٢رضي الله عنه وكذا في استخدام الكحول في تركيب بعض الأدوية بنسب ضئيلة لإذابة الخلاصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضرة التي لاتذوب في غيره، وكذا في استخدامه كمطهر وقاتل للجراثيم والميكروبات للجلد أو للحقن قبل استخدامها أو لأماكن الحقن ونحو ذلك، نظراً لكونه مادة طاهرة العين، هناك حاجة أو مصلحة راجحة لاستعمالها في تلك المواطن ونحوها.

يؤيد ذلك ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت (من ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م): «أن مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ماسبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان. وعليه؛ فلا حرج شرعاً في استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به».

هل يجوز شرب الدواء الذي يحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول؟

٢٢- من المعلوم أن كثيراً من الأدوية السائلة يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة

---

(١) ومن الثابت علمياً أنه عند محاولة استئصال الكحول من تلك الخلاصات، فإن بعضاً من المواد الفعالة يترسب في القاع، وتمثل خطورة كبيرة على متعاطي ذلك المستحضر، وذلك لوجود نسبة كبيرة من المادة الفعالة في القاع، يمكن أن تؤخذ مرة واحدة وتسبب له تسمماً أو قد تؤدي بحياته (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور أحمد رجائي الجندي، ص ٣).

من الكحول الإثيلي لغرض الحفظ أو إذابة بعض المستخلصات النباتية أو العضوية أو الكيميائية المحضرة[1] التي لا تذوب في الماء، وأن هذه الأدوية إنما تنتج لغرض المعالجة الطبية للمرضى، وتستعمل بحسب وصفة الطبيب بجرعات قليلة لا يمكن أن تؤدي إلى إسكار المريض الذي يتناولها، وحتى لو أراد شخص ما شرب كمية كبيرة من الدواء لتسكره؛ فإنه يفارق الحياة بالتسمم الدوائي قبل أن يبلغ نشوة السكر.

٢٣- وفيما يتعلق بالحكم الشرعي في تناول هذه الأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول، ويحتاج الناس للتداوي بها في الجملة، ولا تتخذ لغرض الإسكار، ولا كعلاج مهدىء أو مفتر، فهناك ثلاثة طرق لتخريجه.

أحدها: أنها جائزة الشرب في حالة السعة والاختيار، لأن كمية الكحول الضئيلة الموجودة فيها قد استهلكت في المائع المخالط الغالب، ولم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح، وقد سبق أن تقرر لدينا في المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستهلاك) أن المادة المحرمة أو النجسة إذا استهلكت في ماء أو مائع غالب، بحيث لم يبق لها طعم أو لون أو رائحة فإنها تصير بذلك حلالاً طيباً عند أكثر الفقهاء، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، **كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر**»[1]، ويقول ابن حزم: «مسألة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً، وكان مارمي فيه

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢١/٥٠٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/٢٥٢ .

(٢) المحلى لابن حزم، ٧/٤٢٢ .

(٣) تبيين الحقائق، ٦/٤٧، رد المحتار، ٢٩٣،٥/٢٩٢، الهداية مع العناية والكفاية، ٩/٣٢-٣٤ .

(٤) بدائع الصنائع، ١/٦١، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/٤٩، تكملة البحر الرائق، ٨/٢١٠ .

(٥) تحفة المحتاج، ٩/١٧٠، مغني المحتاج، ٤/١٨٨، قواعد الأحكام، ص ١٤٢، أسنى المطالب، ٤/١٥٩، قليوبي وعميرة، ٤/٢٠٣ .

من الحـرام قليلاً، لا ريح له فيه ولا طعم ولا لـون، ولا يظهـر للحـرام في ذلك أثر أصلاً، فهو حلال حينئذ»[٢].

والثاني: أنها جائزة الشرب في حالـة السعة والاختيار، ولـو لـم يكن الكحول مستهلكاً في الدواء، بناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف بحِل تناول الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر بقصد التقوي والتداوي مالم تبلغ حد الإسكار[٣]، نظراً لأن الكحول الإثيلي المستخدم في الصناعات الدوائية اليوم لا يستخرج من عنب ولا تمر، بل من غيرهما من المركبات الكيميائية أو السكرية أو الغاز الطبيعي.

فإن كان الكحول المستعمل فيها متخذاً من العنب أو التمر، فلا يجوز للمريض تناولها؛ إلا إذا أخبر الطبيب العدل بتعينها علاجاً لذلك المرض، لأن الاستشفاء بالحرام جائز عند الحنفية إن علم فيه شفاء، وليس لذلك الداء دواء آخر من الحلال الطيب[٤].

والثالث: جواز شربها في حالـة الاضطـرار إليهـا، بناءً على مذهب الشافعية في أن الخمر إن لـم تؤخذ صرفاً، بل كانت مستهلكة مع دواء آخر، فيجوز التداوي بها إن عرف نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بأن لا يغني عنها حلال طاهر[٥]، وهو أضيق الأقوال الفقهية في المسألة، وعلى وفقه جاء القرار رقم «١١» لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة (اكتوبر ١٩٨٦م) ونصه: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»[١].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص ٤٣ .

(٢) يقول الدكتور أحمد رجائي الجندي: «ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الكحول بنسبته المتدنية في المستحضرات الصيدلية له آثار خطيرة على الأطفال والأجنة إذا استخدم أثناء الحمل، فقد أثبتت الأبحاث العلمية بأن الكحول يؤثر على نمو المخ وذكاء الطفل، وإذا استخدم أثناء الحمل قد يؤثر على صحة الجنين، وقد يسبب له تلوثاً، لذلك قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضرات الأطفال والحوامل، وفي حالة وجوده في المستحضرات يجب أن يذكر على العبوة نسبته في المستحضر». (المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص ٤).

٢٤- وبالنظر في هذه الاجتهادات والأنظار الفقهية ومستندها، وواقع الإنتاج الدوائي المعاصر، وكيفية التداوي بتلك المستحضرات الدوائية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول للأغراض التي سبق التنويه إليها؛ فإنه يترجح لدي القول بجواز شرب تلك الأدوية بقصد الاستشفاء من غير اشتراط الضرورة والالتزام بضوابطها الشرعية إذا كان الكحول مستهلكاً في الدواء، ولم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رائحة، بناءً على نظرية الاستهلاك الشرعية، وكذا إذا لم يكن مستهلكاً فيه بناءً على مذهب أبي حنيفه وأبي يوسف، حيث إن الكحول في هذه الأيام لا يقع إنتاجه من عنب ولا تمر.

غير أن هذا الحكم بالحل يجب تقييده بما إذا لم يترتب على تناول الكحول اليسير الذي يشتمل عليه المركب الدوائي ضرر على المريض أو الجنين، فإن ترتب عليه ذلك (كما هو الحال بالنسبة للطفل أو الحامل، حيث ثبت في علم الطب إضرار الكحول الذي فيه بالطفل إن تناوله وبالجنين إن شربته الأم الحامل ولو بنسبة ضئيلة) فإنه يحرم عندئذ تناوله، لا باعتباره كحولاً، ولكن نظراً لما يترتب على تناوله من ضرر بالصحة[2]، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

هذا، وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت بمشاركة الأزهر ومجمع الفقه

---

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني، وهو حديث حسن (جامع العلوم والحكم، ٢/٢٠٧ وما بعدها).

(٢) يقول البروفسور محمد عبد السلام بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب البيطري في برلين :«ينتج الكحول عادة بكميات صغيرة في سياق إنتاج العديد من الأطعمة؟ كالعجين المختمر ومنتجات الألبان المختمرة (كاللبن الرائب والزبادي والكفير وشراب اللبن المختمر) ولاتكاد كمية الكحول الناتجة في هذه الحالات تزيد على ٠,٥٪ ماعدا الكفير حيث تصل النسبة إلى مايتراوح بين ١-١,٥٪ وشراب اللبن المختمر الذي تصل النسبة فيه إلى ٢ ٪ لأنه يصنع من لبن الفرس الغني بسكر اللبن، كما أن مختلف عصائر الفواكه تحتوي على كمية من الكحول تصل إلى ٠,٥٪ ولكنها تعتبر مشروبات غير مسكرة (خالية من الكحول) اللهم إلا عصير العنب الذي قد تصل فيه نسبة الكحول إلى ١ ٪، ومع ذلك فإنه يعتبر شراباً غير مسكر

الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالاسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت (مايو ١٩٩٥): «لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على أن لا يستعمل الكحول فيها كمهدئ، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية».

هل يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على نسبة من الكحول؟

المواد الغذائية التي يدخل في تركيبها الكحول تنقسم إلى عدة صنوف:

الصنف الأول:

٢٥- وهو عصائر الفاكهة المختلفة واللبن الرائب والزبادي والعجين المختمر ونحوها، التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول لا تزيد في العادة عن ٠,٥٪ باستثناء عصير العنب، فإنه قد ترتفع النسبة فيه إلى ١٪، ومع ذلك فإن هذه المواد الغذائية لا تعتبر من المسكرات ولا تدخل بحسب التصنيف الغذائي في زمرة الأشربة الكحولية أو المسكرة[٢].

وهذا الصنف من المواد الغذائية يعتبر شرعاً من الحلال الطيب، ورغم تضمنه تلك النسبة الضئيلة من الكحول نتيجة التخمر السريع لبعض المواد السكرية أو النشوية الموجودة في أنواعه، وذلك لكونها مستهلكة في المائع المخالط الغالب، حيث لم يبق لها فيه طعم ولا لون ولا ريح، وقد سبق أن تقرر لدينا في المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستهلاك)؛ أن المادة المحرمة أو

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد (جامع الأصول، ٥/٩١، مسند أحمد، ٢/٩١، ١٦٧، ١٧٩، ٣/٣٤٢).
(٢) المجموع شرح المهذب، ٢/٥٦٥ .

النجسة إذا استهلكت في مادة أو مائع أو طعام طاهر غالب، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا رائحة، فإن هذا الاستهلاك يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً.

ثم إنه لا ينطبق على هذه المواد الغذائية حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1]، حيث إن شرب القليل يدعو إلى شرب الكثير، لأن شرب كثيرها بحسب الإمكان عادة في وقت من الأوقات لا يؤدي إلى السكر بحال، ولأن مثلها مثل النبيذ الذي لا يسكر - أي قبل اشتداده - فإنه جائز الشرب بإجماع الفقهاء، رغم تشكل نسبة قليلة من الكحول فيه خلال عدة أيام لا محالة، قال النووي:«وأما القسم الثاني من النبيذ فهو مالم يشتد ولم يصر مسكراً، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها، فصار حلواً، وهذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه، ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه مالم يصر مسكراً، وإن جاوز ثلاثة أيام»[2].

الصنف الثاني:

٢٦- ويتضمن المواد الغذائية التي يدخل في مكوناتها نسبة ضئيلة من الكحول، استعملت لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء من ملونات وحافظات ونكهات وما إلى ذلك، ونذكر على سبيل المثال شراب الكوكا كولا والبيبسي كولا، اللذين يوجد في محتويات كل واحد منهما مادة عطرية مختلفة عن الآخر، تعتبر من أسرار الصناعة، وهي تذاب في الكحول، ولا تزيد نسبة الكحول في كل منهما بعد التمديد النهائي عن ٢, ٠-٣, ٠٪.

وكذلك شراب الميرندا الذي يحتوي على ملون هو (البيتا كاروتين) وعلى عطر البرتقال الطبيعي، وإنهما ليستعملان كذلك بعد إذابتهما في الكحول كما سبق.

وهذا الصنف من المواد الغذائية يعد في النظر الشرعي من الحلال الطيب (بناءً على نظرية الاستهلاك الشرعية التي سبق بيانها في المقدمة الثانية من البحث)، نظراً لاستهلاك الكحول في المائع المخالط الطاهر الغالب، بحيث لم يبق له فيه طعم ولا لون ولا رئحة.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ١٩٩٥)؛ «أن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء».

ثم جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ١٩٩٧): «أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: (أ) الاستحالة.(ب) الاستهلاك: ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

١- المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء و الدواء كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ.

الصنف الثالث:

٢٧- ويتضمن المواد الغذائية التي يضاف إليها الشراب الكحولي المسكر (مثل

---

(١) يقول البرفيسور محمد عبد السلام في بحثه «مشكلة استخدام المواد في المنتجات الغذائية»، ص ٦: «ويضاف الكحول عمداً إلى مجموعة كبيرة من الأطعمة والأشربة لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً يستسيغهما المستهلك، وتضاف بعض المسكرات القوية كالروم وبراندي الكرز والكونياك وما إلى ذلك إلى المواد الغذائية التالية: المثلوجات (آيس كريم) وأنواع أخرى من الحلوى، العصائر وما شابهها من الحلوى، حشو أنواع من الشوكولاته والفواكة المسكرة، المشروبات غير الكحولية».

(٢) المحلى لابن حزم، ١/١٣٥، وانظر المقدمة الثانية من البحث (نظرية الاستهلاك).

الروم وبراندي الكرز والكونياك وما إلى ذلك) لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً مرغوباً من بعض المستهلكين، ومن ذلك بعض أنواع الجيلاتي (الآيس كريم) والحلويات وبعض صنوف الشيكولاته والفواكه المسكرة والمياه الغازية[1].

وهذا الصنف من المواد الغذائية يحرم تناول سائر أنواعه مطلقاً، لاشتمالها على الخمر، حيث اتفق أهل العلم على أن الخمر إذا أضيفت إلى مائع أو جامد من الأغذية الطيبة، فلم تستهلك فيه، بل ظهر أثرها من لون أو طعم أو رائحه فيه، فقد فسد كله، وحرم تناوله، ولم يجز استعماله[2].

وعلى ذلك جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو ١٩٩٥م): «لايجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر، مهما كانت ضئيلة، ولاسيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض أنواع الشوكولاته، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة) وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها».

القضية الثانية

استخدام المخدرات في العلاج الطبي والأغذية

٢٨- عرفنا فيما سبق أن سائر المخدرات المستخرجة من النباتات طاهرة العين عند جماهير الفقهاء، وأن تعاطيها لغرض اللهو والمتعة الزائفة

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي، ١/٨٤، الفروق للقرافي ١/٢١٨، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي المكي، ٤/٢٣٢، كشاف القناع، ٦/١٨٨، رد المحتار، ٣/١٦٦، ٥/٢٩٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٠/١٣٨ .

محرم شرعاً.

وقد استثنى كثير من الفقهاء من عموم حظر تناولها بعض المواد المخدرة التي درج كثير من الناس على استخدامها في الأغذية بكميات ضئيلة لا تؤدي إلى شيء من التخدير أو التفتير، مثل العنبر الذي يقصد لرائحته العطرية، والزعفران الذي يتخذ كمادة ملونة ومنكهة، وجوزة الطيب التي تخلط مع التوابل لتحسين نكهة الطعام ورائحته، وذلك لانتفاء علة التحريم في تناولها بهذه الصورة[1].

فإن قيل: القاعدة الشرعية أن «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فكيف يجوز تناول القليل من هذه المواد المخدرة في الأطعمة بالوجه المشار إليه ؟

أجيب: بأن المعنى الذي من أجله حرم قليل الخمر والمسكر هو أن قليله يدعو إلى كثيره، فسد الشارع الذريعة إلى تناول الكثير المسكر بتحريم القليل الذي لايسكر، بخلاف تناول القليل من هذه المواد بتلك الاستخدامات المحددة، فإنه لا يدعو إلى تناول الكثير منها يقيناً، فافترقا. ومن جهة أخرى فإن هذه المواد النباتية المخدرة يتنازعها شبهان؛ شبه الخمر، وشبه المواد السمية التي فيها بعض المنافع والفوائد، وقد ترجح لدى الفقهاء القائلين بحل القليل من هذه المواد المخدرة ضمن الأطعمة على ذلك النحو أن شبهها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (أطعمه)، ف ٨ ، الفروع لابن مفلح، ٢/١٦٧، فتح الباري، ١٠/٢٤٨، الحاوي الكبير للماوردي، ١٩/٢٠٨ .

(٢) رد المحتار، ٣/١٦٦، ٥/٢٩٤، تحفة المحتاج، ٩/١٧٠، مغني المحتاج، ٤/١٨٨، قليوبي وعميرة، ٤/٢٠٣ .

(٣) المادة ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية، المنثور في القواعد للزركشي، ٢/٣٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤، ولابن نجيم، ص ٩٥ .

(٤) المادة ٣٢ من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٨، ولابن نجيم، ص ١٠٠، والحاجة دون الضرورة: وهي أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يباشر الممنوع، دون أن يخش على نفسه الهلاك ولو ظناً (الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١/٣٤).

(٥) المجموع، ٣/٧ .

(٦) المجموع، ٩/٣٠ .

بالسموم أقوى، فألحقوها بها في الحكم، ومعلوم في النظر الفقهي جواز تناول السموم بكمية قليلة لا تضر بالبدن، إذا كان فيها نفع أو دعت إليها حاجة[١].

٢٩- أما استعمال المخدرات لغرض المعالجة الطبية المتعينة - مثل العمليات الجراحية ومعظم الأعمال العلاجية والجراحية السنية - وبالمقادير اللازمة دون زيادة عليها، فهو جائز مشروع في النظر الفقهي لضرورة التداوي[٢]، والضرورة تقدر بقدرها[٣]، وكذلك الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة[٤].

جاء في المجموع للنووي: «قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، وإذا زال عقله والحالة هذه، لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة، لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله، فوجهان أصحهما جوازه»[٥].

وجاء فيه - أيضاً-: «قال أصحابنا : ويجوز شرب دواء فيه قليل سم، إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه، قال الروياني :والنبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر مالم يكن منه بد»[٦].

وقال الماوردي :«النبات المسكر الذي لا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام، ولا حد على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر، إذا لم يوجد من إسكاره بد»[١].

وقال ابن رجب الحنبلي: اعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي موسى «**كل مسكر حرام**» قالت طائفة من العلماء: وسواء كان المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء

(١) الحاوي الكبير، ١٩/٢٠٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم، ص ٣٩٨،٣٩٧ بتصرف.

أكـان من حب أم تمـر أم لبن أم غيـر ذلك، وأدخلـوا في ذلـك الحشيشـة التي تعمل من ورق القنب وغيرها، مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

والثاني: مـا يزيـل العقل ويسكـره، ولا لـذة فيه ولا طـرب، كالبـنج ونحوه، وفقال أصحـابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز، وإن تنـاوله لغير حـاجة التـداوي، فقـال أكثـر أصحابـنا كـالقاضـي وابن عقيل وصاحب المغني: إنه محرم، لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة[٢].

وقد جـاء في توصيات النـدوة الفقهية الطبيـة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبـية بالكويت (مايو ١٩٩٥م) مـايلي: «المواد المخـدرة محرمة، لا يحل تناولهـا إلا لغرض المعالجـة الطبيـة المتعينـة، وبالمقادير التي يحددهـا الأطبـاء، وهـي طـاهرة العين، ولاحـرج في استعمـال جـوزة الطيب في إصـلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير».

٣٠- كـذلك يجـوز استخـدام المخـدرات في عـلاج المـدمنين عليهـا بجـرعـات متـدرجـة في الـنقصان كجـزء من برنـامج العلاج الطبي، حتـى يتم الـشفـاء مـن الإدمان عليهـا والتوقف الـكامل عن تعـاطيهـا، وذلـك **إذا تعينت** هـذه الوسيلـة للعلاج منه، بحيث لا يقـوم غيرهـا مـن المواد أو السبل المـشروعة أصالة للعلاج مقامها.

جاء في «رد المحتـار» لابن عابدين: «سئل ابن حجـر المكي عمن ابتلي بـأكل نـحو الأفيـون، وصـار إن لم يـأكل منـه هلك ؟ فـأجـاب: إن علم ذلـك **قطعاً** حل له، بل وجب، لاضطراره إلـى إبقاء روحه، كالميتة للمـضطر، فإن ترك؛ فهو آثم فاسق، قال الرملي: وقواعدنا لا تخالفه»[١].

غيـر أن ابن حجـر المكي قيد ذلـك بوجـوب التـدرج في إنقـاصه حتـى يتم التـوقف عن تعـاطيه بـالكليـة، فقـال:«يجـب عليـهم التـدرج في تنقيـصه شيئاً

---

(١) رد المحتار، ٥/٢٩٧ .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر المكي، ٩/١٦٨، وانظر مواهب الجليل للحطاب، ١/٩ .

فشيئاً، لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون، لا عذر لهم ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فواتها بفقده»[٢].

القضية الثالثة

التوسل بالطاهر المباح إلى غرض محظور

في استنشاق المذيبات الصناعية والمواد الحاملة والدافعة

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ٤/٢٢٨ .

(٢) قواعد الأحكام، ص ٨٨ .

٣١- الأصل الشرعي في الوسائل أنها تأخذ حكم المقاصد[١]. قال العز بن عبد السلام: «للوسائل حكم المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد»[٢].

ويتفرع على ذلك:

(أ) أن المذيبات الصناعية التي توجد في كثير من المنتجات الصناعية، مثل الدهانات والصموغ ومزيلات الدهون والبقع والشرائط اللاصقة وسوائل تصحيح أخطاء الآلة الطابعة ومذيبات طلاء الأظافر تعتبر مواداً طاهرةً جائزة الاستعمال في هذه الوجوه، إذ الأصل في الأعيان الطهارة، واستخدامها على هذا النحو يحقق منفعةً ومصلحةً معتبرةً شرعاً، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

أما إذا وقع استخدامها لغرض محرم، كما يفعل بعض العابثين من الشباب الذين يستنشقون رائحتها للحصول على تأثيرها المخدر، حيث إنها تسبب لهم الهلوسة وفقدان الوعي، **فذلك أمر محظور شرعاً**، إذ الوسائل تأخذ حكم ما تفضي إليه.

(ب) ومثل ذلك يقال في المواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة، فإن الأصل فيها الطهارة وحل الانتفاع بها، ويبقى هذا الأصل مستصحباً ما دامت تستخدم وسائل لأغراض مشروعة.

أما استنشاقها من أجل التوصل إلى تأثيرها المخدر أو الهلوسة وفقدان الوعي، **فحكمه حكم ما يفضي إليه من الحرم**، إذ النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء (يونيو ١٩٩٧م): «إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة إذا استخدمت وسيلةً

الكحول والمخدرات
والمنبهات في الغذاء والدواء

إعداد

الدكتور/ محمد علي البار (❖)

أخصائي أمراض باطنية، عضو الهيئة الملكية للأطباء بلندن وأدنبره وجلاسجو، مستشار قسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية - جامعة الملك عبد العزيز - جدة

(❖) له مؤلفات، منها: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، العدوى بين الطب وحديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - الخمر بين الطب والفقه، التدخين وأثره على الصحة، وغيرها.

صفحة أبيض

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث التداوي بالكحول والمنبهات وماهو موجود منها في الغذاء والدواء ووهم التداوي بالخمر. وهو أمر قديم ولاتزال له بعض الآثار رغم أن العلم الحديث والعلوم الطبية قد أوضحت زيف هذا الوهم، إلا أن بعض الأطباء لايزالون يتعلقون ببعض الفوائد المحدودة والمغمورة بالأضرار الكثيرة العديدة.

ولاتزال الكحول تستخدم في إذابة العديد من المواد المستخدمة في التداوي أو في المشروبات الغازية، مثل الكولا التي لاتذوب في الماء، وقد أوضحت الموقف الطبي والشرعي من هذه القضية، وخاصة أن المشروبات الغازية غير مسكرة وحتى لو أكثر الإنسان شربها وتعرضت لنجاسة الكحول والكولونيا وماذكره العلماء في ذلك، ولخصت الأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة شرب الخمور في مختلف أجهزة جسمه. ثم تحدثت بتفصيل عن دخول الكحول في الدواء وكيفية الاستغناء عنه ومناداة منظمة الصحة العالمية بذلك.

وفي القسم الثاني من البحث، تناولت (الافيون ومشتقاته) والمهلوسات والمهدئات والمنومات وأخيراً المنبهات، وأوضحت اللبس الذي يقع فيه من يجمع هذه المواد جميعها باسم المخدرات وهو أمر ينبغي التنبيه على مجانفته للحق، وخاصة أن القوانين والإعلام تخلط بين هذه المواد خلطاً شديداً ولاتفرق بينها، وذكرت الاستخدامات الطبية العديدة لهذه المواد المختلفة واستخدام بعضها في إصلاح الطعام وانتهيت إلى أن كثيراً من هذه ا لمواد ذات أهمية طبية بالغة ولايمكن الاستغناء عنها وهي لاتؤدي إلى الإدمان ومشاكله إذا استخدمت بالقدر الطبي المعتمد في الحالات المرضية التي يقررها الطبيب المعالج.

صفحة أبيض

المقدمة

الحمد لله الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث والقائل في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿مّا كّانّ يلّه لٌيّذّرّ يمؤًمٌنّينّ عّلّى" مّا أّنتمّ عّلّيّهٌ حّتّى" يّميزّ يّخّبٌيثّ مٌنّ يطّيٌبٌ ﴾ ﷺآل عمران: ١٧٩رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والقائل: ﴿يّسًأّلٍونّكّ مّاذّا أٍحٌلّ لّهٍمً قلً أٍحٌلّ لّكمٍ يطّيٌبّاتٍ﴾ ﷺالمائدة: ٤رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى الذي وصفه ربه بقوله: ﴿يّذٌينّ يّتّبٌعونّ يرّسٍولّ ينّبٌيّ الأٍمٌيّ يّذٌي يّجٌدونّه مّكٌتوبْا عٌندّهمً فٌي يتّوًرّاةٌ $ّالإنجٌيلٌ يّأًمٍرٍهمٍ بٌالًمّعًرٍوفٌ $ّيّنًهّاهمً عّنٌ يًمنكّرٌ $ّيحٌلّ لٌهمٍ يطّيٌبّاتٌ $ّيحّرٌمٍ عّلّيًهٌمٍ يّخّبّائٌثّ $ّيّضّعٍ عّنهمٍ إصًرّهٍمً $ّالأّغًلالّ يّتٌي كّانّتً عّلّيًهٌمً﴾ ﷺالأعراف: ١٥٧رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد أوضح المولى – سبحانه وتعالى – هذه الخبائث فكان من أخبثها الخمر التي قال الله فيها سبحانه وتعالى﴿يّا أّيٍهّا يّذٌينّ آمّنٍوا إنّمّا يًخّمًرٍ $ّالًمّيًسٌرٍ $ّالأّنصّابٍ $ّالأّزًلامٍ رٌجًسٍ مٌنً عّمّلٌ يشّيًطّانٌ فّاجًتّنٌبوهٍ لّعّلّكمً تفًلٌحٍونّ إنّمّا يرٌيدٍ يشّيًطّانٍ أّن يوقٌعّ بّيًنّكمٍ يًعّدّاوّةّ $ّالًبّغًضّاءّ فٌي يًخّمًرٌ $ّالًمّيًسٌرٌ $ّيّصدّكمً عّن ذٌكًرٌ يلّهٌ $ّعّنٌ يصّلاةٌ فّهّلً أّنتمٍ مٍنتّهٍونّ﴾ ﷺالمائدة: ٩٠، ٩١رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد وصف لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الخمر، وعرفها تعريفاً واضحاً جليا فقال: – عليه الصلاة والسلام – «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[1] «**وما أسكر كثيره فقليله حرام**».[2]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٦٢٤/٦، ومسلم في صحيحه، ٥٨٨/٣ وأبو داود في سننه، ٣٢٩/٢، والترمذي في جامعه، ٢٩١/٤، والنسائي في السنن، ٤٨٥/٢ كلهم من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – بلفظ «كل مسكر حرام».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣٢٧/٣ والترمذي في جامعه، ٢٩٢/٤ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٣٢٩/٣، والترمذي في جامعه، ٢٩٣/٤ وأحمد في مسنده، ٧١/٦، ٧٢، ١٣١

«وكل مسكر حرام وماأسكر فيه الفرق فملء الكف منه حرام»[٣]

ولهذا فإن أي مادة تسبب الإسكار لها حكم الخمر كما نصت على ذلك الأحاديث النبوية الكثيرة والصحيحة، وإن لم تسبب الإسكار وسببت التفتير والخدر فلها حكم يشابه من ناحية التحريم وفيها التعزير لا الحد قالت أم سلمة: - رضي الله عنها - «**نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر**»[١].

وقد خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر فقال: «أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أنواع: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل»[٢].

والخمر من خمر الإناء وغطاه، وخمار المرأة الذي تغطّي به وجهها، والخمر تستر العقل وتغطيه فينطلق المرء دون كوابح ويرتكب الموبقات، والعقل من عقل الناقة وشد وثاقها.

ولذا وصف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدمن الخمر بأنه كعابد الوثن[٣].

ومايزال المرء يدمنها حتى توره موارد الهلكة وتدخله النار قال -صلى الله عليه وسلم-: «**ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث**»[٤].

وقال عنها عليه الصلاة والسلام «**الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ،٣٢٩/٣، وأحمد في مسنده، ٦/ ,٣٠٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٦٨٨/٤، ومسلم في صحيحه، ٣٣٢٢/٤، وأبو داود في سننه، ٣٢٤/٣، والنسائي في سننه، ٨/ ,٢٩٥

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٧٢/٢ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» وأخرجه ابن ماجه في سننه، ١١٢٠/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «مدمن الخمر كعابد وثن».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٦٩/٣

(٥) ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، ٦٨/٥ وعزاه إلى الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمرو كما رواه الطبراني، ٢٠٣/١١ من حديث ابن عباس بلفظ «من شربها وقع على أمه».

ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته»[٥].

ولهذا فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- منع من استعمال الخمر أو بيعها أو الانتفاع بها ولعن في الخمر عشرة «**عاصرها ومعتصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبايعها وآكل ثمنها والمشتري والمشترى له**»[١]. كما منع التداوي بها وسماها داء وليس دواء، حيث رد على طارق بن سويد الحضرمي الذي سأل عن الخمر يجعل في الدواء فقال له: «**إنها داء وليست دواء**»[٢] وفي حديث آخر قال طارق إنا نستشفي للمريض (أي الخمر) فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**»[٣].

وقد بدأت هذا البحث بتعريف الكحول (الغول) وأنواع الكحول، ثم قمت بتوضيح وهم التداوي بالخمر وماورد من أحاديث في الباب، وماذكره أهل العلم الحديث من أضرار الخمر (الكحول الإيثلي) على الصحة، وأنها داء وليست دواء ثم ذكرت بعض الأوهام المتعلقة بمنافع الخمر الصحية القديمة والحديثة. ومايقال عن فائدة الخمر في خفض الكوليسترول وبالتالي الوقاية من أمراض القلب ولاشك في حرمة التداوي بالخمر الصرفة، ثم انتقلت إلى الكحول واستخدامه في التعقيم وفي إذابة المواد القلوية (العلويدات) التي لاتذوب في الماء والمستخدمة في الطب ومن ثم استعراض الأدوية المحتوية على الحكول وقد استعنت في ذلك ببحث قدمه نخبة من أساتذة كلية الطب في جامعة الملك فيصل بالخبر[٤] ، ثم استخدام الكحول في إذابة الكولا (مشروب الكوكا

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، ٥٨٩/٣ وابن ماجه في سننه، ١١٢٢,/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٢/٦ بلفظ «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ١١٥٧/٢ عن طارق بن سويد الحضرمى قال «**قلت يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا. فراجعته أنا نستشفي به للمريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**».

(٤) بحث غير منشور لمجموعة من أساتذة كلية الطب بالخبر عن العقاقير المحتوية على الكحول، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

كولا والبيبسي كولا) وأمثالهما، ومناقشة موضوع نجاسة الكحول والكولونيا واستخدامات الكحول الأخرى، ثم مناقشة حكم الخمر غير الصرفة المعجونة بالدواء واستخدامها كمذيب، وذكر لبعض الفتاوي في هذا الباب.

وفي الباب الثاني تعرضت لما يسمى المخدرات وابتدأت بتعريفاتها في اللغة والفقه والقانون والطب واختلاف هذه التعاريف اختلافا بينا فالتعريف اللغوي والفقهي يتطابقان: فالخدر: والكسل واختدر: استتر، وخدر العضو إذا استرخى، فلا يطيق الحركة، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، وخِدر المرأة: المكان الذي تستتر فيه، والمفتّر عند الفقهاء هو كل شراب أو دواء يورث الفتور والخدر وإن لم ينته إلى حد الإسكار والمفتّر مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو ما يورث ضعفا بعد قوة وسكونا بعد حركة واسترخاء بعد صلابة وقصورا بعد نشاط، يقال فتَّره الأفيون إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء.

وأما في علم العقاقير والطب فلا يطلق لفظ المخدرات إلا على الأفيون ومشتقاته Narcotics لأنها تسبب التفتير والخدر كما هو في التعريف اللغوي والفقهي وأما المواد الأخرى فتنقسم الى مثبطات للجهاز العصبي ومثالها الكحول والباربيتورات والبينزودايزبين...

وإلى منبهات للجهاز العصبي ومثالها الكوكاكين والامفيتامين والقات وإلى مهلوسات ومثالها الحشيش (القنب الهندي) وعقار الهلوسة (ل إس د LSD) والنباتات المهلوسة مثل الداتورة والشيكران وست الحسن وغيرها من الفطور وهذه المجموعات كلها تندرج مع النيكوتين في التبغ في المواد المسببة للاعتماد النفسي والجسدي (الإدمان بدرجاته المختلفة).

وأما التعريف القانوني والإعلامي للمخدرات؛ فهو مضحك إذ يجمع المنبهات مع المخدرات تحت اسم واحد هو المخدرات ولايمكن أن يكون المنبه مخدرا؛ فهو على طرفي نقيض معه، وإن أخذه رياضي سبق غيره وإن أعطي لفرس رهان حاز قصب السبق، فكيف يكون المنبه مخدراً! والوضع القانوني

العالمي مزرٍ حيث يبيح ويقنن صنع الخمور وبيعها وتداولها، ويمنع منعا باتا مواد أقل منها ضرراً، ومـاذلك إلا لأن أهل أوربا والغرب قد تعودوا على الخمور ولم يعد بمقدورهم تركها، ومثال ذلك مافعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصدر الكونجرس الأمريكي قراراً بتحريم تناول وبيع وتداول الخمور وذلك عام ١٩٢٠م، واستمر المنع حتى عام ١٩٣٤عندما ألغي بقرار من الكونجرس لسبب بسيط جدا؛ هو أن الأمة الأمريكية الفتية لم تستطع أن تفطم نفسها عن شرب الخمور، وتحولت البلاد إلى عصابات لبيع وتصنيع الخمور الأشد سوءاً، وهي الخمور المحتوية على مواد تسبب الصرع مباشرة، مثل الابسنث ومواد تسبب تسمم عضلة القلب مباشرة مع العمى وهي الكحول الميثيلي... ولذا قررت الولايات المتحدة مادة إباحة شرب الخمور(١).

وللأسف تبعتها معظم الدول الإسلامية عربية أو أعجمية إلا من رحم ربك، وقليل ماهم.

وبعد أن استعرضت هذه التعريفات المختلفة من لغة وفقه وقوانين وطب مع تفصيلات مهمة في هذا الصدد وشرح لمعنى الاعتماد النفسي والجسدي (الإدمان)، انتقلت إلى الحديث عن التخدير للعمليات وأنواع العقاقير المستخدمة فيها؛ من تخدير عام للجسم مع ذكر البديل، وهو استخدام الإبر الصينية التي نجحت إلى حد كبير في تقليص استخدام مواد التخدير الموضعية والعامة، وإن كانت جميعها لا تسبب الإدمان لأنها تستخدم في نطاق إجراء العمليات الجراحية.

ثم انتقلت إلى الأفيون ومشتقاته، وهو من العقاقير المهمة في الطب والذي استخدمه السومريون منذ ستة آلاف سنة، ثم تبعهم الآشوريون والفراعنة واليونان والهنود، ثم استخدمه الأطباء المسلمون وشرحت نبات الخشخاش وأين ينبت؟ وكيف يستخرج الأفيون؟ وما المواد الموجودة فيه؟ وما

---

(١) Samuel Miles: Learning About Alcohol, American Association For Health Washington D.c,١٩٧٤ P٢١-٢٥ (Prohibition ١٩٢٠ - ١٩٣٣).

الاستعمالات الطبية لهذه المواد وكيفية عملها وخطورة حدوث الإدمان على الأفيون ومشتقاته وبالذات المورفين والهيروين، وتجنب الأطباء في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين وصفه إلا في حالات محدودة بعد أن كان الأفيون ومشتقاته يدخل معظم المستحضرات الطبية لآماد طويلة من الزمن، وذكرت ماكتشف حديثا؛ من أن الله قد أعطى الإنسان مورفينات طبيعية في الدماغ وفي الجسم، وأنها تزيد أثناء الطلق والولادة، كما تزيد أثناء المعارك، أو ربما تزيد بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، وقد ثبت أنها تزيد باستخدام الإبر الصينية؛ ولهذا فإن استخدام هذه البدائل التي تحفز إفراز المورفينات (الأندورفين) (الأفيونات) الدماغية الطبيعية، تعتبر الدواء الأمثل إذا استطعنا التحكم فيها.؟

ثم انتقلت إلى العقاقير المسببة للهلوسات، وتحدثت عن القنب الهندي (الحشيش)، وكيف أن الطب الحديث لايزال يبتعد عن استخدامه رغم أن المصابين بالايدز تحسنت أحوالهم عندما تعاطوا الماريوانا، كما أن المادة الفعالة في الحشيش (تتراهيد روكاينبول) لها دور في خفض الجلوكوما (الماء الأزرق).

وتحدثت بعد ذلك عن الفطور المهلوسة، وأهمها عقار (إل إس د) الذي يستخرج من فطر الارجوت، ومن هذا الفطر تستخرج عقاقير عديدة، إلا أن عقار (إل إس د) لايستخدمه إلا بعض الاختصاصيين النفسيين في نطاق محدود لإحداث هلوسات يتحدث فيها المريض؛ ليظهر مافي عقله الباطن وتحدثت عن مجموعة من الفطور تسبب الهلوسة، ولكنها لاتستخدم في الطب الحديث.

وانتقلت إلى نبات الشيكران (البنج) الذي استخدمه الأطباء المسلمون منذ أكثر من ألف وثلاثمائة عام، والعقاقير المشابهة مثل البلادونا (ست الحسن) والداتورة ونبات اللفاح، وخصائص هذه النباتات، والفروق بينها واستخداماتها الطبية المتعددة، وتسبيبها للهلوسات وفقدان القدرات العقلية

عند زيادة الجرعة الدوائية إلى الجرعة السمية.

وانتقلت بعدها إلى جوزة الطيب، واستخدام المسلمين لهذا النبات في إصلاح الطعام وفي الدواء، وأقوال الفقهاء فيه، ومعرفتهم أنه يسبب الهذيان بالجرعات الزائدة، واختلاف موقفهم في تحريم القليل منه واتفاقهم في تحريم الكثير، ومثله الزعفران والعنبر وهما يستخدمان في الطب القديم خاصة، وفي إصلاح الطعام وفي الطيب وكلاهما يسبب الهذيان والهلوسات عند زيادة الجرعة، وأقوال الأطباء والفقهاء في ذلك.

ثم وضعت فصلاً طويلاً نسبياً في مثبطات الجهاز العصبي المركزي، وأولها الكحول الذي سبق الحديث عنه في الباب الأول؛ فأحلت القارىء إليه، ثم تحدثت عن الباريتورات وانتشار استخدامها في الطب في القرن العشرين إلى الستينيات والسبعينيات، ثم قل استخدامها إلا في مجال التخدير العام للعمليات الجراحية، وفي حالات الصرع وفي بعض الحالات النفسية النادرة.

ثم تحدثت عن مجموعة من العقاقير التي ظهرت واستخدمت كمنومات ومهدئات، ومن أهمها وأوسعها انتشاراً مجموعة عقاقير ا لبينزوديازيين التي كانت في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين أكثر الأدوية والعقاقير انتشاراً، ثم انخفض استعمالها وأصبح محدوداً بالحالات التي تعاني من الأمراض العصبية، وفي بعض حالات الصرع، وذلك لما يحدثه استخدامها من إدمان عليها رغم أنها أقل في أضرارها بكثير من سابقتها الباربيتورات.

ثم انتقلت إلى مجموعة من العقاقير التي تسمى المعقلات أو المهدئات الكبرى ،والتي تستخدم في الأمراض العقلية مثل الشيزوفرينيا (الفصام) والهوس (الجنون)، مع وجود استخدامات طبية أخرى متعددة، وهذه العقاقير لاتسبب الإدمان (الاعتماد) إلا نادراً جدا، ولهذا تعتبر مأمونة في هذا الجانب، وإن كان لها أعراض جانبية أخرى بطبيعة الحال مثل أي عقار موجود.

ثم انتقلت إلى العقاقير المستخدمة في مدواة الكآبة (الغم والهم)

وأوضحت؛ أن اللجوء للعقاقير لمواجهة مصاعب الحياة ومايعتري الإنسان من آلام وأوصاب وضيق وكرب وقلق، لايحل أبداً باللجوء إلى العقاقير، بل باللجوء إلى اللّه - سبحانه وتعالى - والاعتماد عليه، والإقبال على اللّه وعلى الصلاة، فقد كان الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وكان يقول: **أرحنا بها يابلال**[1] فقد كانت الصلاة روحه وراحته، عليه الصلاة والسلام.

وللصدقة وأعمال البر دور كبير في إذهاب الغم والهم والقضاء على الكآبة والكرب والضيق، كذلك الذكر وقراءة القرآن والاجتماع بإخوان الصدق.

ولاينبغي أن تستخدم هذه العقاقير، إلا في نطاقها الطبي المحدود لحالات معينة تحتاج إلى هذه العقاقير بالإضافة إلى التأثيرات النفسية للعلاج النفسي الجماعي، والعلاج الروحي بالذكر والصلاة... الخ.

وأضرار هذه العقاقير محدودة وفوائدها في هذه الحالات تستوجب استخدامها، ونادراً جدا ماتسبب الإدمان عليها.

ثم انتقلت إلى التداوي بالمنبهات، وأولها وأشهرها الكافيين الموجود في القهوة والشاي والكولا والشيكولاته، وفي العديد من أدوية الزكام والنزلات وأدوية الحساسية، ولايسبب الاعتماد (الإدمان) على الكافيين سوى صداع عند التوقف الفجائي عنه، وذلك يزول بعد يوم أو يومين على الأكثر، ثم تحدثت عن الأمفيتامين ومشتقاته، وهو من العقاقير المنبهة القوية المسببة للإدمان، والذي نشرته الصناعة الدوائية على نطاق واسع في العالم واستخدمه الحلفاء ودول المحور [1] على حد سواء على نطاق واسع جدا أثناء

(١) أخرجه أبو دواد في سننه، ٢٩٦/٤ عن سالم بن أبي الجعد.

الحرب العالمية الثانية، وأعطوه لجنودهم وطياريهم ليزداد نشاطهم بحيث يعملون دون كلل، ودون حاجة إلى طعام أو نوم لأيام متتالية، ثم يحدث بعد ذلك انهيار للجسم، واستخدمته النساء على نطاق واسع للرشاقة ومكافحة السمنة، واستخدمه السواقون عندنا في مواسم الحج والعمرة، كما استخدمه الطلبة في أيام الامتحانات والرياضيون أثناء المباريات.

ونتيجة تسبيب هذه العقاقير الإدمان؛ فقد منعت الدول المختلفة استعمالها وأدرجتها فيما يسمى المخدرات، وماهي بمواد مخدرة، بل هي مواد شديد التنبيه لكن ضررها على الصحة عظيم لما تسببه من إدمان عليها.

ولم يعد الأمفيتامين يستخدم في الطب إلا في معالجة مايسمى النوم القهري Narcolopsy، ولمعالجة بعض حالات السلوك المفرط للحركة عند الأطفال الذين يعانون من أمراض في الدماغ.

وأما الكوكايين فهو منبه شديد التنبيه للجهاز العصبي المركزي، وفي الوقت نفسه إذا وضع على العين كقطرات يخدرها موضعيا، وقد بطل الاستخدام الطبي لهذه المادة الخطرة المسببة للإدمان، ولم تعد تستخدم لاموضعياً ولابصورة عامة، بل تم تحريمها وأدرجت في أعلى قائمة المواد المسببة للاعتماد (الإدمان)، ولم يعد لها أي استخدام طبي على الإطلاق.

وأخيراً تعرضت للقات الذي يستخدم على نطاق واسع في اليمن والصومال والحبشة، كما يستخدم سراً في جنوب المملكة العربية السعودية، لأنه محرم وممنوع، وهو مادة منبهة وليست مخدرة والاعتماد عليه ضعيف، إلا أن ثمنه المرتفع مع ضعف فاعليته أدى إلى إهماله، ويستخدمه أهل اليمن لإقلال الشهية وكذلك يستفيد مرضى السكر من ذلك، كما أنه يسبب الإمساك وارتفاع في ضغط الدم وبعض أنواعه، قد تسبب نوعاً من الهلوسة

---

(١) دول المحور هي ألمانيا وإيطاليا واليابان، التي وقفت في الحرب العالمية الثانية ضد الحلفاء، وهم دول أوربا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبقية دول العالم .

إذا أكثر الشخص من تعاطيه. والخلاصة أنه لامجال لاستخدامه في الطب اليوم لوجود البدائل الأفضل والأنسب.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وناشره، وأن يسهم في توضيح مشكلة لا نزال نعاني منها في بعض مجالات الدواء والغذاء، وهناك جوانب أخرى من المحرمات التي تدخل في أطعمتنا وأدويتنا، مثل مشتقات الخنزير وخاصة الجيلاتين الذي يدخل في كثير من عناصر الغذاء والدواء، وكذلك الدم الذي يضعه الغربيون في كثير من الأغذية، ودخول مشتقات الخنزير في بعض الأدوية وبالذات الكابسولات المصنوعة من الجيلاتين وأغلبه خنزيري، والأنزيمات وكثير منها من الخنازير، بالإضافة إلى الأنسولين، واستخدام جلد الخنزير بعد تعديله في الحروق، واستخدام صمامات الخنزير في العلميات الجراحية لاستبدال الصمامات التالفة (لم يعد هذا شائعا)، وعملية الهندسة الوراثية وإدخال قلب الخنزير أو أعضائه الأخرى بعد تغييرها وراثياً؛ لتكون بديلا للأعضاء التالفة التي يعسر العثور عليها من البشر، وقد اقتصرت في هذا البحث على الكحول والمخدرات والمنبهات وتحتاج الموضوعات الأخرى إلى معالجة مستقلة.

كتب في جدة/٢٣ رمضان ١٤٢٠هـ-٣٠ ديسمبر١٩٩٩م.

الباب الأول

الكحول في الدواء و الغذاء

صفحة أبيض

ماهو تعريف الكحول وأنواعه؟

لفظ الكحول هو تحريف لاسم «الغول» نقله الغربيون عن العرب، وقد كان جابر بن حيان التوحيدي هو من أول من قام بتقطير الكحول «الغول» وذلك عام ١٨٥هـ/٨٠٠م وقيل: أول من اكتشفه وحضره هو تلميذه أبو بكر الرازي الذي صار شيخ أطباء المسلمين، ولفظ الغول في اللغة العربية هو ماينشأ عن الخمر من صداع وسكر؛ لأنها تغتال العقل وقد نفى اللّه - سبحانه وتعالى - عن خمر الجنة هذه الصفة فقال: ﴿لا فُيهّا غَوّلِ $ّلا همٍ عنّهّا ينِزّفونّ﴾ ﷺالصافات: ٤٧رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

والغول هو اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية الأليفاتية، لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون (الفحم)، وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أي ذرة من الأوكسجين وذرة من (OH)، وهي من ناحية تشبه الفحوم الهيدروجينية (هيدروكاربون (Hydrocarbons)، ولكنها تتصل بمجموعة أو أكثر من الهيدروكسيل (HO).

وأول سلسلة الهيدروكاربون هو غاز الميثان methane ، المصاحب لانتاج البترول ويرمز له كالتالي CH٤ (ذرة من الكاربون وأربع ذرات من الهيدروجين).

وإذا ما استبدلنا ذرة من الهيدروجين بمجوعة هيدروكسيلية، حصلنا على الكحول الميثلي (الميثانول)، ويرمز له هكذا CH٣٠H (ثلاث ذرات هيدروجين وذرة كربون ومجموعة هيدروكسيلة).

ويحضر الميثانول من غاز الميثان، كما يحضر من نشارة الخشب، ولذا يسمى كحول نشارة الخشب، وهو شديد السمية ومسكر في آن معا.

ويستخدم كحافظ ومذيب لبعض المواد، ومنها الروائح العطرية، ويوجد في الكولونيا، ويؤدي شربه إلى إصابة مباشرة بعضلة القلب قد تؤدي إلى الوفاة وإلى إصابة عصب الإبصار والعمى. وقد حدثت حالات تسمم من

الكولونيا في منطقة الخليج[1]، كما حدثت حالات تسمم من شربه في الهند في التسعينيات[2]، عندما قامت شركة لتصنيع الخمور بإضافته إلى الخمور، فأدى ذلك إلى وفاة المئات، وانتشر استخدامه سرا، عندما قامت الولايات المتحدة بمنع شرب الخمور، وذلك من عام ١٩٢٠ حتى عام ١٩٣٤[3]

وثاني هذه السلسة هو الكحول الإيثيلي (الإيثانول)، وهو روح الخمر والمادة المسكرة فيها، ويتكون من تخمر السكريات والنشويات بفعل ا لخميرة (الفطر)، كما يمكن تحضيره من غاز الإيثان Ethane الموجود من غازات البترول وغاز الإيثان هو عبارة عن ذرتين من الكاربون وست ذرات من الهيدروجين (C_2H_6)، فإذا استبدلنا ذرة الهيدروجين الأخيرة بمجموعة هيدروكسيلية تكون لدينا الكحول الايثلي (ايثانول)، ورمزه C_2H_5OH .

وتستخدم الخميرة في صناعة الخبز والبسكويت وغيره، ويتكون غاز ثاني أوكسيد الكاربون الذي يتطاير كما يتطاير الكحول - أيضا - والخمير هو الخبز المخمر ويكون أسهل في الهضم.

ويتكون الكحول الإيثلي في عصيرات الفواكه بكميات ضئيلة، كما يتكون في اللبن الرائب أثناء تحول سكر اللاكتوز إلى حامض اللكتيك Lactic acid، وهذه الكميات ضيئلة ولاتسكر، وعلة التحريم الإسكار وما أسكر كثيرة فقليله حرام، وشرب كمية كبيرة من هذه العصيرات أو غيرها من الأطعمة والأشربة مثل المشروبات الغازية لاتسكر مطلقاً.

كما أن الكحول الإيثلي يتكون أيضا في أمعائنا بكميات محدوة أثناء هضم الطعام وتحطيم النشويات والسكريات.

(١) M. hammoudch,H Suounou: Methanol Poisoning form Cologne Ingestion Saudi Med J١٩٨٨،٩,(٤) ٤١-٢.

(٢) نشرت جميع وسائل الإعلام المرئية والمقرؤة خبر التسمم بالميثانول في الهند، لأن القتلى كانوا بالمئات.

(٣) Samuel Miles: Learning About Alcohol. American Assoaation for Health Washington D.c ١٩٧٤, p٢١-٢٥.

ويحتوي غاز البروبان (من غازات البترول) على ثلاث ذرات من الكربون وثمان ذرات من الهيدروجين، وعند استبدال ذرة الهيدروجين الأخيرة بمجموعة هيدروكسيلية نحصل على الكحول البروبيلي، وهو كحول سام ولايستخدم قط في مجال الخمور، وإن كان يستخدم كمادة حافظة بكيمات ضئيلة غير سامة.

وهكذا فإن تركيب الكحولات (الأغوال) هو R-CH٢٠H.

حيث يرمز (R) إلى مجموعة هيدروكربونية (أي مجموعة مكونة من كربون وهيدروجين)، وتصبح (R) هذه مجموعة من ذرات الكربون قد تصل أكثر من عشرة، وبالتالي مجموعات من الأغوال، كما أنه يمكن استبدال المجموعة من الأغوال الجلايكول Glycol

وإذا استبدلنا ثلاث من ذرات الهيدروجين بثلاث زمر هيدروكسيلية حصلنا على الجليسرين (الحلوين)، وهو من الأغوال الثلاثية وهكذا دواليك.

وهذه كلها ليست مسكرة ولاتستخدم في الخمور وإن كانت تستخدم في الطب كمواد حافظة ومذيبة للقلويدات والمواد التي لاتذوب في الماء.

وهم التداوي بالخمر: لقد كان العرب يعتقدون أن للخمر منافع جمة للصحة، رغم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر؛ أنها داء وليست دواء فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة) وأبو داود في السنن (كتاب الطب) والترمذي في الجامع الصحيح (باب كراهية التداوي بالمسكر) وابن ماجه في سننه وأبو نعيم في الطب النبوي عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الحضرمي - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر يجعل في الدواء فقال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**» ومثله عن ابن حبان.

وأخرج أبو داود في سننه[١]، وابن السني، وأبو نعيم كلاهما في الطب

---

(١) سنن أبي داود، ج٤/٢٠٦ الحديث رقم ٣٨٧٤.

النبوي عن أبي الدرداء أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**».

وأخرج أبو نعيم في الطب النبوي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من تداوى بالخمر فلا شفاه الله**» وفي صحيح البخاري (كتاب الأشربة) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما تقدم غنية[1].

والغريب حقا أن تستمر الأوهام لدى بعض الناس حول فوائد الخمر الصرفة في التداوي في الصحة، حتى نرى علما شامخا مثل الإمام ابن كثير الدمشقي يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ البقرة: ٢١٩ فقال: «أما إثمهما؛ فهو في الدين وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان و لذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنها اللقاء

ويقول شيخ أطباء المسلمين أبو بكر الرازي في كتاب «منافع الأغذية»: إن الشراب المسكر يسخن البدن ويعين على الهضم للطعام في المعدة وسرعة تنفيذه إلى الكبد، وجودة هضمه هناك وتنفيذه من ثمة إلى العروق وسائر البدن ويسكّن العطش إذا مزج بالماء، ويخصّب البدن متى شرب على أغذية كثيرة الاغتذاء، ويحسن اللون، ويدفع الفضلات جميعاً، ويسهّل خروجها من البدن؛ ولذلك فهو عون عظيم على حفظ الصحة[2].

وكذلك فعل ابن سينا في القانون وسار على نهجهما كثير من قدامى

---

(١) انظر كتاب التداوي بالمحرمات لكاتب هذه السطور دار المنارة جدة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) منافع الأغذية ودفع مصادرها لأبي بكر الرازي دار إحياء العلوم بيروت، ١٩٨٢م، ص٦٩-٨٥.

الأطباء، وهو منهج خاطئ بعد أن أوضح لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخمر داء، وقد جاءت أحاديثه معجزة في هذا الباب. فقد كشف الطب الحديث زيف ماكانوا يعتقدون، وأبان أن ماجاءت به الأحاديث الصحيحة هو الحق الذي لامرية فيه، وأن كلام الأطباء القدامى هو الغثاء والهراء.

العلم الحديث يوضح مخاطر الخمر على الصحة وأنها داء وليست بدواء:

يقول تقرير منظمة الصحة العالمية رقم ٦٥٠ لعام ١٩٨٠م عن الكحول ومشاكلها(١): إن شرب الخمور يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشاكل تفوق المشاكل الناتجة عن الأفيون ومشتقاته (المورفين والهيروين) والحشيش والكوكايين والأمفيتامين والبابيتورات وجميع مايسمى مخدرات مجتمعة، وإن الأضرار الصحية والإجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر، ويقول الدكتور برنت في كتاب مواضيع في العلاج الذي أصدرته الكلية الملكية للأطباء(٢): «لم يكتشف الإنسان شيئا شبيها بالخمور في كونها باعثة على السرور الوقتي، وفي نفس الوقت ليس لها نظير في تحطيم حياته وصحته ولايوجد لها مثيل في كونها مادة للإدمان، وسما ناقعاً وشراً اجتماعياً خطيراً».

ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين بالمملكة المتحدة ١٩٨٦م في تقريره عن الخمور عقارنا المفضل(٣): «إن الكحول مادة تسبب تحطيم الصحة بما لايقاس معها الخطر على الصحة، الذي تسببه المخدرات وتدخين التبغ، وإن معظم المخاطر على الصحة الناتجة عن تعاطي الكحول ليس من العدد القليل الذي يشرب كميات كبيرة من الكحول. وإنما الخطر على الصحة العامة للأمة هو من العدد الأكبر الذي يتناول كميات معتدلة من الكحول».

---

(١) Report of a WHO Expert Committee:Problems Related to Alcohol Consumption. WHo Technical Report Series,٦٥٠, Geneva WHO ١٩٨٠'١٣.

(٢)Brunt P:Alcoholism As a Medicosocial Problem In Vere D.W.(ed) Topics in Therapeutics,٤Royal College of ghysicians, London ١٩٧٨:١٢٤-١٣٥

(٣)Report of Royal college of Psychiatrists: Alcohol our Favourite Drug.١٩٨٦:Forward by T. Bewly Tavistock Pud-London

والتقرير بذلك يرد على القدماء والمحدثين من الأطباء الذين يقولون: إن شرب الخمور باعتدال، معين على الصحة، ويؤكد هذا المعنى تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة ١٩٨٧م والذي يقول: «إن المخاطر الصحية المتعلقة بتعاطي الكحول، ليست ناتجة بالدرجة الأولى من العدد القليل الذي يتناول كميات كبيرة من الكحول ولكن الخطر الأعظم على الصحة العامة هو من الأعداد الكبيرة التي تتناول الكحول باعتدال وانتظام. إن تعاطي ٦٠ جراماً من الكحول يوميا يؤدي إلى زيادة كبيرة في حدوث ضغط الدم والسكتات الدماغية (الفالج) وأمراض الكبد، والعقم ، وضعف الباءة وأمراض الجهاز العصبي، أما بالنسبة للنساء فإن نصف هذه الكمية كفيلة بإحداث هذه الأمراض الوبيلة»[١].

ويذكر كتاب (ألف باء الكحول) الصادر عن المجلة الطبية البريطانية الشهيرة (BMJ) عام١٩٨٨م[٢] أن من بين خُمس وثُلث جميع الحالات التي أدخلت إلى الأقسام الباطنية في بريطانيا، كانت بسبب الكحول، وفي إنجلترا وحدها (دون ويلز واسكوتلنده وايرلندة الشمالية) يدخل إلى أقسام الأمراض الباطنية مابين ثلاثمائة ألف شخص ونصف مليون سنوياً، بسبب تعاطي الخمور، وفي السويد أثبتت دراسة مالمو؛ أن ٢٩ بالمئة من جميع أيام دخول المستشفيات في السويد كانت بسبب تعاطي الخمور».

وقد أثبتت الدراسات في بريطانيا والولايات المتحدة؛ أن ٤٠بالمئة من نزلاء المستشفيات العامة يعانون من مشاكل متعلقة بتعاطي الخمور، كما أثبتت الدراسات، أن ثلث الحالات التي تذهب إلى قسم الطوارئ والحوادث كان مستوى الكحول في الدم أكثر من ٨٠ مليجرام لكل مائة ميليلتر من الدم، وهذا هو الحد الأعلى المسموح به لسياقة السيارات في الولايات المتحدة

(١) Report of Royal College of Physicians: The Medical Consequences of Alcohol Abuse: Agreat and growing Evil Tavistock pub London ١٩٨٧-١-١٩.

(٢) Paton A: ABC of Alcohol BMJ Pudlication, London.١٩٨٨: ١-١٢.

وبريطانيا على أن حوادث كثيرة جدا تحدث بسبب تعاطي كمية محدودة من الكحول بحيث يكون مستوى الكحول في الدم أقل من ٨٠ مليجرام، وإذا بلغ الكحول في الدم نسبة مئتي مليجرام لكل مائة ميليتر، فإن احتمال وقوع حادثة يتضاعف أكثر من مئة مرة.

ويذكر كتاب «ألف باء الكحول»؛ أن ٢٥ بالمئة من جميع حالات التسمم كانت بسبب تعاطي الكحول، وأن ٦٠ بالمئة من جميع كبار السن الذين أدخلوا إلى المستشفيات في بريطانيا بسبب كثرة السقوط أو هبوط القلب أو الانتانات الصدرية المتكررة، وفقدن الذاكرة واضطراب الذهن كانوا يعانون من مشاكل متعلقة بشرب الخمور، ويتضاعف خطر حدوث حالة الانتحار عند تناول الخمور ليبلغ ستين ضعف الشخص العادي(١).

كما أن نجاح محاولة الانتحار تزداد إذا كان الشخص مخموراً؛ لأنه في الغالب يستعمل أدوات ووسائل أشد فتكا ومضاء في إنهاء حياته، كما وجد أن ٨٠ بالمئة من المنتحرين قد قاموا بتلك الجريمة تحت تأثير الخمر(٢).

وعلاقة الخمور بالجرائم وطيدة، فقد ذكر تقرير الكلية الملكية للأطباء بلندن عن الخمور، أن أكثر من ٥٠ بالمئة من جميع جرائم القتل تمت تحت تأثير الخمور، ويرفع تقرير هلسنكي الرقم إلى ٨٠ بالمئة، وقد ذكرت الديلي ميل في عددها الصادر ٢٦ يونيه ١٩٨٠م تقرير اللورد هاريس عن أحوال السجون في بريطانيا، أن معظم نزلاء السجون يعانون من مشكلة تعاطي الخمور بكثافة، وأن ما لا يقل عن ٥٠ بالمئة من جرائم القتل وجرائم العنف المروعة تمت تحت تأثير الخمور، ويذكر تقرير منظمة الصحة العالمية عن جرائم العنف في ٣٠ قطراً من بينها الولايات المتحدة وبريطانيا أن ٨٦ بالمئة من جميع جرائم القتل، و٥٠ بالمئة من جميع جرائم الاغتصاب، وقعت تحت تأثير الخمور (نشرت ذلك صحيفة الديلي ميل في عددها الصادر ٢٦يونية

(١) Obrein R. Chafelz M: The Encyclopedia of Alcoholism. London Library Association, ١٩٨٢.
(٢) Beck At et al: Hopelessness and Suicidal Behaviour. J Stud Alcohol ١٩٧٩،٣٧: ٦٦-٧٧.

عام١٩٨٠م).

الوفيات الناتجة عن تعاطي الخمور:

تسبب الخمور نسبة كبيرة من الوفيات، ففي تقرير للدكتور أفيري كوب (وزير الصحة الأمريكي)؛ إن حوادث الوفاة والوفيات الطبية الناتجة عن الكحول بلغت ١٢٥,٠٠٠ سنوياً[١]، بالمقارنة مع ٦٠٠٠حالة نتيجة تعاطي الأفيون والهيروين والمورفين، وفي بريطانيا يتوفى أربعون ألف شخص بسبب تعاطي الخمور سنوياً (حوادث وجرائم قتل وأمراض ناتجة عن الخمور).[٢] وبالمقارنة يذكر تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين؛ أن عدد الذين لقوا حتفهم نتيجة تعاطي الأفيون ومشتقاته (الهيروين والمورفين) كانوا ٨٨ شخصا فقط عام ١٩٨٣م، بالإضافة إلى ٧٧ طفلا توفوا نتيجة شم الغراء والتولين والمستنشقات الأخرى[٣] وتعتبر الخمور من أهم المشكلات الصحية في روسيا، حيث يعاني الملايين من إدمان، وقد زادت المشكلة تفاقماً منذ مجيء يلتسين المخمور إلى الحكم ،وترفع بعض التقارير الوفيات الناتجة عن الخمور إلى مليون شخص سنوياً[٤] في روسيا، وماكان يسمى الاتحاد السوفيتي.

أهم الأمراض الناتجة عن تعاطي الخمور:

إن الأمراض والمشاكل الصحية الناتجة عن الخمور عديدة، بحيث يصعب استعراضها في هذا البحث، وقد وضع كاتب هذه السطور كتاباً بعنوان (الخمر بين الطب والفقه)، وفيه استعراض موسع لهذه الأمراض وفيما يلي نبذة سريعة موجزة.

---

(١) مجلة التايم الأمريكية العدد الصادر في ٣٠ مايو ١٩٨٠م.

(٢) Report of Royal College of General Practitioners: Abalanced View,J Royal College of G.P, London, Nov, ١٩٨٦, No ٢٤:٤٥-٥٣

(٣) تقرير الكلية الملكية للأطباء النفسيين (المرجع رقم ٧).

(٤) بحث الدكتور ضياء الحق عن الخمور المقدم للمؤتمر العالمي الإسلامي الثاني لمكافحة المسكرات والمخدرات، (شوال١٤٠٩هـ).

في الجهاز العصبي:

حالات التسمم الحاد: نتيجة شرب كمية كبيرة من الخمور، تؤدي إلى تشوش الذهن، تلعثم الكلام، تخلج المشي، ثم فقدان الوعي، ونوبات الصرع، حوادث السيارات وجرائم العنف، وكلها تحدث نتيجة التسمم الحاد بالكحول.

آثار سحب العقار (التوقف الفجائي عن شربها لمدمن عليها): الهذيان، الارتعاش، الهلوسات السمعية والبصرية، نوبات الصرع، ارتفاع درجة الحرارة في الجسم، الانتانات، الوفاة[1].

الآثار المزمنة: أنواع الذهان والجنون المختلفة، وأشهرها ذهان كورساكوف- فيرنيكه (ذهان يفقد فيه المصاب الذاكرة للحوادث القريبة، بينما تبقى الذاكرة لمعظم الحوادث القديمة مع أنواع من الشلل)، نوبات الشك (البارانويا)، ضمور المخ، ضمور المخيخ، تحلل القنطرة الوسطى للدماغ، مرض مارشيافافا بجنامي، إصابة عضلة العين والعمى، الشلل الطرفي المتعدد، ضمور العضلات، والتهاب العضلات[2].

إصابة الدماغ: نزف تحت الأم الجافة وتحت العنكبوتية، شلل ليلة السبت، سكتات الدماغ (الفالج)، إصابة الكبد الدماغية.

الجهاز الهضمي:

التهاب الفم، البلعوم، المريء، نزيف المريء، سرطان المريء، التهاب المعدة الضموري، قرحة المعدة، والإثنى عشر، سرطان المعدة، التهاب الأمعاء، سرطان الأمعاء، التهاب البنكرياس الحاد والمزمن، التهاد الكبد ودهنية الكبد، وتليف الكبد، وسرطان الكبد، سوء التغذية، ومايصحبها من أمراض نتيجة نقص الفيتامينات، وخاصة حامض الفوليك ومجموعة ب.

---

(١) انظر التفاصيل في كتاب «الخمر بين الطب والفقه» للمؤلف، الطبعة السابعة الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.

(٢) انظر التفاصيل لكل ماسيأتى من أمراض مزمنة في كتاب «الخمر بين الطب والفقه» للمؤلف (المرجع السابق)، وفيه جميع المراجع الطبية الموثقة.

الجهاز الدوري والقلب:

ارتفاع ضغط الدم (التوتر الشرياني)، وزيادة كبيرة في السكتات الدماغية (جلطات الدماغ)، هبوط القلب، واضطراب نبض القلب.

رغم أن الكحول يقلل من الكوليسترول الخفيف الكثافة ويزيد من الكوليسترول ذي الكثافة العالية، وبالتالي من المفترض أن يقلل جلطات القلب، ولكن هذا التأثير الحميد يذهب أدراج الرياح بسبب التأثيرات السمية - المباشرة - للكحول على عضلة القلب ونظمية القلب. كما أن متعاطي الكحول غالبا مايتعاطى التدخين بكثافة، والتبغ يسبب ضيق الشرايين التاجية للقلب، ويؤدي إلى جلطات القلب، كما أنه يزيد من الكوليسترول، ومن لزوجة الدم، ومن ضيق الشرايين.

الجهاز الدموي:

تصاب خلايا الدم المختلفة نتيجة تعاطي الكحول، وتقل المقاومة للأمراض، بسبب نقص المناعة، ونقص الخلايا اللمفاوية المناعية، وعدم تحرك خلايا الدم البيضاء لمواجهة الأعداء من الميكروبات، كما يصاب المدمن بأمراض مختلفة من فقر الدم؛ نتيجة نقص حامض الفوليك، وانحلال خلايا الدم الحمراء (متلازمة زيف)، ونشاط الطحال، وتكرر النزف، ونقص الحديد.

إصابة الأجنة والأطفال:

صغر الدماغ، التخلف العقلي، العتة، البله، الجنون، صغر الفكين، صغر العينين، عيوب خلقية في القلب، حدوث تسمم كحولي حاد في الأطفال.

الجهاز التنفسي:

التهابات الجهاز التنفسي المتكررة والخطيرة، الالتهاب الرئوي، وخراج الرئة، والدبيلة (صديد في الكيس البلوري)، السل الرئوي، زيادة في سرطان الحنجرة.

وفي الحالات الحادة: شلل التنفس، وحدوث الوفيات، خراج الرئة.

الغدد الصماء والجنس:

- ضمور الخصيتين بالنسبة للرجل، وضمور المبيضين بالنسبة للمرأة.
- العنة وعدم القدرة على الانتصاب.
- زيادة في نشاط الغدة الكظرية.
- اضطراب في مستوى السكر في الدم وغالبا مايحدث انخفاض مفاجىء، وإذا كان مريض السكر يتعاطى الكحول وعقاقير مرض السكر فإن حالات الانخفاض المفاجئ والحاد للسكر تؤدي إلى غيبوبة، وبما أن الطبيب قد ينخدع برائحة الخمور فيظن أن الغيبوبة نتيجة الكحول - فقط - مما يؤدي إلى عدم معالجة انخفاض السكر، وبالتالي إلى الوفاة في كثير من الأحيان.

مرض النقرس:

هذا غيض من فيض من الأمراض التي تحدث نتيجة تعاطي الكحول وإدمانها، ولكن المقام لايتسع هنا؛ إلا لهذه اللمحة السريعة.

بعض الأوهام المتعلقة بمنافع الخمر الصحية:

هناك أوهام كثيرة متعلقة بمنافع الخمر الطبية لاتزال عالقة ببعض الأذهان، منذ أقدم العصور إلى اليوم، وسنوضح هذه المنافع الموهومة فيما يلي:

الخمر والهضم:

لقد استخدمت الخمور منذ أقدم العصور كباعث على الشهية، ومعينة على الهضم، وقد تقدم كلام أبي بكر الرازي شيخ أطباء المسلمين وكلام ابن كثير في تلك المنافع الموهومة، وقد استخدمت الخمور لدى اليونان والرومان والفرس والعرب قبل الإسلام، وتفننوا فيها، ويستخدمها الأوربيون لهذا

الغرض وخاصة الفرنسيون، وتدعى Apertif أي فاتح للشهية، وعادتهم أن لايشربوا مع الأطعمة؛ إلا النبيذ (Wine) وكذلك الإيطاليون.

والواقع أن الخمر تزيد من إفراز حامض كلور الماء (حامض الهيدروكلوريك)، كما تزيد من بعض المواد الهاضمة في أول الأمر، ولكنها لاتلبث إلا يسيرا، حتى تقل الإفرازات الهامضة، ويصاب المدمن بفقدان الشهية، والتهاب المعدة الضموري المزمن.

وتقول مجلة الطب العالمية Medicine International[١] ١٩٨٩م: (تؤدي الخمر إلى ازدياد وحدوث سرطان المريء)، كما تسبب نزفا في المريء ودوالي (أوعية دموية متوسعة) في أسفل المريء، وتكثر الإسهالات والبواسير عند شاربي الخمور، كما قد يحدث التهاب حاد في البنكرياس الذي قد يكون مميتاً»

وتقول المجلة المذكورة عن تأثيرات الخمر على الكبد: «لقد دلت الدراسات التي أجريت على طلاب كلية الطب؛ أن تناول ١٨٠جرام من الكحول يومياً، كاف لكي تسبب دهنية الكبد «تشحم الكبد»، لدى معظم هؤلاء الطلاب، والأبحاث حول علاقة الخمور بتليف الكبد كثيرة جداً، ويعتبر تليف الكبد السبب الثالث للوفاة لدى البالغين في الولايات المتحدة لدى الذكور، والرابع لدى الإناث، وسببه الرئيسي هناك هو شرب الخمور[٢].

هل الخمر دواء للقلب؟

لقد اعتقد كثير من الأطباء في الماضي؛ أن الخمر توسع الشرايين التاجية المغذية للقلب، وذلك بناء على مشاهدتهم بأنها توسع الأوعية الدموية في الجلد، ولذا كانوا يعطون من يشكو من ذبحة صدرية أو جلطة في القلب كأسا

(١) Medicine International, ١٩٨٩،٦٢:٢٥٣٨-٤٢

(٢) انظر تفاصيل تأثير الخمور على الجهاز الهضمي: الكبد والبنكرياس في كتاب (الخمر بين الطب والفقه)، الطبعة السابعة، الدار السعودية، جدة، لكاتب هذه السطور.

من الويسكي أو البراندي... الخ، وقد تبين أن ذلك وهم؛ فالخمر لاتوسع الشرايين التاجية للقلب، وإنما هي سم ناقع لعضلة القلب، وقد أثبتت الدراسات العديدة أن شرب الخمر يحرض على حدوث نوبة من نوبات الذبحة الصدرية، وأثبتت الدراسات؛ أن حالات موت الفجأة التي تحدث بسبب اضطراب في نظمية القلب كان معظمها بسبب شرب الخمور، فقد ذكرت مجلة Post graduate Medicine[1] (١٩٩٢م)؛ أن دراسة شملت أكثر من ألفي شخص توفوا فجأة، تبين أن نصفهم ماتوا بعد انغماس في شرب الخمر، وأظهرت دراسة أخرى ذكرتها المجلة ذاتها؛ أن شرب الخمر قد أدى إلى حدوث رجفان (ذبذبة) أذيني عند ٦٣بالمئة من المرضى دون الخامسة والستين، وأن شرب ما يعادل ستة كأسات من البيرة يؤدي إلى مضاعفة حدوث اضطراب نظم القلب.

ويقول كتاب هاريسون المرجع الطبي في الأمراض الباطنية: «قد يحدث اضطراب شديد في ضربات القلب، حتى ولو شرب الشخص الخمر لمرة واحدة»[2].

وقد أظهرت الأبحاث الحديثة أن شرب كمية معتدلة أو قليلة من الكحول تؤدي إلى انخفاض في كوليسترول الدم الخفيف الكثافة، وزيادة نسبية في الكحول الثقيل الكثافة وهو أمر جيد[3]، ولكن هذا الأمر الحسن مغمور بجانب الأضرار العديدة التي تودي إليها الخمر، فهي سم ناقع مباشر

---

(١) مجلة بوست جرادوت ميديسن ١٩٩٢،٩١:٢٧١ ,Postgraduate Medicine نقلا عن كتاب أطباء الغرب يحذرون من شرب الخمور للدكتور حسان شمس باشا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.

(٢) كتاب هاريسون الطبي طبعة ١٩٩١م (المرجع السابق).

(٣) يمكن الحصول على هذه الفائدة دون أي ضرر، بشرب عصير العنب الطازج وفيه فوائد أخرى عديدة ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾، والذي هو أدنى ومعجون بالآفات هو الخمر، والذي هو خير هو الشراب الحلال من عصير العنب الطازج. انظر: مقال شيهي في مجلة بوست جرادويت ميديسن وكتاب هاربيس الطبي، (المرجع السابق).

لعضلة القلب، وهي تسبب اضطرابا شديدا في نظمية القلب، كما أنها تسبب ارتفاع في ضغط الدم، ولهذا فإن المحصلة النهائية لشرب الخمور هي ضرر محض للقلب، وقد ذكرت مقالة في مجلة اللانسيت الطبية البريطانية المشهورة، موضوع شرب الخمر وفوائدها على القلب في افتتاحية العدد(١)، وشككت في الدراسات التي تتحدث عن هذه الفوائد، والمتعلقة بالكوليسترول وقالت «إن مايدعيه بعض الأطباء من أن الكحول قد يكون مفيدا؛ إذا ماأخذ بجرعات صغيرة، إنما هو محض كذب وافتراء ثم خلصت إلى القول: «إن على الأطباء تبليغ رسالة واحدة للناس؛ وهي أن الخمر ضارة بالصحة».

ويقول البروفسور شيهي Sheehy في مقاله في مجلة Post graduate Medicine : «إن الخمر تهيء لحدوث جلطة بالقلب عند المصابين بضيق في شرايين القلب، كما أن شربها يؤدي إلى حدوث الذبحة الصدرية، واضطراب نظم القلب، واعتلال في عضلة القلب، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى موت الفجأة»(٢).

الخمر والتدفئة:

يعتقد كثير من الناس؛ أن الخمر تسبب الدفء وخاصة في الشتاء القارس فقد جاء وفد اليمن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالوا له: إن بلادنا باردة وإننا نعالج عملا شديدا ونتخذ شرابا نتقوّى به على برد بلادنا فقال لهم - صلى الله عليه وسلم - هل يسكر؟ قالوا نعم: قال: **فاجتنبوه**. قالوا: إن الناس غير تاركيه، قال - صلى الله عليه وسلم -: **إن لم يتركوه فقاتلوهم**.

والخمر توسع الأوعية الدموية في الجلد، وذلك يؤدي إلى الإحساس بالدفء، بل والحرارة، ويؤدي ذلك إلى أن يفقد شارب الخمر حرارة جسمه، إذا تعرّض للجوّ البارد القارس، كما تقوم الخمر بتعطيل المناطق المخية (تحت

(١) Editorial: Dying For drink — Lancet, ١٩٨٧،١١:١٢٤٩-٥٠
(٢) Sheehy T.W: Alcohol and the heart, post graduate Medicin,e ١٩٩٢،٩١،٢٧١.

المهاد)، والتي تتحكم في تنظيم حرارة الجسم، فإذا أحس الإنسان بالبرد شعر بالقشعريرة وذلك يؤدي إلى:

١- إطلاق كمية من السكر الجلوكوز المخزون على هيئة جلايكوجين في الكبد والعضلات وحرقه.

٢- تضييق الأوعية الدموية بالجلد حتى لايفقد الإنسان حرارة جسمه.

٣- شعور بالبرد يفرض عليه أن يبتعد عن المكان القارس وأن يسعى للتدفئة.

وهذه كلها تفقد أثناء شرب الخمر. ولذا تحدث وفيات متعددة تبلغ المئات سنويا في أثناء احتفالات رأس السنة وأعياد الميلاد في الغرب، حيث يخرج أعداد من المخمورين إلى الحدائق العامة والأماكن الطلقة الهواء فيؤدي ذلك إلى فقدانهم حرارة أجسامهم، ويموتون نتيجة ذلك وهم يتمتعون بالشعور بالدفء الكاذب!!(١).

الخمر والجنس:

لقد ارتبطت الخمر بالجنس منذ آماد طويلة وذلك؛ لأن الخمر تزيل الموانع والحياء، ومن شربها ارتفع منه الحياء والخشية، فيقع في الموبقات والزنا، وتذكر التقارير الضافية من الولايات المتحدة وبريطانيا ومنظمة الصحة العالمية أن ما لا يقل عن خمسين بالمائة من جميع جرائم الاغتصاب تمت تحت تأثير الخمور، وتذكر دائرة المعارف البريطانية (الطبعة الخامسة عشرة السنة ١٩٨٢م)؛ أن معظم حالات الاعتداء الجنسي على المحرمات مثل الأم والأخت والبنت... الخ وقعت تحت تأثير الخمور. وشارب الخمر يفقد عقله حتى أن العرب في جاهليتهم سموها الإثم قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم تأخذ بالعقول

والرسول- صلى الله عليه وسلم - يقول «**لايزني الزاني حين يزني**

---

(١) انظر التفاصيل في كتاب الخمر بين الطب والفقه للمؤلف، الطبعة السابقة، ومجلة

Medical Clinics of North America Jam, ١٩٨٤, vol ٦٨.

وانظر Reulerj: Hypothermia, Pathophysiolryy, clinical Settings and mamqucment Ann Intern Med, ١٩٧٨, ٨٩:٥١٩-

وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»[1] ويقول: «**الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته**»[2].

وهذا هو التأثير الأولي للخمر، وهو تأثير بالغ السوء، وإن كان قد أدى لدى بعض المأفونين أن يتوهموا نتيجة لذلك أنها تحفز على الوقاع، وتقوي الباءة، وللخمر تأثيران على الجهاز التناسلي:

الأول: وهو التأثير السريع الأولي وهو الذي ذكرنا بعض آثاره المدمرة.

والثاني: تأثير بطيء ودائم، وهو تأثير يؤدي إلى فقدان القدرة على التنفيذ أي العِنَّة[3]، وقد تنبه الشاعر الإنجليزي الموهوب ويليام شكسبير لهذه النقطة، حيث ذكر في مسرحية ماكبث قوله: إنها تحفز على الرغبة ولكنها تفقد القدرة على التنفيذ (It Provokes the desire but it takes away the performance).

هذا التأثير يرجع إلى ثلاثة أسباب هي:

١- تأثير الكحول على الغدد التناسلية، ومنطقة تحت المهاد في الدماغ، والغدة النخامية الواقعة في السرج التركي Sella Turcica، في قاع الجمجمة المخية، والتي تتحكم في جميع الغدد الصماء وهرموناتها، وتقل إفرازات الهرمونات المنمية للخصية، مما يؤدي إلى ضمور الخصيتين بالنسبة للرجل وضمور المبيضين بالنسبة للمرأة، هذا بالإضافة إلى أن الكحول سم مباشر للغدة التناسلية (الخصية في الرجل والمبيض في المرأة)، وبالتالي تضعف وتقل هرمونات الرجولة (التستسترون لدى الرجل)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨٧٥/٢ ومسلم في صحيحه، ٧٧/١ وأبو داود في سننه، ٢٢١/٤

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٦٤/١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر التفاصيل في كتاب الخمر بين الطب والفقه المؤلف، الطبعة السابقة، ومجلة
Medical Clinics of North America Jam, ١٩٨٤, vol ٦٨.
The Problem of Alcohol and its solution.

وهـرمونات الأنـوثة لدى المـرأة، كما أن الحـيوانات المنوية تكون أقل عدداً وأضعف مـددا، كمـا تقل حـركتهـا وتـضعف مقـاومتهـا لـلصعـوبـات أثنـاء رحلتها فتموت بمئات الملايين.

٢- تـأثيـر الكحـول عـلى الجهـاز العـصـبي الـلاإرادي: إن عـمليـة الانتصـاب والانـتشـار تحـدث نتيجـة تـأثيـر الأعصـاب نظيـر التعـاطفيـة (جـانب الودي Parasympathatic N.s) أمـا القذف؛ فيحـدث نتيجـة تـأثيـر الأعصـاب التعـاطفيـة (الـودية Sympathatic N.S)، ويـؤدي تلف هـذه الأعصـاب إلـى العنـة (عـدم القـدرة علـى الانتصـاب والانتشـار)، وصعوبة القذف أو انعدامه.

٣- تـأثير الكحـول عـلى الكبد السـليمة: تحطم هـرمونات الأنوثة البسيطة التـي تفـرزهـا الغـدة الكـظـريـة (فـوق الكليـة) لـدى الـرجل، و الكبـد المريضـة تفقد هذه القـدرة، فتزداد هـرمونات الأنـوثة لدى الـرجل، وتنمو لديه الأثداء Gyncomastia حتـى تصبـح وكأنـها أثـداء امـرأة، كمـا يتغيـر الصـوت الأجش بفقدان هرمونات الذكورة، وتختفي اللحية والشارب وكل علامـات الـرجولـة تـدريجيـاً، وهكـذا تصبـح الخمـور وبـالاً عـلى الجهـاز التناسلي[١].

المرأة والخمر:

تتعـرض المرأة التي تـشرب الخمور لأضـرار مضاعفة، وبمـا أن قدرة المرأة علـى تمثيـل الكحول أقل بكثير من قـدرة الرجل، وبما أن جسـمها يحتـوي على نسبـة أكبـر من الـدهـون، فـإن الأبحـاث الكثيـرة قد دلت علـى أن المـرأة أكثـر تعرضـا لأضرار الخمـور من الـرجل، وأن جسمهـا لايتحمل نـصف الكميـة التي يتعاطاها الرجل[٢].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

وتضطرب الوظائف الهرمونية والجنسية لدى المرأة التي تشرب الخمور فتضطرب الدورة الدموية، ويكثر الإجهاض، وولادة الأجنة ناقصة الوزن والحجم، وولادة أطفال مصابين بما يعرف باسم متلازمة الكحول للأجنة Alcohal Fetal Syndrome، حيث يؤدي ذلك إلى صغر الدماغ والتخلف العقلي والبلاهة وصغر الفكين وصغر حجم العينين وعدم النمو العقلي والبدني مع وجود عيوب خلقية في القلب ،ومعظم مدمنات الخمور يتكسبن من البغاء والدعارة، ويصبن بالإضافة إلى أضرار الخمور بأمراض جنسية وبيلة عديدة، وفي الغالب يُدَخَّن بشراهة فتجتمع ثالثة الأثافي لتقضي على صحتهن وحياتهن.

الخمر والجهاز البولي:

تشرب الخمور وخاصة المحتوية على كمية قليلة من الكحول مثل البيرة [١]، على اعتبار أنها مدرة للبول؛ وهي كذلك من جهتين فالسوائل الكثيرة التي يشربها متعاطي البيرة تؤدي إلى زيادة إفراز البول، كما أن الكحول بحد ذاته مادة مدرة للبول ويحد من نشاط الهرمون المقل لإدرار البول Anti Diuy-chic Heymone (ADH).

لكن هذه المشروبات الكحولية تؤثر تأثيرا سيئا على الكلى على المدى البعيد فتودي إلى تنكرزوموات حليمات الكلية Papillary necrosis، وبالتالي إلى فشل كلوي مزمن[٢].

وإذا كان متعاطي هذه البيرة الكحولية ممن يعانون من تضخم البروستاتا، فإنه يتعرض لازدياد كمية البول في المثانة، مما قد يؤدي إلى احتباس البول بمضاعفاته العديدة، ويحتاج ذلك إلى إجراء قسطرة لإخراج البول من المثانة،

---

(١) البيرة الموجودة في المملكة العربية السعودية خالية من الكحول، ويرجع السبب إلى أنهم يقومون بتسخين البيرة إلى درجة ٨٠ درجة مئوية، فيتطاير الكحول وتبقى السوائل الأخرى والماء، أما البيرة (الجعة) المصنوعة من الشعير فتحتوي على نسبة من الكحول تتراوح مابين ٤و٧ بالمئة.

(٢) انظر كتاب .The Problam of Alcohol and its Solution in Islam للمؤلف إصدار الدار السعودية، الطبعة الثانية، وفيه المصادر ا لأجنبية.

كما أنه يحتاج إلى إجراء عملية لإزالة تضخم البروستاتة (الموثة).

هل هناك استطبابات للكحول؟

رغم إن استخدام الخمر الصرفة قد بطل في الطب في العصور الحديثة؛ إلا أن هناك بعض الاستطبابات والاستخدامات للكحول في المجال الطبي، نوجزها فيمايلي:

١- **في مجال التنظيف والتعقيم:** تستخدم الكحول في تنظيف الجلد والجروح لتعقيمها، وقد أمكن استخدام مواد أخرى مثل السافلون وغيره بدلا عنها، واستخدامها في هذا المجال أصبح محدوداً، ويستخدم الكحول الإيثيلي لتطهير عيادات طب الأسنان وأدواتها، وكمطهر للغشاء المخاطي الفموي وللجلد.

٢- **في إذابة بعض المواد الطبية:** تستخدم الكحول لإذابة المواد القلوية التي لا تذوب في الماء، ومعلوم أن الكحول مادة تتطاير بسرعة عند ارتفاع درجة الحرارة، وبالتالي لايمكن أن يكون هناك كحول في الأقراص والحبوب، وإنما يوجد الكحول في الأشربة واللعوقات والسوائل المستخدمة في الحقن.

وقد توجد أنواع أخرى من الكحول غير الكحول الإيثيلي Ethylalcohol (Ethanol)، وهو الموجود في الخمر والمسبب للإسكار، ومثال ذلك الكحول البنزيلي Benzyl Alcohol الموجود في حقن مادة الإيزوبريل، أو الكحول الارثويتول الموجود في حقن الكارديلات Cardilate، وهذه الأغوال لا علاقة لها بالكحول الإيثلي الذي هو روح الخمر.

وتحتوي حقن الديجوكسن (تستخدم لهبوط القلب) على نسبة من الكحول الإيثلي (الإيثانول)، وهناك مجموعة من الأشربة المستخدمة لمداواة الكحة (السعال)، تحتوي على كميات متفاوتة من الكحول الإيثيلي، وهي تستخدم كمادة مذيبة أو حافظة، ولايستخدم الكحول فيها كدواء، أي ليس له تأثير علاجي

مباشر، بل هي مستخدمة فقط لإذابة المواد التي لاتذوب إلا في الكحول.

ومع هذا فيمكن استبدالها بمواد أخرى مأمونة، وقد قامت الولايات المتحدة بمنع استخدام الكحول الإيثلي في أدوية الأطفال بعد أن كان استخدامها شائعاً جداً، ويرجع السبب في هذا المنع إلى أن أحد أدوية الربو Quibron، والذي يوصف على هيئة شراب للأطفال، كان يحتوي على كمية من الكحول، وبما أن مرض الربو مزمن فإن نسبة من الأطفال المصابين بالربو، تعرضوا لآثار الكحول السمية المزمنة نتيجة تعاطي هذا العقار، وبالتالي ظهرت عليهم آثار إصابة الكبد، بسبب تكرار الجرعة الدوائية لعدة سنوات، ولهذا قامت الولايات المتحدة بمنع إضافة الكحول إلى معظم أدوية الأطفال.

ومن المعلوم أن ماء غريب (Gripe Water) كان يحتوي على ٤بالمئة من الكحول، وهو مجرد ماء مع مادة الشمار (الشمر)[١]، ولا داعي أصلا لإضافة الكحول إليه ولم تقم أي دولة مسلمة (عربية أو غير عربية) بمنعه؛ إلا عندما قامت الولايات المتحدة بهذا المنع، وعليه قامت الشركات المصنعة لأدوية الأطفال بإزالة الكحول الإيثيلي من مستحضراتها الطبية الموصوفة للأطفال، وهذا يدل على أنه لايمكن استبدال كل الأدوية الموجودة فيها الكحول، بمواد أخرى لإذابة القلويدات التي لا تذوب إلا في الكحول، وقد استطاعت الصناعة الدوائية إيجاد هذه البدائل عندما ووجهت بالمنع في حالة أدوية الأطفال، والأمر ذاته ممكن إذا تم منع الأدوية المحتوية على الكحول بالنسبة للبالغين، إذ أن الشركات العملاقة في الصناعة الدوائية لديها الإمكانات العملية الكافية لاستبدال الكحول بمواد أخرى مناسبة، ولكنها لا تفعل لأن الجمهور الغربي يريد الكحول في الدواء، ولأن الجماهير العالمية لم تبد أي ممانعة لوجود الكحول في الدواء، بما في ذلك الدول الإسلامية، ولو قامت

---

(١) الشمر هو Fennel والاسم العلمي هو Foeniculum ويتبع هو والشبت Dill الفصيلة الخيمة (ذوات الجموو)، Fam Umdelliferae.

وتستخدم الثمار والمكونات الفعالة Dill oil ، وفيها مادة الكارفون والليمونين والفيلاندري وهي طاردة للغازات.

الدول الإسلامية بمنع الأدوية المحتوية على الكحول الإيثيلي، لقامت الشركات بكل يسر باستبدالها بعقاقير لا تحتوي على الكحول الإيثيلي، هذا مع العلم أن بعض أشربة الكحة والمقويات السائلة لا حاجة أصلا لوجود الكحول فيها، وإنما تضاف إليها لإعطائها النكهة المطلوبة من الجماهير الغربية التي تحب طعم الكحول.

الأدوية المحتوية على الكحول الإيثيلي:

قام عدد من الأطباء الأفاضل في كلية الطب في جامعة الملك فيصل بالخبر بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م(١)، بالبحث في محتويات العقاقير المحتوية على الكحول في مختلف التخصصات، فوجد الأطباء الأفاضل أن هناك مجموعة من الحقن تحتوى على الكحول الإيثيلي وهو المسكر والمحرم، ومجموعة أخرى تحتوي على الكحول البنزيلي وغيره من الأغوال، (الغول هو الاسم العربي للكحول. وقد أخذ الغربيون هذا الاسم من العرب فتحول لديهم إلى Alcohol، ثم عدنا وأخذناه منهم).

ففي أدوية القلب والدورة الدموية، وجد الدكتور ناصر الخواجي مواد قليلة فيها الكحول الإيثيلي، وهي حقن الديجوتيكسن والديجوسين وديلانوسايد وشراب ايزوبريل.

وبحث الدكتور عبدالله الخاطر عن الكحول في الأدوية النفسية فلم يجد فيها إلا أربعة من الأدوية السائلة ،كلها لها بدائل ،أما الأقراص فليس فيها كحول قطعا.

أما الدكتور عادل الرشود من طب العيون فيقول: إنه لم يجد في أدوية العيون مادة الكحول الإيثليي، ولكن معظم القطرات تحتوي على الكحول البنزيلي Benzyl alcohol، كمادة حافظة، لا علاقة له، بالكحول الإيثلي الموجود في الخمر والمسبب للإسكار.

---

(١) بحث غير منشور.

وقد بحث الدكتور عبدالحميد الغامدي عن الكحول الإيثيلي (الإيثانول)، في مجموعة العقاقير؛ مثل المطهرات ANTISEPTIC ، وقد وجد في كثير منها الكحول؛ إلا أنه يمكن الاستغناء عن جميع المطهرات الموجود فيها الكحول الإيثيلي لوجود البدائل، كما بحث عن الكحول الإيثيلي في المسكنات والتي تستخدم للصداع النصفي (الشقيقة) فوجد الكحول في الحقن منها، أما الأقراص فليس فيها كحول قطعا، أما العقاقير المستخدمة لعلاج الدوار فقد وجد واحداً منها على هيئة سائلة يحتوي على الإيثانول (الكحول الإيثيلي)، كما وجد مركبين سائلين من بين ١٩ نوعاً من أدوية الغثيان والقيء، وأما أدوية الشلل والرعاش، فقد وجد الكحول في مركبين اثنين - فقط - على شكل شراب أو قطرات، وقد جد الباحث أربعة عقاقير من أدوية الكحة السائلة تحتوي على الكحول، من مجموعة ٢٤ عقارا، وانتهى إلى القول: إنه يمكن الاستغناء عن الأدوية الموجود بها كحول، لوجود البدائل، كما أن العقاقير الأخرى المستخدمة لإذابة القلويدات يمكن استبدالها بمذيبات أخرى.

وقام الدكتور حسين دردس بالبحث عن الكحول الإيثيلي في أدوية الكحة والطاردة للبلغم، والفيتامينات السائلة، ومضادات التشنج، ومضادات الالتهابات، فوجد الآتي:

إن كل الأدوية المحتوية على الكحول الإيثيلي في هذه المجموعات يمكن الاستغناء عنها لوجود البدائل المتوفرة حاليا، ماعدا مضاد التشنج (الصرع) المسمى فيتوباربيتون، حيث أن ملح هذا المركب سريع الذوبان في الكحول، وتعمد شركات الأدوية إلى إذابته للكحول للحصول على التأثير المسكن للكحول عند الأطفال، بالإضافة إلى تأثير مادة فينوباربيتون المضادة للتشنج (الصرع)، والمنومة في نفس الوقت.

وتحتوي الأدوية التالية على الكحول الإيثيلي:

١- شراب الأكتيفيد (قامت الشركة بالاستغناء عن الكحول في الثمانينيات).

٢- شراب دايفينهيدرامين .Diphenhydramine Syrup .

٣- شراب إكسبكتال .Expectal

٤- شراب بولارامين (للحساسية والطارد للبلغم) Polaramine

٥- شراب كوبرون .Quibrun

٦- شراب ونقط تيمبرا (خافض للحرارة) .Tempra Syrup,drops

الفيتامينات:

شراب فيدالاين (أقل من نصف بالمئة كحول) Vidalyn Syrup

شراب أوبوتينيك (١٠ بالمئة كحول) Opoteni que

شراب فايوفوس (على هيئة حقن) ٥ بالمئة كحول Viophos

مضادات التشنج (الصرع)

شراب فينوباربيتون (٥ إلى ٢٥ بالمئة كحول) Phenobarbitone

هرمونات:

شراب ديكادرون (٥بالمئة كحول) Decadron Elixir

وقد قام الدكتور عدنان البار بالبحث عن الكحول الإيثيلي في الأدوية المضادة للجراثيم؛ فلم يجد فيها الكحول، إلا نادراً ولكنه وجد الكحول الإيثلي بكثرة في الأدوية المسكنة الموجودة على هيئة سوائل، كما يدخل الكحول الإيثلي في تركيب بعض البخاخات المسكنة بكمية كبيرة.

وقد وضع قائمة بالمضادات الحيوية الموجود بها الكحول الإيثيلي أو الميثلي (وهو أشد سمية من الإيثلي) وهي كالتالي:

١- إريثرومايسين سائل موضعي (ليس للشرب).

٢- تتراسيكلين سائل موضعي (ليس للشرب).

٣- نقط ومرهم جاراميسين للعين (به الكحول المثيلي والإيثلي) وحقن جنتاميسين.

٤- حقن بنسلين كمية ضئيلة من الكحول الميثلي (واحد في الألف).

٥- سائل معلق للنستاتين به كمية ضئيلة من الكحول الميثلي.

أما المسكنات؛ فكثير منها يحتوي على الكحول الإيثيلي وهي تستخدم بكثرة للأطفال:

١- نقط تمبرا Tempra drops (١٠٪ كحول إيثلي)

٢- شراب نيبس المسكن Nebs analgesic Liquid (٧٪ كحول)

٣- شراب رينكس Rhinex Syrup (٥٪ كحول)

٤- شراب تايلينول Tylenol syup drops (٧٪)

٥- شراب فالادول Acetamoniphen Syrup (٩٪كحول)

٦- لاري جلان بخاخ هوائي Laryglan Aerosol (١٪كحول)

٧- بانالجيسيك Panalgesic (١٨٪كحول)

٨- ديلاديد (شراب الكحة) Dilaudid(٥٪كحول)

٩- حقن بانتوبون (الافيون) Alkaloids Opium (Pontopon) (٦٪كحول)

وقام الدكتور عبدالسلام سليمان بالبحث عن الكحول في المستحضرات الخاصة بالأمراض الجلدية، وهي على هيئة مراهم ومساحيق وسوائل أو شامبو، وقد وجد أحد عشر صنفا من أنواع الأغوال (الكحول)، منها الكحول الإيثيلي (Ethanol) وهو المسكر، وهذه يمكن الاستعاضة عنها بمواد أخرى، كما أن المواد المستخدمة في الأمراض الجلدية تستخدم موضعياً فقط ولا تشرب قط.

ويرجع الدكتور أحمد الجندي في بحثه «المواد النجسة والمحرمة في

الغذاء والدواء» المقدم للندوة الثامنة حول المواد المحرمة والنجسة في الغذاء المنعقدة في الكويت ٢٢-٢٤مايو١٩٩٥م[1]، أسباب استخدامات الكحول في المستحضرات الصيدلانية إلى الآتي:

١- الكحول مذيب جيد للمواد الطيارة.

٢- الكحول مذيب للخلاصات النباتية وبعض المواد العضوية والكيميائية والحيوانية، وإذا أزيل الكحول بعد الإذابة تعود المواد الفعالة للترسب في القاع، مما يؤدي إلى تركيز الجرعة الدوائية بشكل خطير في الكمية المركزة والمترسبة وندرتها في السائل الطافي.

٣- للكحول خاصية قتل الجراثيم والميكروبات، ولذا يستخدم كمادة حافظة لهذه المستحضرات وليس هذا مقتصراً على الكحول الإيثيلي، بل توجد هذه الخاصية في مجموعة من الكحولات (الأغوال) غير المسكرة وإن كانت سامة بكيمات كبيرة، وبالتالي يمكن استخدام الكحول البنزيلي أو البروبيلي أو بولي فينايل أو كلور بيوتانول أو ستيريل (الكحول الاستيرلي) أو غيرها من الأغوال.

٤- للكحول طعم مستساغ في الغرب وعند من يستخدمونه، ويغطي على المواد الطبية ذات الطعم الكريه.

٥- تستخدم بعض الشركات الكحول في أدوية الأطفال كمهدئ، وهذا من أخطر أنواع الاستخدام لأن نسبة الكحول عالية في هذه المستحضرات وتضر بالأطفال والحوامل ضرراً بالغاً مع تكرار الاستعمال، وقد أثبتت الأبحاث أن الكحول يؤثر على نمو الدماغ وذكاء الطفل إذا أعطي للأطفال الرضع، أما إذا استخدم الكحول في العقاقير التي تعطى للحامل؛ فإنه قد يؤثر على صحةالجنين ويؤدي إلى صغر الدماغ وصغر

---

(١) د. أحمد الجندي «المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء» ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (٢٢-٢٤/١٢/١٤٢٠هـ/٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة (العدد الثامن)، ١٩٩٦م، ص٤١٨-, ٤٩٥

الفك وصغر العينين مع بعض العيوب الخلقية.

لذلك قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضر الأطفال والحوامل، وفي حالة وجوده في المستحضرات، يجب أن يذكر على العبوة نسبته في المستحضر.

وقد سعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى استصدار قرار من مجلس وزراء الصحة العرب بهذا الخصوص، وكان من آثاره أن أصدرت دولة الكويت قراراً بعدم تسجيل أي دواء يحتوي على كحول نسبته تتعدى ٣بالمئة واستجابت معظم الشركات لذلك.

وقد قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتحضير بعض المستحضرات الصيدلانية الخالية من الكحول، خاصة المتعلقة بالأطفال والحوامل، وسعت لدى مجلس وزراء الصحة العرب، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر الأبيض المتوسط، لاستصدار توصية تحث فيها الدول الأعضاء على توفير دواء خال من الكحول للأطفال والحوامل، وقد صدرت توصيات بالفعل من هاتين المنظمتين.

٣- استعمال الكحول الإيثيلي لمعالجة حالات التسمم بالكحول الميثيلي، وهو أمر نادر الحدوث، إلا أنه يحدث؛ فقد أصيب عدد كبير من الناس في الهند بالتسمم بالكحول الميثيلي نتيجة شربهم له، وقد أدى ذلك إلى وفيات عديدة. وبما أن ا لكحول الميثيلي (الميثانول) أشد سمية بكثير من الكحول الإيثيلي (الإيثانول)، فإن عملية الغسيل الكلوي تحتاج إلى حقن المريض بالكحول الإيثلي (الإيثانول)، ليحل محل الكحول الميثلي. ثم يقوم الكبد بتحطيم الكحول الإيثلي وتحويله إلى ثاني أوكسيد كربون وطاقة وماء، وهذا الاستعمال للكحول الإيثيلي محدود في حالات التسمم بالميثانول فقط، ويعطى المصاب بالتسمم بالميثانول الكحول الايثيلي مع

الديلزة بنسبة واحد مليلتر لكل كيلو جرام من وزن المصاب، من محلول السكر والجلوكوز، ثم تخفض الجرعة إلى ٠،١٥ مليلتر لكل كيلو جرام من وزن المريض[١].

ويستخدم الكحول في كثير من المستحضرات الدوائية المستعملة، كمضمضة وغرغرة فموية، وفي المراهم اللثوية؛ إذ أنه يساعد في إطالة أمد حفظها، وعدم تعرضها للتلف، وقد أمكن الاستغناء عن الكحول في المضمضة والغرغرة، بايجاد محاليل ملحية عالية التركيز كما استخدم مغلي البابونج.

استخدامات للحكول الإيثيلي في مجالات غير التداوي:

١- يستخدم الكحول الإيثيلي في الكولونيا والروائح العطرية، والغرض من ذلك إذابة هذه المواد والمحافظة عليها، ويشكل الكحول الإيثيلي ٩٠بالمئة من معظم أنواع الكولونيا، وهي تستخدم على نطاق واسع في العالم أجمع، كما أن معظم أنواع العطور المصنوعة في الغرب، أو على الطريقة الحديثة (الغربية) تحتوي على كميات كبيرة من الكحول الإيثلي أو الكحول الميثلي الأشد سمية.

وللأسف فإن بعض المدمنين للخمور، يقومون بشرب الكولونيا، وقد يضيفون لها عصير العنب أو بعض المشروبات الغازية، وتحدث نوبات تسمم خطيرة في دول الخليج من حين لآخر؛ لأن بعض أنواع الكولونيا لاتحتوي على الكحول الإيثيلي، بل على الكحول الميثيلي (methanol) الأشد سمية، ويؤدي تعاطيه إلى إصابة مباشرة لعضلة القلب، وقد رأيت حالة لشاب توفي نتيجة شرب كمية من الكولونيا المحتوية على هذا الكحول السام، كما أن

(١) سيل، الطبعة العشرون لعام ١٩٩٦م، الصفحة ٥٠٤ وصفحة ٥٠٩ .

اختصاصيي طب العيون يرون أعداداً ممن أصيبوا بالعمى نتيجة شرب الكولونيا المحتوية علي الميثانول، وقد نشرت المجلات الطبية مثل المجلة الطبية السعودية Saudi Medical Journal[(١)]، بعض المقالات التي ذكر فيها الباحثون من الأطباء عدد الحالات التي أصيبت بتسمم القلب أو العمى، نتيجة إصابة عصب الإبصار بسبب شرب الكحول الميثلي السام، وهي حالات موثقة في كل دول الخليج وإن كانت نادرة الحدوث نسبياً، وقد حدثت في الهند نوبات من التسمم بالكحول الميثلي وذلك؛ أن إحدى شركات تصنيع الخمور خلطت الكحول الميثلي بالخمر المحتوية أصلا على الكحول الإيثلي ونتج عن ذلك مئات من حالات التسمم الشديدة وإصابة القلب وعصب الإبصار.

٢- تقوم شركات تصنيع الكولا (البيبسي كولا والكوكاكولا الخ...) بإذابة مادة الكولا في الكحول الإيثلي لأنها لا تذوب في الماء، ثم تقوم بعد ذلك بإضافة كميات كبيرة من الماء بحيث تكون كمية الكحول مستهلكة فيها، وقد شبه الفقهاء ذلك بالنجاسة في الماء الكثير الغمر بحيث لايبقى له أثر فيها، وعليه فإن هذا الماء يعتبر طاهرا في ذاته ومطهراً لغيره ولاتنفك عنه صفة الطهارة، قالوا إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل النجاسة.

وهذه الكمية القليلة من الكحول في المياه الغازية، وبالذات الكولا تعتبر حلالاً لأن شرب الكثير منها لايسكر، وهي أيضا غير نجسة، وذلك لمن يقول بنجاسة الكحول بناء على نجاسة الخمر.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية، إصدار كتاب الأطعمة، تحت عنوان

(١) Hammoudehm, Snounoh: Methanol Poisoning from Cologne Ingestion. Saudi Med J١٩ ٨٨ ٥٩, (H) ٤١٢-٤١٥.

«الغازوزة»: «هـي شراب حلـو فيه قليـل من الزيـوت العطـرية مشبع بغـاز ثاني أوكسيد الكربون تحت ضغط أعلى من الضغط الجوي، وقد تضاف إليه مواد أخرى تكسبه لونا أو طعما خاصا، والزيوت العطرية الداخلة في صناعتها لاتمتزج بباقي موادها، إلا إذا حلت بإضافة جزء من الغول (الكحول) إليها، والغول مسكر؛ بل هو روح المسكرات كلها، فهو نجس عند الجمهور وبه يتنجس الزيت والغازوزة فيحرم شربها، هذا ما يبدو لأول وهلة، لكن إذا أمعنا النظر أمكننا أن نقول: إن إضافة الغول إنما هي لإصلاح شأنها، شأن إضافة الأنفحة النجسة إلى اللبن ليصير جبنا، وقد قالوا: إن الأنفحة لاتنجس اللبن بل يُعفى عنها، هذا إذا قلنا: إن الغول نجس؛ فإن قلنا: إنه طاهر كما قال الشوكاني وكما اختارته لجنة الفتوى في الأزهر فلا إشكال، واللّه أعلم».

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في التحفة على المنهاج إجازة استخدام الأنفحة النجسة في إصلاح الجبن قال: «وجبن شامي اشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاء رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – جبن من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك».

وعن عمر – رضي اللّه عنهما –: أُتي النبي – صلى اللّه عليه وسلم – بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع وأكل (أخرجه أبو داود ورزين).

وأخرج أحمد والبزار عن ابن عباس قال: أُتي النبي – صلى اللّه عليه وسلم – بجنبة في غزاة فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا بفارس ونحن نرى أنه تجعل فيها ميتة ؟! فقال: **اصنعوا فيها بالسكين واذكروا اسم اللّه وكلوا**».

وعليه فإن المشروبات الغازية، هي من المشروبات المباحة؛ لأن الكثير منها غير مسكر، ولو شرب شخص فرقا منها لم يسكر، ولأن نجاسة ما فيها من

كحول (لمن يقول بنجاسة الكحول) معفو عنها، وهي أيضا مستهلكة فيها مثل النجاسة في الماء الكثير الغمر.

نجاسة الكولونيا (الكحول):

إن من يقول بنجاسة الخمر يرى؛ أن الكحول (الغول) وهو روح الخمر وسبب الإسكار فيها - أيضا - نجس له حكمها، والواقع أن الكحول يمكن أن يكون مصدره البترول وغازات البترول، حيث يأتي غاز الميثان الذي يحول إلى غاز الإيثان ثم يحول إلى الكحول الإيثيلي، وهذا أهم مصادره وأرخص الطرق للحصول عليه، وغازات البترول ليست نجسة، ولاتدخل في باب النجاسة.

ثم إن نجاسة الخمر أمر مختلف فيه بين الفقهاء، وقد استدل القائلون بنجاستها بقوله: ﴿يّا أّيٌَهّا يّذٌينّ آمّنٌوا إنَّمّا يّخّمًرٍ $ّالًمّيًسٌرٍ $ّالأّنصّابٍ $ّالأّزًلامٍ رٌجًسِ مٌنً عّمّلٌ پشّيًطّانٌ فّاجًتّنٌبٍوهٍ لّعّلّكمً تٍفًلٌحٍونّ ﴾ ﷺالمائدة: ٩٠رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والرجس هو النجس.

ولم يوافقهم على هذا الرأي ثلة من كبار العلماء منهم الشيخ ربيعة شيخ الإمام مالك - رحمهما الله - والإمام الحسن البصري والليث وداود - رحمهم الله - جميعا، ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع، وقال هؤلاء: إن الله قد قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، ومعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين بل هي نجاسة معنوية، كما أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إنَّمّا يٍمشًرٌكٍونّ نّجّسِ فّلا يّقًرّبٍوا يٍمّسًجٌدّ يٍحّرّامّ بّعًدّ عّامٌهٌمً هّذّا﴾. وقد اتفق العلماء خلفا وسلفا على عدم نجاسة المشرك العينية بل هي نجاسة معنوية، وقد أباح الله - سبحانه وتعالى - نكاح المشركة الكتابية التي تدعو عيسى ربها، ولا جدال أن المشرك نجس نجاسة معنوية لا عينية، فإن صافح مشركا أو لمس ثوبه لايتنجس بذلك بدنه ولا ثوبه.

وقد أورد الإمام الشوكاني في كتابه السيل الجرار على حدائق الأزهار (ج١ص٣٥) حجج من قال بنجاسة الخمر ورد عليها رداً مفصلا، وقال الأمير

الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لايلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم؛ فكل نجس محرم ولا عكس».

وذكر الإمام القرطبي في تفسيره: أن الذين قالوا بعدم نجاسة الخمر هم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين وقال الإمام النووي في المجموع «ولايظهر من الآية: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لايلزم منه النجاسة» ثم قال: «وأقرب مايقال ماذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجراً عنها وقياسا على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم»،وقد ذهب الأئمة أحمد ومالك وأبو حنيفة إلى طهارة بخار النجاسة، وبما أن الكحول سائل سرعان مايتطاير ويتحول إلى غاز (أي بخار) فإن بخار النجاسة يعتبر طاهراً عند هؤلاء الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي الذي يعتبر بخار النجاسة نجسا.

والخلاصة؛ أنه لاتلازم بين الحرمة والنجاسة، ورغم أن الكحول هي روح الخمر إلا أنها تصنع من مواد أخرى مثل غازات البترول، وهي كلها طاهرة، وعليه تكون الكولونيا والكحول طاهرة العين وإن كان شربها محرما.

وإذا علمنا؛ أن الكحول يتكون في أمعائنا وفي كثير من المأكولات وكل مادة تستخدم فيها الخميرة لابد وأن يتكون فيها شيء من الكحول. ولذا فإن جميع أنواع الخبز والبسكويت وغيره من المعجنات والأطعمة المستخدمة فيها الخميرة تتكون فيها كمية قليلة من الكحول سرعان ماتتطاير وكذلك اللبن الرائب وغيره من الأشربة، قد تتكون فيه كمية ضئيلة من الكحول وكل ماكان ينتبذ من التمر أو العنب أو الزبيب ويبقى ليوم أو ثلاثة أيام، لاشك تتكون فيه كمية قليلة من الكحول، وقد كان ينتبذ للنبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١٢٣/٥ وأخرجه مسلم في صحيحه، ١٥٨٩/٣.

صباحاً فيشربه عشية أو ينتبذ له عشية فيشربه صباحاً..[1] وقد وردت إباحة شرب النبيد (ليس المقصود به الأنبذة المخمرة المعروفة باسم Wine فهي الخمرة بعينها)، مالم ينش ويقذف بالزبد، وهو لاينش ويقذف بالزبد إلا بعد تكون كمية من الكحول الإيثلي وغاز ثاني أوكسيد الكربون، وقد وردت الإباحة بشربه قبل ثلاثة أيام.[1] ولعل ذلك في أيام الشتاء حيث تبطيء عملية التخمر.

والعبرة كلها بالإسكار؛ فما أسكر كثيره حرم قليله وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، وقد أصدر فضيلة السيد مطهر الغرباني - رحمه الله - فتوى حول موضوع نجاسة الكولونيا انتهى فيها إلى عدم نجاستها واستدل بكثير مما تقدم ذكره، كما ذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة - رحمه الله - في إجابته على أسئلة كلية الطب جامعة الملك فيصل بالخبر؛ أن نجاسة الخمر فيها الخلاف، ولا أقول أنها نجسة وقد جاء في كتاب الأستاذ الدكتور الفقيه نزيه حماد «المواد المحرمة والنجسة، في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق»[2] بحث نجاسة الخمر وذكر أن للفقهاء قولين، الأول: أنها نجسة العين، وهو رأي جمهور المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة.

والثاني: أنها طاهرة العين وأن المقصود بالرجس النجاسة الحكمية لا الحسية، وهو قول ربيعة شيخ الإمام مالك والمزني من أصحاب الشافعي والليث بن سعد وداود الظاهري وكثير من البغداديين والمالكية، وكذا من

---

(١) صحيح البخاري وصحيح مسلم قال النووي في المجموع، ج٢/٥٦٥ وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته (أي النبيذ غير المسكر) وجواز شربه ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه مالم يصر مسكرا وإن جاوز ثلاثة أيام».

(٢) د. نزيه حماد المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق إصدار المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية ١٩٩٦م ص٢٩-٣٣.

القيروانيين، ومن المتأخرين الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان، ومن أعلام المعاصرين محمد رشيد رضا والشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، واختار المصنف هذا القول ودافع عنه.

حكم الخمر غير الصرفة المعجونة بالدواء (الكحول في الأدوية):

سبق أن أوضحنا أن استخدام الخمر في التداوي أمر قد عفى عليه الزمن، وأثبت الطب الحديث خطأه وخطره على الصحة، ولكن بقي استعمال الكحول في الأدوية لإذابتها؛ لأنها لاتذوب إلا في الكحول والكمية المستخدمة قليلة ولا تسكر بالقدر الطبي المتعاطى، كما توجد بعض الأدوية التي يضاف إليها الكحول لا لضرورة، وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقا تعوّد عليه أهل أوربا وأمريكا من حيث يأتينا الدواء جاهزا.

وهذا الصنف الثاني لاشك في حرمته ويجب منعه، كما أن الصنف الأول يمكن منعه لوجود البدائل الكثيرة، وإذا تم المنع فإن الشركات تستطيع أن تقدم البدائل، وقد قامت الشركات الدوائية باستبدال الكحول في بعض أدوية الأطفال مثل شراب الكويبرون وماء غريب شبث وماء وكحول، وقد قام وزراء الصحة العرب مشكورين بإصدرار توصية بمنع الأدوية المحتوية على الكحول، وإيجاد البدائل ولكن للأسف لم يتم تطبيق أي شيء حتى الآن.

وللشافعية رأي في هذا المجال يمكن أن يؤخذ به مؤقتا، وحتى يتم استبعاد الكحول في الدواء نهائياً، يقول الخطيب الشربيني في مغني المحتاج [(١)]: «إن التداوي بالخمر حرام وإذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، أما الترياق المعجون بها ونحوه، مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد مايقوم به التداوي من الطاهرات فعندئذ يتبع حكم التداوي بنجس كلحم حية وبول، وكذا يجوز التداوي بذلك لتعجيل الشفاء

---

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، ج٤/ ١٨٨.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي، ج٤/٤٢و ٤٣.

بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لايسكر».

وذكر الإمام النووي في المجموع[2] أربعة أقوال في شرب الخمر للتداوي والعطش المهلك:

الأول: وهو الصحيح عند الجمهور وهو لا يجوز فيهما.

الثاني: يجوز فيهما معا.

الثالث: يجوز للتداوي ولايجوز للعطش.

الرابع: يجوز للعطش المهلك دون التداوي، وهذا الرأي الأخير قال به إمام الحرمين والإمام الغزالي.

وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول، شرب البول لأن شرب الخمر أغلظ، وإن اضطر إلى شرب الخمر ففيه ثلاثة أوجه: الأول أنه لا يجوز، والثاني: يجوز لأنه يرفع به الضرر عن نفسه، والثالث: إنه إن اضطر لشربها للعطش لم يُجز؛ لأنها تزيد في الإلهاب والعطش، وقد رد هذا الوجه الأخير الإمام الجويني والإمام الغزالي؛ لأنها تزيل العطش[1].

ثم قال: «وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر؛ فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر، ومنهم من قال: يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص بحديث عرينة الذين اجتووا المدينة وسقموا فأمرهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بشرب ألبان الإبل وأبوالها فصحوا ثم قاموا بقتل الراعي وسرقة الابل».

ويقول ابن حزم في المحلى: «الخمر مباحة لمن اضطر إليها، فمن اضطر لشرب الخمر لعطش أو علاج أو لدفع حنق فشربها فلا حد عليه».

ويقول: «إن التداوي بمنزلة الضرورة وقال تعالى: ﴿$ّمّا لّكمً ألاّ تّأكلوا مُمّا ذكُرّ عليه السلامسَمٍ پلّهُ عّلّيًهُ $ّقّدً فّصّلّ لّكمٍ مّا حّرّمّ عّلّيًكمٍ إلاّ مّا

---

(١) هذا غير صحيح وخاصة في البيرة الكحولية؛ لأن كمية الماء بها كبيرة جداً وكذلك السيدر (الكحولي)، وماقاله الإمامان الجليلان الجويني والغزالي هو الصواب فإنها تزيل العطش.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٧/ ٤٠٤.

عَلَيْهِالسَّلَامُضَطُرِرتَمَ إلَيَّهُ $ّإنّ كَثَيَرًا لَيَضِلَونّ بُأَّهَوّائُهُم بُغَيّرُ عَلَمُ إنّ رَبَّكّ هوّ أعلّمٍ بُالَمعَتّدُينّ ﴾ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَالأنعام: ١١٩رَضِيَاللَّهُعَنْهُ. فما اضطر إليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب»[٢].

وماذهب إليه ابن حزم في التداوي بالخمر مخالف لجماهير الفقهاء وللأحاديث الصحيحة التي نهت عن التداوي بالخمر، وأنها داء وليست دواء ولا شفاء.

بعض فتاوى العلماء:

وقد قامت اللجنة المكلفة من أساتذة كلية الطب بجامعة الملك فيصل بالاتصال بفضيلة الشيخ عبدالرازق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء بالملكة - رحمه الله - وقدمت إليه مجموعة من الأسئلة التي أجاب عنها بالهاتف وهي مسجلة ومكتوبة في البحث غير المنشور لكلية الطب بالخبر.

س١) ما أنواع الكحول المحرمة؟

ج١) الكحول المسكرة هي الممنوعة وممنوع خلطها في الطعام والشراب، ويجب أن يبحث عن البديل وعلى المتخصصين هذا الواجب، أما الكحول غير المسكرة فهي غير ممنوعة.

س٢) ماذا عن الكحول الذي يتسمم شاربه فيصاب بضرر أو بموت قبل أن يحصل الإسكار؟

ج٢) هذا منعه من أجل الضرر.

س٣) وماذا عن قليل منه بحيث لايضر ولا يسكر؟

ج٣) نعم، يجوز استعماله.

س٤) هل يجوز استخدام الكحولات (الأغوال) المسكرة استخداما موضعيا كمراهم وقطرات للعين؟

ج٤) إذا بلغ ما خلط بها مبلغ الإسكار بكثيره، فلا يجوز استعماله لا في الظاهر ولا في الباطن، ويجوز استعماله قبل الخلط، ولايجوز خلط الطعام والشراب بهذا المسكر، ولكن يوجد الدواء مخلوطا به المسكر فإذا بلغ درجة الإسكار بشرب كثيره لم يجز استعماله، أما إذا لم يبلغ درجة الإسكار بكثيره فيجوز استعماله، ولايجوز الإبقاء على هذه الحالة، ولابد من إيجاد البدائل.

س٥) ماذا عن نجاسة الخمر؟

ج٥) النجاسة فيها خلاف، قيل: إنها حرام تناولها وليس نجسة، وهذا رأي قليل من العلماء، وقيل: إنها نجسة وكل مسكر نجس، ولا أقول إنها نجسة.

وسألت اللجنة - أيضا - فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين المدرس بكلية الشريعة في القصيم وأحد أشهر علماء المملكة العربية السعودية الأسئلة التالية فأجاب عنها:

س١) هل كل الكحولات محرمة؟ مع أن بعضها لايسكر؛ إلا بعد أن يضر الجسم ويقتله؟

ج١) العلة في التحريم هي الإسكار، فالكحول الذي يسكر كثيره فقليله حرام، أما الكحولات التي لاتسكر؛ إلا بعد أن تضر بالجسم أو تقتله فتدخل في باب السموم؛ فتكون العلة في التحريم هي الضرر أو القتل قال تعالى: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾.

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى، ج٢١/٥٠١-٥٠٢ «إن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوية والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا قياس؟! ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث بئر بضاع لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال «**الماء طهور لاينجسه شيء**».

س٢) هل يجوز خلط الأودية بشيء من الكحول؟

ج٢) أما دخول الكحول في الأدوية التي لاتشرب أو تؤكل؛ فجائز استخدامها كما صرح ابن تيمية في جواز استخدام النجس في غير الأكل والشرب[1]، مع أن الخمر ليست بنجسة ونجاستها على الصحيح نجاسة معنوية، أما إذا كانت الأدوية تشرب وتؤكل ويؤدي كثيرها إلى الإسكار؛ فقليلها حرام مثل ماذكر عن شراب الكحة. أما الكحول من الأدوية التي لايمكن أن يشرب، وهو في هذه الحالة لايسكر، فلا يضر دخول بعض الكحول في تركيبها، وهذا جائز لأن العلة في التحريم استخدام الخمر كدواء هو حالة وجود وصف التحريم وهو الإسكار، وإلا لحرم الخبز والخبز فيه شيء من الكحول في الخميرة[2].

س٣) السؤال عن حديث «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر؟».

الحديث ضعيف من حيث السند، ولكنه صحيح من حيث المعنى، فالمفتر يخدر الجسم ويضر بنشاطه، أما اذا استخدم المفتر كدواء فهو جائز، ومن أكبر النعم علينا هو استخدام البنج (التخدير) في هذا الزمان.

---

(١) يتطاير الكحول من العجين بفعل الحرارة ولذا لايوجد في الخبز أي كحول (أي بعد خبزه).

توصيـة ندوة المـواد المحرمـة والنجـسة في الغـذاء والدواء المنعقدة في الكـويت في ٢٢-٢٤ذي الحجـة ١٤١٥هـ المـوافق ٢٢-٢٤مـايـو ١٩٩٥م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت:

ومما جاء فيها عن الكحول:

١- مادة الكحول غير نجسة شرعا، بناءً على ماسبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفا أم مخففا بالماء، ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية.

٢- وعليه؛ فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها، باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣- لما كان الكحول مادة مسكرة، فيحرم تناولها وريثمايتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لايدخل الكحول في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لامانع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لاتذوب في الماء، مع عدم استعمال الكحول فيها

مهدئاً، وهذا حيث لايتوافر بديل عن تلك الأدوية.

٤- لايجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور، مهما تكن ضئيلة لاسيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاته، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة) وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ماأسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن في الفترة من ٨-١٣صفر١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، القرار رقم١١ بشأن استفسارات المعهد العالي للفكر بواشنطن.

س): هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠،٠١٪ و ٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول مايقارب ٩٥بالمئة من الأدوية في هذا المجال[١] مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة فما حكم تناول هذه الأدوية؟

ج): للمريض المسلم تناول الأدويةالمشتملة على نسبة من الكحول؛ إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته[٢].

قرار جمعية الصحة العاليمة الأربعون ج ص ع٤٠-WHA٤٠،٣٢٣٢ البند ١٨-٢ من جدول الأعمال ١٥ آيار/مايو ١٩٧٨م:

(١) ربما كان هذا صحيحاً في الأشربة والاكسيرات Elixtr (اللعوقات) وغرغرة الفم والحلق وبخاخ الفم أما الأقراص فلا تحتوي على أي نسبة من الكحول.

(٢) اشترط الفقهاء؛ أن يكون القدر المستخدم غير مسكر، وأن يصف ذلك طبيب مسلم عدل، وأن لايوجد لهذا الدواء بديل خال من الكحول. ولم تشترط الفتوى الطبيب المسلم لتعذر وجوده في بلاد الكفار مثل الولايات المتحدة وخاصة ضمن النظام الصحي المعمول به في تلك البلاد، بحيث يصعب على المريض المسلم العثور على الطبيب المسلم العدل في منطقته.

استعمال الكحول في الأدوية:

إداركاً منها للمخاطر الناجمة عن فرط تعاطي الكحول على صحة الإنسان، وإذ تلاحظ وجود الكحول في كثير من الأدوية، بما فيها أدوية الأطفال، بتركيزات لا لزوم لها بل تنطوي على ضرر كامن، وإذ تدرك التأثيرات الضارة للكحول، ولاسيما في أثناء فترة الحمل، ونتيجة للتفاعلات المتبادلة التي قد تحدث عند تعاطي الكحول مع الأدوية في وقت واحد، وإذ تلاحظ وجود قلق متزايد بين الأطباء والصيادلة إزاء الاستعمال غير الملائم للكحول في الأدوية، وإذ تأخذ في الاعتبار ما أثبته البحث العلمي من إمكانية الاستعاضة عن الكحول في كثير من الأدوية بموادغير كحولية دون التأثير على فعالية الأدوية.

وإذ تعتقد أن قوائم العقاقير الأساسية الوطنية ينبغي ألا تتضمن العقاقير المحتوية على الكحول، إلا عندما يكون الكحول مقوما أساسيا، وإذ تأخذ علما بالقرار ش ب/ل إ٣٢/ق٩ بشأن استعمال الكحول في الأدوية الذي اتخذته اللجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط في دورتها الثانية والثلاثين.

تحث الدول الأعضاء على مايلي:

١- استعراض تسجيل الأدوية المحتوية على الكحول كمقوم فعال، بغية الحد من استعماله قدر الإمكان، وخاصة، حيثما يمكن الاستعاضة عنه بمادة غير كحولية.

٢- العمل على إنقاص تركيز الكحول في الأودية قدر الإمكان، وذلك في الحالات التي لايوجد فيها بديل مناسب يمكن إحلاله محله.

٣- استعراض المستحضرات الصيدلانية المتوفرة للتحقق من محتوى الكحول فيها.

٤- تكثيف الجهود وتشجيع البحث العلمي بهدف ايجاد المستحضرات الصيدلانية البديلة، التي لاتحتوي على الكحول وتكون لها نفس الفعالية.

وتطلب إلى المدير العام:

١- تزويد الدول الأعضاء بالمعونة التكنولوجية والمعلومات اللازمة للنهوض بالأنشطة آنفة الذكر.

٢- متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخدة في هذا الصدد.

الجلسة العامة الثانية عشر، ١٥ آيار/مايو١٩٨٧م، ج٤٠/المحاضر الحرفية/ ١٢,

مجلس وزراء الصحة العرب

الدورة الثانية عشرة:

قرار رقم (١٦)

بشأن: الحد من الكحول الإثيلي في الدواء

بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع وعلى القرار رقم (١٤) للمكتب التنفيذي بدورته (٥١) وعلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٧ بدورته ٧٩ وبعد المناقشة.

قرر:

١- التأكيد على وزارات الصحة العربية التي لم تزود الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة من قبلها، لتنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي بشأن الحد من استعمال الكحول الإثيلي في الدواء، سرعة إرسال هذه الملاحظات إلى الأمانة الفنية.

٢- الطلب من الدول العربية تبني القرار رقم (١٧)، الصادر عن المجلس

أبيض

الباب الثاني

المخدرات والمنبهات
في الدواء والغذاء

صفحة أبيض

التنفيـذي لمنظمة الصحة العـالمية بدورته٧٩، وذلك خلال منـاقشة موضوع استعمال الكحول في الأودية في الدورة (٤٠) لجمعية الصحة العالمية.

٣- تـوجيه الشكر للمنظمـة الإسـلامية للعلـوم الطبيـة للجهـود التي تبذلها في هذا المجال.

تعريف المخدرات:

يختلف تعـريف المخدرات اختلافا بينـا عند الأطباء وعلمـاء العقاقير عما هـو عليه عند رجـال القـانون ومكافحة المخـدرات، كمـا أن التعـريف الفقهي واللغوي يختلف أيضـا عن تعريفات الأطباء ورجـال القانون ولهذا؛ فلا بد أولاً من تـوضيح هـذه التعـاريف، ومـايتفق منهـا ومـايختلف، ومـن ثم نـنـاقش هـذه المخدرات واستعمالاتها في مجال التداوي.

المخدرات في اللغة: تـدور معـاني كلمـة خدر حـول الستـر، والمخـدر هو مـايستـر الجهـاز العـصبـي عن فعلـه ونشـاطه المعتـاد، وهـو تعـريف دقـيق من الناحية الأقرباذينية (علم العقاقير) جاء في القاموس المحيط للفيروزبادي:

الخِدر (بكسـر الخاء) سِتر يُمدُّ للجارية في نـاحية البيت، وكل ما واراك من بيت ونحوه، والجمع خدور وأجمة الأسد. خِدر الأسد؛ خِدر (لأنها تستره) ومنه أسد خادر».

ومنه قول كعب بن زهير في قصيدته التي مدح بها النبي -صلى اللّٰه عليه وسلم- بعد أن أهـدر النـبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - دمـه فسـاح هـاربـا في البيداء، ثم عـاد ملتمسـا العفو من رسـول اللّٰه فعفا عنه وأعطـاه بردته ومطلع القصيدة:

بانت سعـاد فقلبـي اليـوم متبـول   متيّـم إثـرها لـم يفـد مكبـول

حتى قال:

مِنْ خادر من ليوث الأُسْد مَسْكَنُهُ   في بَطْن عُثَّر غِيلٌ دونَهَ غِيلُ

والخدر أيضا التحير وتخلف الظبية عن القطيع.

والخدر (بالفتح) الكسل، وظلمة الليل، والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد. وتخدر واختدر: استتر. وأخدروا أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط. أو ريح.. وكلها تدل على معنى من معاني الستر.

والخدر (بالفتح) أيضاً: هو إمذلال يغشى الأعضاء، وفتور العين أو ثقل فيها.

وفي المصباح المنير: خدر العضو إذا استرخى؛ فلا يطيق الحركة.

وفي لسان العرب: الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف. والخدر: الكسل والفتور».

وخدر المرأة المكان الذي تستتر فيه، ومنه قول امرىء القيس في معلقته:

وبيضة خدر لايرام خباؤها   تمتعت من لهوها غير معجل

ويوم دخلت الخِدر خِدر عنيرة   فقالت لك الويلات إنك مرجلي

وفي عدن في اليمن يطلقون لفظ (المخدرة) على خباء كبير لحفلات الزواج لأنه يستر المدعوين ويظلهم.

وتدور معاني لفظ Narcotic في اللغات الأوربية على نفس معاني المخدّر والخدر في اللغة العربية، وهي تطلق بصورة خاصة على الأفيون ومشتقاته، ومايحدثه من خدر وفتور في الأعضاء وستر للألم وتغطية على بعض أنشطة الجهاز العصبي، وشعور بالنوم وثقل في الأعضاء.

المخدرات في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري، وأما قبل ذلك فقد تحدثوا عن المسكرات والمفتّرات مثل الأفيون والحشيش وغيرها.

وقد أخرج أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «**عن كل مسكر ومفتر**».

قال ابن رجب الحنبلي:«المفتر: هو كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار، كالبنج ونحوه».

وقد جاء في بحث إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات (الرياض٢٥-٣٠شوال١٣٩٤هـ) مايلي:

المفتر: مأخوذ من التفتير والإفتار، وهو مايورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاء بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط، يقال فتره الأفيون: إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء».

وقد حاول بعض الفقهاء كالإمام القرافي في كتابه «الفروق» وكتابه أنوار البروق (١٤٠/٢١٧) أن يفرق بين المواد المختلفة التي تؤثر على العقل فقسمها إلى ثلاثة أنواع:

المسكرات والمفسدات والمرقِّدات. فالمسكر ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، وأهم أمثلتها الخمر، والمفسد ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعسل البلاذر (هو رطوبة عسلية من ثمرة نبات يدعى حب الفهم سيأتي الحديث عنه) والمرقِّد: ماغيّب العقل والحواس كالشيكران (هو أيضا نبات يسمى السكران والبنج الأبيض وسيأتي الحديث عنه).. ثم قال (ج١/ ٢١٨) «وتنفرد المسكرات عن المرقّدات، والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير، والمرقّدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، وإنما فيها التعزير».

واعتبر الإمام القرافي الحشيشة من المفسدات بينما اعتبرها الحطاب وابن تيمية والذهبي وابن القيم وابن حزم وغيرهم من المسكرات، قال الإمام بن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: «إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر.. وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من المسكر لفظاً ومعنى».

وقد ذكر الفقهاء الأجلاء مجموعة من النباتات مثل البنج وهو يطلق غالباً على نبات السكران وأحيانا يطلق على الحشيشة (القنب الهندي)، ويعتبر البنج أول نوع من المخدرات يتكلم عنه الفقهاء، إذ جاء في فتح القدير أن عبدالعزيز الترمذي (في أوزبكستان اليوم) قال: سأل أبا حنيفة وسفيان (أي الثوري) عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته هل يقع؟» وقد أفتى الإمامان الجليلان بوقوع الطلاق إذا شربه عامدا.

قال الإمام السرخسي في المبسوط (في الفقه الحنفي) «البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان، فإذا كان يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك».

قال ابن قدامة في المغنى (ج٨/٢٥٤): «فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالما به متلاعبا، فحكمه حكم السكران في طلاقه».

ونص ابن عابدين في الحاشية على جواز استخدام نحو البنج والأفيون للأغراض الطبية في التداوي، ويحرم السكر منها لأي غرض «وأما القليل فإن كان للَّهو فهو حرام»[١].

وقد اعتبر الفقهاء الأفيون من المخدرات، وتنبهوا إلى خصائصه الأقرباذينية، وأنه يسبب الإدمان وحرموا استخدامه للهو وسمحوا باستخدامه في المجال الطبي بالقدر الذي لايذهب بالعقل، كما أباح كثير منهم لمن أدمنه أن ينقص الجرعة حتى يتم سحب العقار، وقد سئل ابن حجر المكي الهيتمي عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك؟ فأجاب إن علم ذلك قطعا حل له، بل وجب لاضطراره إلى بقاء روحه كالميتة للمضطر.

ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئا فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٥/٤٠٢-٤٠٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٥/٢٠٤-٥٠٤ .

غير أن تشعر (نتيجة لما يحدثه ترك الأفيون فجأة من القيء والإسهال) فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق وقد وافقه على ذلك الرملي[٢]»

وقد ذكر ابن حجر المكي الهيتمي الأفيون في كتابه الزواجر بعد أن ذكر الحشيش وعدد مضارها فقال: «وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون، بل يزيد الأفيون بأن فيه مسخا للخلقة، كما يشاهد من أحوال آكليه، وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب، لايتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب، ولايهتدون إلا إلى خوارم المروءات، وهوازم الكمالات، وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التي نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج في زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة..»[١].

وتحدث ابن عابدين عن البرش وقال: «هو شيء مركب من البنج (الشيكران) والأفيون وغيرهما، وفي تذكرة داود؛ أنه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين (أي الطعام والجماع) ويفسد اللون وينقص القوى وينهك البدن»[٢].

وخلاصة القول أن أكثر الفقهاء الأقدمين قد اتفقوا على الآتي:

١- حرمة استخدام المواد الصلبة والنباتات المؤدية إلى اختلاط العقل وتشوش الذهن ماعدا الاستعمال الطبي، وموقفهم من سوائلها أشد حيث أن كثيراً منهم أدخلها في حكم الخمر.

٢- أن الاستخدام الطبي يجب أن يكون بحيث لاتصل الكمية المستخدمة إلى

---

(١) الزواجر لابن حجر، ج١/٢١٤،٢١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٥/٣٠٤ .

فقدان العقل، أو الإسكار، وأن يصفها طبيب مسلم عدل.

٣- أن المواد الصلبة والنباتات طاهرة العين على خلاف السائلة؛ فإنها تندرج في حكم الخمر من حيث النجاسة. واختلفوا: هل هي مال مقوم يضمن متلفها أم لايضمن؟

٤- أن تناول القليل من هذه المواد المسببة لاختلاط العقل وتشويش الذهن حرام، مالم يكن هناك سبب طبي يدعو لذلك.

٥- لايجب الحد في متناول هذه المواد وإنما يجب التعزير.

التعريف القانوني: لايوجد تعريف للمخدرات في القوانين الوضعية، ولهذا اتجهت القوانين الوضعية لإصدار قوائم بالمواد المحرم استعمالها وحيازتها وجلبها وبيعها، وعادة ماينص القانون الوضعي على هذه العبارة: «تعتبر جواهر مخدرة، في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم (١)، ويستثنى منها المواد بالجدول رقم٢»[(١)].

ولا تختلف هذه القوائم بأسماء هذه المخدرات من بلد إلى بلد، ولكنها تختلف - أيضا - في البلد نفسه من زمن إلى آخر، وعلى سبيل المثال كان الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهيروين والكوكايين، وهي من أشد المواد

---

(١) مراجع القانون: (١) اسماعيل الخطيب المسكرات بين الشرائع والقوانين الوضعي، دار الشعب، القاهرة (٢) كتاب المخدرات والعقاقير المخدرة، إصدار وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، ص١٩ حيث ذكر بالنص، أن الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١م لم تضع في قوائمها نبات القات ولم تدخله في عداد المخدرات، وذكرت صحيفة الهيرالد تربيون، العدد الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٨م، الصفحة الأولى والخامسة والعدد الصادر في ٢٧مايو ١٩٨٨م، ص٦ أن هولندا أباحت استخدام الحشيش وحيازته في النطاق الشخصي، وأن أربع ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية فعلت الشيء ذاته. وأن هناك حمله لإباحته. وذكر تقرير وزارة الداخلية الادارة العامة لمكافحة المخدرات بجمهورية مصر العربية التقرير السنوي عام ١٩٨٦م، أن القوانين تتغير بالنسبة للمخدرات، وتحذف مواد وتضاف مواد. فيما تقدم غنية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

تسبيباً للإدمان من المواد المباح تعاطيها في أوربا والولايات المتحدة، طوال القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، وكان الكوكايين يباع في أوربا والولايات المتحدة كمادة مقوية وباعثة للسعادة والصحة... واشتهر في أوربا نبيذ ماریاني (الفرنسي انجلو ماریاني) وإكسير ماریاني - وحبوب ماریاني، وكلها كانت تحتوي على كمية من الكوكايين. وقد نال ماریاني بسببها شهرة واسعة وثروة طائلة مع أرفع الأوسمة من ملوك وأباطرة أوربا، بل من البابوات المتربعين على عرش الفاتيكان في روما، وكان الكوكايين يباع بدون وصفة طبية حتى عام ١٩١٤م، كما أن شراب الكوكا كولا كان يحتوي على كمية محدودة من الكوكايين في أول الأمر، حتى صدر بعد ذلك أمر بمنع استخدامه والكوكاكولا الحالية ليس فيها أي شيء من الكوكايين ولكن مع بقاء الاسم القديم.

واستمر بيع الأفيون والمورفين والهيروين علناً في الأسواق في الولايات المتحدة وأوربا حتى عام ١٩١٤م، حتى صدر قانون هاريسون في الولايات المتحدة الذي يمنع صرف هذه المواد إلا بوصفة طبية معتمدة، والذي لم ينفذ إلا منذ عام١٩٢٠م .

ويذكر كتاب الكلية الملكية للأطباء النفسيين بالمملكة المتحدة إن استخدام محلول الأفيون المذاب في الكحول (Laudanum) كان يستخدم على نطاق واسع جداً، حتى أن جلادستون رئيس وزراء بريطانيا كان يضعه في فنجان القهوة الذي يشربه في البرلمان البريطاني. وكان نصيب كل فرد من سكان بريطانيا ما يوازي ١٥٠حقنة من المورفين سنويا!![١].

---

(١) Royal College of Psychiatrists: Drug Scenes, Gaskell, London, ١٩٧٨:١-٦ (Introduction).

ولم يكن الأمر مقتصراً على أوربا والولايات المتحدة، بل كانت كل دول العالم تبيح استخدام الأفيون ومشتقاته، وكان نبات الكوكا يستخدم على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية (بيروكولوبيا وجبال الانديز..) من السكان الأصليين منذ آلاف السنين، ثم قام الرجل الغربي بتحضير الكوكايين منه، وهو أشد فتكاً بمئات المرات من النبات الخام، انتشر استعماله على نطاق واسع. وكان القنب (الحشيش) يستخدم - أيضا - على نطاق واسع في مناطق مختلفة من العالم دون قيود قانونية ولم يمنع استخدام هذه المواد سوى فقهاء الإسلام.

وعملت بريطانيا وفرنسا وتبعتهما الولايات المتحدة على نشر الأفيون في الصين وفرض ذلك فرضا، وخاضوا غمار حربين شرستين ضد الصين وقد قامت الحرب الأولى عام ١٨٣٩م وانتهت عام ١٨٤٢م بهزيمة الصين، وفتح خمسة من موانئها لتجارة الأفيون وكان على الصين - أيضا - أن تدفع مبالغ طائلة تعويضا لبريطانيا عما أتلفته من الأفيون في معاهدة نانكنج (٢٩ أغسطس١٨٤٢م) ومعاهدة بوج (٨أكتوبر ١٨٤٣م).

ولم تكتف بريطانيا وفرنسا بذلك؛ بل قاما بإدخال الأفيون إلى داخل بكين ذاتها. ولما احتجت الصين وقاومت ذلك هجمت عليها هاتان الدولتان العملاقتان في ذلك الوقت ومعهما عشرات الآلاف من المجندين من الهند، ومايسمى الهند الصينية، والمدافع الحديثة، واشتركت معهما أمريكا في حرب حقيرة لنشر الأفيون وذلك من عام ١٨٥٦م حتى عام ١٨٦٠م التي انتهت بدك قصر الامبراطور.

وقد أباحت هولندا استخدام الحشيش فيما يسمى النطاق الشخصي،

---

(١) الهيرالد تريبون ١٦ مايو ١٩٨٨م، الصفحة الأولى والخامسة، وعدد ٢٧مايو ١٩٨٨،ص.٦

كما قامت أربع ولايات من الولايات المتحدة بإباحة استخدام وحيازة الحشيش في النطاق الشخصي، وهناك حملة في الولايات المتحدة لإباحة استخدام الحشيش (الماريوانا) رسميا[1].

والموقف المضحك للقوانين الوضعية؛ هي أنها تبيح بدون استثناء صناعة وحيازة وترويج وشرب الخمور، بينما هي تعاقب عقوبات شديدة تصل إلى حد الإعدام حيازة وتهريب وترويج مايسمى المخدرات.

ومن المعلوم طبيا كما تقرر منظمة الصحة العالمية؛ أن الخمور أشد ضرراً وفتكاً من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية من جميع المخدرات مجتمعة[1] .

إن الإسلام يحرم الخمور تحريما قطعيا؛ إلا أن معظم الدول الإسلامية عربية وأعجمية تصنع الخمور وتروجها وتبيح استخدامها والاتجار بها. وتضع عليها الضرائب التي تدخل لخزينة الدولة؛ وهو موقف مخزٍ مخالف للدين والعقل والمنطق والطب. وهو تقليد أعمى لموقف الدول الأوربية والغربية التي لاتستطيع منع الخمور لتعود أهلها عليها، وقد حاولت الولايات المتحدة ذلك محاولة جادة؛ وأصدرت قراراً بمنع جميع المشروبات الكحولية (الخمور) وذلك منذ بداية يناير١٩٢٠م واستمرت في المنع إلى عام ١٩٣٣م بعد أن فشلت فشلا ذريعا في تطبيق المنع، لأن المجتمع كله تحول لعصابات بيع الخمور، ومن أشهر هذه العصابات أسرة كنيدي التي جمعت ثروتها الضخمة في زمن المنع ذاك.

إن موقف القوانين الوضعية مضطرب ومليء بالثغرات؛ فالقانون يتغير من فترة لأخرى، وعلى سبيل المثال؛ فإن القوائم التي وضعها القانون المصري رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠م في جداول المخدرات، قد استبدلت بقوائم مختلفة

---

(١) قرار منظمة الصحة العالمية رقم ٦٥٠ لعام ١٩٨٠م.

بقرار وزير الصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦م الذي أضاف مواد جديدة وألغى بعض المواد الموجودة في القوائم القديمة، وهذا الأمر متوقع؛ ففي الوقت الراهن لاتدخل معظم المستنشقات، مثل الغراء والبنزين والتولين وغاز النتروجين (Nitrous Oxide) المعروف باسم الغاز الضاحك والأثير في قائمة المخدرات، بينما هي داخله في التعريف القرباذيني (الطبي) والشرعي للمخدرات، وإلى عهد قريب جدا كان استخدام الباربيتورات والعقاقير المهدئة والمنومة أمراً مباحا ولا يدخل ضمن قائمة المواد الممنوعة.

ولاتدخل البيانات المسببة للهلوسة والتشوش الذهني في أي قائمة من قوائم المخدرات فجميع الفطور (الفطريات) المهلوسة مثل فطر البيوت، وفطر البسليوسيبين، وفطر أمانيتا، ونبات البلادونا، والداتورة، والسكران، وجوزة الطيب، والزعفران، والعنبر كلها مباحة من الناحية القانونية بينما هي تدخل في التعريف الاقرباذيني الطبي) والشرعي؛ إذا استخدمت بكميات معينة، وتسبب هلوسات سمعية وبصرية وتشوشا في الذهن وفقدانا للقدرات العقلية تشبه مايحدث في استعمالات الحشيش (القنب) وفي بعض الحالات مايحدث عند استعال الخمور.

لهذا نرى؛ أن القوانين الوضعية تعاني من ثغرات وخلل؛ لأنها تخرج الخمور وتسمح بها، ولأنها لا تضع تعريفا للمواد الممنوعة حسب صفاتها، بحيث أنها تشمل أي مواد مستخدمة في الماضي والمستقبل؛ بل تجعل الأمور حسب الأهواء والظروف، فتمنع مادة وتبيح أخرى رغم اشتراك تلك المواد في الخصائص نفسها، كما أنها تطلق اسم المخدرات لمواد منبهة شديدة التنبيه، وشتان بين المخدر والمنبه، ولا نجادل في خطورة بعض هذه المواد المنبهة ووجوب منعها ولا في أنها تسبب الإدمان وتحطم الصحة في نهاية المطاف، لكننا نجادل بشدة ضد تسميتها مخدرات وهي مواد منبهة وبذلك تخالف التعريف اللغوي والشرعي والطبي.

تعريف المخدرات في علم العقاقير والطب:

يستخدم لفظ المخدرات في علم العقاقير الطبية ليدل على مادة الأفيون ومشتقاتها. مثل المورفين والهيروين والكودايين. ولايستخدم لفظ المخدرات (Narcotics) ليشمل المواد الأخرى المنبهة أو المهلوسة كما لا يشمل المسكرات مثل الخمور، ولذا يستخدم علماء العقاقير لفظ العقاقير المسببة للاعتماد، والمقصود بذلك الاعتماد على العقاقير المغيرة للحالة المزاجية والعقلية للإنسان، والتي تؤثر على الجهاز العصبي ويؤدي تكرار استخدامها إلى اعتماد الشخص عليها بسبب خاصية العقار ذاته، لا بسبب خاصية المرض الذي يوجب تكرر الجرعة الدوائية، فمريض السكر مثلا يحتاج إلى الاستمرار في تناول الأنسولين أو العقاقير المهبطة للسكر، وكذلك المريض الذي يعاني من ارتفاع ضغط الدم (التوتر الشرياني) يحتاج إلى تكرار الجرعة الدوائية ويعتمد على هذا العقار لخفض ضغط الدم المرتفع لديه، ولايعتبر معتمداً على العقار أي مدمنا؛ لأن العقار لا يسبب الإدمان، بل المريض محتاج إلى تكرار الجرعة بسبب المرض نفسه.

لهذا فإن الدوائر الطبية تستخدم تعبير الاعتماد على العقاقير Drug Dependence (أي إدمان العقاقير) أو سوء استعمال العقاقير Drug Abuse، والمقصود بذلك العقاقير التي تغير الحالة المزاجية والنفسية والعقلية للإنسان عن طريق تأثيرها على الجهاز العصبي، وسواء أكانت منبهة للجهاز العصبي المركزي مثل الكوكاكين والأمفيتامين، أم مثبطة له مثل الكحول والباربيتورات ومشتقات الدايازيبام (الفاليوم والليبريم)، أم المخدرة مثل الأفيون ومشتقاته أو المهلوسات بأنواعها.

والاعتماد (الإدمان) يقسم إلى نوعين: نفسي وجسدي؛ والنفسي يوجد لدى المتعاطي رغبة قوية في تكرار الجرعة بل وزيادتها بانتظام، ويدفعه إلى البحث عن العقار عند فقده، قبل البحث عن الطعام أو أي مطلب آخر، ولكن هذا الاعتماد لا يؤدي إلى آثار جسدية بالغة عند التوقف عن العقار فجأة مثل الاسهال والقيء الذي يحدث عن التوقف عن الأفيون أو مشتقاته، أو الصرع

عند التوقف المفاجيء عن شرب الخمور أو تعاطي البابيتورات لمدمنها.

وتتمثل الأعراض في الاعتماد النفسي في حالة من القلق والتوتر والكآبة وشراسة الطبع، وعدم القدرة على التركيز، وقد يسبب ذلك أرقاً أو صداعاً شديداً، وقد يصحبه رعشة خفيفة في اليدين، ومن أشهر العقاقير المسببة للاعتماد النفسي: النيكوتين في التبغ، ومادة تتراهيد روكانيبول في الحشيش (الماريوانا) ومادة القاتين في القات، ومادة الامفيتامين، وأشدها على الإطلاق مادة الكوكايين.

أما الاعتماد الجسدي: فهو أشد خطورة من الاعتماد النفسي. إذ أن التوقف المفاجيء عن تعاطي العقار المسبب للاعتماد يسبب ظهور ما يسمى علامات الامتناع Abstinence، أو مايعرف بعلامات سحب العقار من الجسم Withdrawl Symptoms فعندما يتوقف مدمن الأفيون أو مشتقاته مثل المورفين والهيروين لعدة ساعات؛ فإن أعراض الامتناع تبدأ بالظهور على هيئة تثاؤب شديد، وانصباب اللعاب في الفم، وانسكاب الدموع من العين وانسياب الإفرازات من الأنف مع إسهال شديد متكرر، وقيء لايكاد يتوقف ويصحب ذلك كله عرق بارد وغزير.. والجلد مقشعر كأنه جلد أوزة مذبوحة مع حالة من الرعب والخوف تتملك المدمن، وآلام شديدة في الساقين والقدمين مما يجعل المصاب يقوم بتحريكهما بعنف وقوة، فكأنما هو ذبيحة تركل وترفس أثناء ذبحها وتشخر بدمائها.. وهذا يشخر ويغرق بسوائل جسمه..

وقد وصف القدماء بدقة هذه الأعراض وجاء في تذكرة داود الأنطاكي في وصف الأفيون: «هو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين (أي شهوة الطعام والجماع) إذا تمودي عليه، ويقتل إلى درهمين (الدرهم ٣،٢جرام) ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولاء (أي متتالية) اعتاده (أي صار مدمنا) بحيث يفضى تركه إلى موته (قد يؤدي سحب العقار فجأة إلى الموت وإن كان ذلك

نادراً في الأفيون، وأقل ندرة في الهيروين)؛ لأنه يخرق الأغشية خروقا لايسدها غيره (هكذا توهم القدماء بسبب مايحدث تركه فجأة من إسهال وقيء شديدين).

ولايلبث المصاب أن يدخل في مرحلة من النوم القلق المتوتر ويصحو بشعور مريع يتملكه الخوف، ويحدق به الموت، ﴿يّتّجّرّعهٍ $ّلا يّكّاد يٍسٌيغهٍ $ّيّأًتٌيهٌ پمّوًت مٌن كلٌ مّكّانُ $ّمّا هوّ بٌمّيٌتُ﴾، ويبقى على هذه الحالة الكريهة الرثة ثلاثة أيام ثم يبدأ بالتحسن التدريجي، حتى يعود إلى وضعه الطبيعي خلال أسبوع أو أسبوعين، وقد يتوفى نتيجة فقدان السوائل وشوارد الجسم (الأيدنات) (١٠ بالمئة من الحالات). ولذا ينبغي علاج هذه الحالات في مصحة خاصة أو لدى طبيب مختص بعلاج حالات الإدمان.

ويؤدي سحب عقار الكحول والباربيتورات لدى من أدمنها إلى أعراض أشد من أعراض سحب الأفيون ومشتقاته، إذ تصل الوفيات إذا لم تعالج الحالة إلى ٢٥بالمئة وتحدث نوبات صرع شديدة وارتفاع في درجة الحرارة مع هلوسات سمعية وبصرية ثم فقدان للوعي الكامل.

ومع هذا؛ فإننا نقرر إن حدوث الإدمان في الأفيون ومشتقاته وبالذات الهروين، هو أسرع بكثير من حدوث الإدمان في الخمور والباربيتورات.

وتقسم العقاقير المسببة للاعتماد في كتب علم الصيدلة كالآتي[1]:

١- مجموعة الأفيون ومشتقاته (وهي التي يطلق عليها اسم المخدرات (Narcotics).

٢- مجموعة مثبطات الجهاز العصبي: وتشمل الكحول والباربيتورات

(١) من كتاب جودمان وجلمان في علم العقاقير الفارماكولجي، الطبعة السادسة لعام١٩٨٥م، وطبعة عام١٩٩٢م.

ومجموعة البينزودايزين (الفاليوم والليبريم..الخ) ومجموعة الميثاكوالون ..الخ.

٣- مجموعة منبهات الجهاز العصبي: وتشمل الكوكايين، والامفيتامين ومشتقاته والفنتلين.. ويدخل فيها القات.

٤- التبغ: والمادة المسببة للاعتماد فيه هي النيكوتين.

٥- المهلوسات: ويمثلها عقار (LSD) المستخرج من فطر الأرجوت ومادة الميسكالين والزايلوسبين في مجموعة من الفطور في أمريكا اللاتينية والحشيش[١] والشيكران وجوزة الطيب.

٦- الغازات والمواد المستنشقة: مثل غاز أول أكسيد النتروز (الغاز الضاحك) والأسيتون والغراء ومذيب البوية والتولين والايثير.

التخدير للعمليات الجراحية وطب الأسنان:

يطلق لفظ التخدير - أيضا - لإجراء العمليات الجراحية، وهو ينقسم إلى تخدير موضعي بحيث يفقد الإنسان الإحساس بالألم موضعيا، أو تخدير نصفي حيث يتم حقن المواد المخدرة في ا لنخاع الشوكي، بحيث يفقد الإنسان الإحساس بالألم في النصف الأسفل من الجسم، والتخدير الكلي بحيث يفقد الإنسان الإحساس بالألم من الجسم، مع فقدان الوعي والإدراك لعدة دقائق أو ساعات بناء على زمن العملية الجراحية.

وقد انتشر في العقود الثلاثة الماضية استخدام الإبر الصينية في إحداث التخدير الموضعي أو النصفي أو الكلي وهو أمر عجيب، إذ لا يستخدم أي عقار مخدر في ذلك، بل ذبذبات كهربائية عبر الإبر الصينية في مواقع معينة وبمقدار معين من الكهرباء، لكل نوع من أنواع التخدير، وللأسف لايزال هذا

(١) بعض التقسيمات تفرد الحشيش لوحده.

النوع من التخدير بالإبر الصينة محدود الانتشار جدا في البلاد العربية ويمكن أن يشكل رديفا قويا لاستخدام العقاقير المؤدية إلى التخدير.

ولابد أن نقرر هنا؛ إن استخدام التخدير Anasthesia (أي إفقاد الإحساس لاجراء العمليات الجراحية) لايؤدي إلى الإدمان بالنسبة للمريض، لأنه يفقد الوعي في التخدير الكامل أو يفقد الإحساس موضعيا في التخدير الموضعي.

ومن النادر جداً أن يتعود الطبيب أو الممرض على استنشاق غازات التخدير ويصبح مدمناً لها، وإن كان ذلك مسجلا وموثقاً. ولكنه من الندرة بمكان بحيث لايشكل أي خطر على الإطلاق من سوء الاستخدام . ومع هذا فإن استخدام أي عقار لابد له من أعراض جانبية، وبعض المخاطر من حين لآخر؛ ولذا فإن على كليات الطب؛ أن تبدأ الاهتمام بتدريب الأطباء على استخدام الإبر الصينية في مجال التخدير، بحيث يقل الاعتماد على هذه العقاقير لتجنب الأعراض الجانبية التي قد تحدث. وفيما يلي نبذة مختصر عن عقاقير التخدير.

التخدير الموضعي: Local Anasthetics

تستخدم مجموعة من العقاقير لإحداث خدر وفقد للإحساس في منطقة معينة للجسد.

بينما يبقى الشخص واعياً تماما، دون أن يفقد إداركه أو تمييزه للأمور أو حتى الإحساس في المناطق الأخرى التي لم يستخدم فيها التخدير الموضعي، ويمكن أن تستخدم على هيئة قطرات العين لإجراء عملية في العين أو مرهم للعين. كما يمكن أن تكون على هيئة بخاخ (رذاذ Spray) أو طلاء Paint على الأغشية المخاطية، أو حقن موضعية لتخدير عصب معين أو منطقة من الجلد وماتحتها ، أو النخاع الشوكي لتحدث تخديرا في النصف

الأسفل من الجسم.

ويمكن أن تقسم إلى المجموعات الآتية:

الأدوية التي تسب التخدير بالتبريد وهي مواد سريعة التبخر كالإثيل كلورايد والأثير، وتستخدم على هيئة بخاخ (رذاذ) غالبا.

والأدوية التي تفقد الإحساس موضعيا ومن أمثلتها الكوكايين الذي استخدم لأول مرة بواسطة كولر عام ١٨٨٤م في النمسا على هيئة قطر لإجراء عمليات العيون، ثم استخدام بواسطة الحقن موضعيا لإحداث خدر موضعي، والغريب حقا؛ أن مادة الكوكايين إذا وصلت إلى الجهاز العصبي المركزي وبالذات إلى الدماغ؛ فإنها تنبه هذا الجهاز تنبيهاً شديدا، بينما هي تعمل موضعيا على الأعصاب الطرفية الحسية كمخدر موضعي.

وعلى أية حال، فقد تم استبدال الكوكايين بمواد مخلَّقة قريبة التركيب منه، ولكنها لاتسبب الإدمان مثله، وعملها موضعي أساسا. ومنها مجموعة عقاقير مثل البروكايين والنوفاكيين والليدوكايين. والتتراكيين. الخ.

ويستعمل البروكايين بواسطة الحقن، ويعطي مفعولا سريعا ومؤقتا ولذا يعطى معه الادرينالين لإطالة زمن مفعوله، وقد استبدل بالليجينوكايين (الليدوكايين) وهو أشد تأثيراً وأطول مفعولاً من البروكايين، ويستعمل مع الادرينالين أو النوردأدرينالين في جراحة الأسنان والفم على هيئة محلول بنسبة ١إلى٤ بالمئة، أو هلام بنسبة٢بالمئة عند استخدام القثاطر (Catheters) وهي أنابيب تدخل إلى الأنف أو الإحليل أو القصبات الهوائية.

ويستخدم اللجنوكايين - أيضا - عند اضطراب النبض، وخاصة بعد حدوث جلطة بالقلب بواسطة حقنة بالوريد بجرعة ٥٠إلى١٠٠مليجرام، وهذا المفعول لاعلاقة له بالتخدير مطلقا.

ويتعاطى اللجنوكايين - أيضا - على هيئة مرهم أو لبوس شرجي لعلاج

شرخ في القناة الشرجية ومن أسمائه التجارية زيلوكايين وليدوكايين..الخ.

ومن هذه المجموعة عقار بريلوكايين (Prilocaine) الذي يشبه اللجنوكايين إلا أن مدى مفعوله أطول كما أنه أقل سمية منه، ويستعمل محلولا بنسبة (٤) بالمئة في تنظير القصبات الهوائية (Bronchoscopy) والجراحات الصغرى بالفم والأذن والحلق، ومع الأدرينالين في جراحة الأسنان، وبنسبة (٥) بالمئة في التخدير الشوكي.

زيت القرنفل (Clove oil)

اشتهر زيت القرنفل باعتباره مطهراً للفم والأسنان والحلق، ومسكناً للآلام، وخاصة آلام الأسنان، وله خاصية التخدير الموضعي في النخرات السنية حيث يستخدم مع مادة كلور بياتانول (Chlorbiatanol)

التخدير العام:

تستخدم في التخدير العام لإجراء العمليات الجراحية الكبرى، مجموعة من الغازات التي تفقد الإدراك والوعي، والإحساس، ويتوقف التنفس، وذلك يستدعي إدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية لإجراء التنفس الصناعي طوال فترة العملية والغيبوبة التي تعقبها، ومن أشهر هذه الغازات المستخدمة الكلوروفوم (بطل استخدامه لضرره على الكبد)، والأثير وغاز أوكسيد النتروز (الغاز الضاحك) والإيثلين وسيكلوبروبين وميثوكسي فلورين والهالوثين.

وتستخدم الباربيتورات السريعة المفعول جداً في العلميات الجراحية القصيرة، حيث تعطى حقنا بالوريد، كما تستعمل للعمليات الجراحية الكبرى كمادة بادئة لإفقاد الوعي ومادة مساعدة على التخدير الكلي، ومن أشهر أمثلتها؛ عقَّار الثايوبنتال Thiopental وعقار Methohextal وفي خلال ربع دقيقة بعد الزرق بالوريد يكون الشخص قد دخل في سبات عميق وينتهي مفعول الميثوهكسيتال، خلال ربع ساعة، بينما يمتد تأثير عقار الثايوبنتال إلى

نصف ساعة ولذا يمكن تكرار الزرق بالوريد إذا كانت هناك حاجة لمواصلة التخدير الكلي بواسطة الباربيتورات السريعة المفعول فقط.

ورغم أن عقار الثايوبنتال قد استخدم منذ عام ١٩٣٥م؛ إلا أنه لا يزال يستخدم إلى اليوم رغم اكتشاف العديد من العقارات الأحدث، ولا يفضله منها إلا عقار الميثوهيكسيتال.

وتستخدم هذه المجموعة لبدء التخدير ثم يعطى المريض أحد غازات التخدير العديد مثل الهالوثان Halothane وذلك في العمليات التي تستغرق وقتا طويلا، أما العمليات الأقصر؛ فيكتفى فيها بغاز أوكسيد النتروز (Nitrous oxide) المعروف باسم الغاز الضاحك بعد زرق المريض بالثايوبنتال أو الميثوهيكسيتال.

وبدون شك؛ فإن استخدام عقاقير التخدير الموضعية والعامة قد أتاحت للجراحين إجراء عمليات كبيرة ومعقدة وصارت فتحاً في ميدان العلاج، ولا يوجد أي خطر منها على الإطلاق في إحداث الإدمان، طالما أنها تستخدم في مجال التخدير لإجراء العمليات الجراحية فقط.

ومع هذا فقد استخدم غاز الإثير Ether للشم على نطاق واسع في أوربا والولايات المتحدة في القرن التاسع عشر الميلادي وكان - أيضاً - يشرب مثلما تشرب الخمور وقد اشتهر الأديب الفرنسي «غي دي موبوسان» باستخدام الإثير وكتب عن تجربته تلك مشيداً بالإثير وما يحدثه من أحلام وردية مع خدر الجسم والعقل وشعور بالنشوة والسعادة، ثم أصبح بعد ذلك مدمناً له وقد حدثت وفيات عديدة نتيجة استخدامه في حفلات الإثير الصاخبة، مما أدى إلى توقف التنفس واضطراب نبض القلب وانخفاض ضغط الدم، وقد قام الطبيب مورتون باستخدام الإثير لاجراء العمليات الجراحية على الحيوانات فوجده مخدراً ممتازا، وانتقل إلى الإنسان وقام بخلع ضرس كان يؤلمه بعد أن استنشق الإثير وذلك عام ١٨٤٦م ومنذ ذلك

الحين انتقل استخدام الإثير من اللهو إلى العمليات الجراحية.

وكذلك استخدام الغاز الضاحك (أوكسيد النتروز Nitrous oxide) في مجالات اللهو منذ أن اكتشفه بريستلي عام ١٧٧٦م، وعرف همفري دور هذا الغاز في تسكين الألم وأنه يصلح للتخدير للعمليات وذلك عام ١٧٩٩م، وسرعان مااستخدم هذا الغاز لقلع الأضراس ثم لتيسير الولادات ثم إلى العمليات الجراحية بالتعاون مع حقن الباربيتورات السريعة (الثايوبنتال والميثوهيكسيتال).

أما الغازات الأخرى المستخدمة في التخدير؛ فلم تستخدم في مجال اللهو وبقيت محصورة في إجراء العمليات الجراحية إلى اليوم، ومن أهمها الهالوثين وميثوكسي فلورين والثيوبنتال صوديوم المعروف تجاريا باسم بنتوثال، وتراي كلورإيثلين المعروف باسم ترايلين والاثيل كلورايد، وكلها محصورة في هذا الحقل فقط ولا خطورة منها لسوء الاستخدام والتحول إلى الإدمان.

الأفيون ومشتقاته[١]

يعتبر الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهروين الممثل الحقيقي للمخدرات NARCOTICS؛ بل إن لفظ المخدرات لايطلق في الطب إلا عليه وعلى مشتقاته.

ويستخرج الأفيون من ثمرة شجرة الخشخاش غير الناضجة (وهي مثل الكابسولة) بتشريطها فيخرج منها عصير أبيض لزج سرعان مايغمق لونه عند تعرضه للهواء، وقد عرفت البشرية الأفيون منذ أزمان سحيقة، واستخدمه لتسكين الألم السومريون منذ ستة آلاف عام، وكذلك استخدمه

(١) راجع لمزيد من التفصيل عن الأفيون وتاريخه ووصف شجرته ومشتقات الأفيون كتاب: المخدرات الخطر الداهم: الأفيون ومشتقاته لكاتب هذه السطور، إصدار دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ووصفه الفراعنه والآشوريون واليونان وغيرهم من الأمم القديمة.

وتعتبر آسيا الوسطى الموطن الأصلي لشجرة الخشخاش، وانتشرت زراعتها منذ أزمنة سحيقة في العراق وإيران ومصر وشبه القارة الهندية ويعتبر المثلث الذهبي: لاوس وتايلند وبورما، والهلال الذهبي: باكستان، وأفغانستان وإيران وتركيا من أكبر مصادر هذه الشجرة في الوقت الراهن، وقد قامت إيران وتركيا بمحاربة زراعة هذه الشجرة بحيث تقلصت زراعتها في هذين البلدين بشكل كبير جداً، بينما تنامت زراعتها في أفغانستان في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للنظر، وأصبحت تشكل دخلا كبيراً للقبائل الأفغانية، بل ولحكومة طالبان!!

وتعرف شجرة الخشخاش باسم Papaver Somniferum علميا، وتتبع الفصيلة الخشخاشية، ويسمى الخشخاش في كثير من المناطق «أبو النوم» نتيجة لما يحدثه من خدر ونوم.

الوصف النباتي: نبات الخشخاش نبات عشبي حولي، يصل ارتفاعه إلى متر أو متر ونصف، يحمل أزهار بنفسجية أو بيضاء جميلة اللون، وأما الثمرة فتكون على هيئة كبسولة خضراء وهي التي يستخرج منها الأفيون بواسطة كشطها، حيث يخرج منها سائل أبيض لزج، سرعان مايتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء، ويترك هذا السائل حتى يصير صلبا متماسكاً فينقطع إلى قطع صغيرة أوكبيرة حسب الطلب، أما البذور والتي تستخدم في صناعة الخبز والبسكويت وغيرها فهي تضاف مع الحبة السوداء، وليس فيها من الأفيون شيء ولكن بها مواد طاردة للغازات وقد يمنع استخدامها خوفا من استنباتها.

أقراباذين الأفيون: يحتوي الأفيون على مجموعة كبيرة من القلويدات Alkaloids والتي تشكل ٢٥ بالمئة من وزن الأفيون ويبلغ عددها ٢٥ قلويدا، ولكن معظمها لا تأثير له على الإنسان.

ويمكن تقسيم المواد المهمة والتي تستخدم في المجال الطبي والمستخرجة من الأفيون إلى مجموعتين: الأولى: مجموعة الفينانثرين Phenanthrene وهي تحتوي على المواد التالية:

١- **المورفين:** ويشكل ١٠ بالمئة تقريباً من وزن الأفيون (٨ إلى ١٥ بالمئة حسب مصدر زراعة الخشخاش) ويُعد المورفين المادة الأساسية الفعالة في الأفيون، وهو أقوى مسكن طبيعي للألم عرفه الإنسان، ومع اكتشاف مواد كيماوية عديدة قد يكون لبعضها أضعاف آثار المورفين بمئات المرات، إلا أن المورفين لايزال يعتبر حجر الأساس في علاج الآلام الشديدة، وخاصة في حالات جلطات القلب، حيث أنه يسكن الألم ويخفف من تأثير الجلطة وله تأثير جيد على القلب، ويمنع حدوث الوذمة الرثوية ويعتبر من العلاجات الأساسية الإسعافية لجلطة القلب، ونتيجة للخوف من الإدمان؛ فإن كثيرا من الأطباء لا يستطيعون العثور عليه، ووجوده محدود في المستشفيات مع أن فائدته الكبرى هي عند حدوث الجلطة، مع شدة ألم المريض ورعبه وهو لايزال في منزله أو مكان عمله، ولابد من إعادة النظر في السياسة الحالية وإعادة المورفين لوضعه الطبيعي في علاج مثل هذه الحالات، مع التشديد على الرقابة على الأطباء والاحتفاظ بالسجلات الموثقة للنظر في كيفية استخدامه وضمان عدم تسربه، كما يستخدم المورفين والبيثدين والأفيون في معالجة آلام السرطان المتقدم الذي يسبب للمريض آلاما مبرحة لا تطاق ويعتبر عدم استخدامه تقصيراً في حالات الكسور الشديد والانزلاق الغضروفي وفي كل مايسبب آلاما حادة شديدة لاتستجيب للمسكنات العادية(١)، وحدوث حالات إدمان من الاستخدام الطبي نادرة الحدوث، وفي حالات السرطان ينبغي أن ننظر إلى إراحة

(٢،١) الكتاب المرجع في العلاج والتشخيص:

Current Medical Diagnosis and Treatment editors:Lawrence Tierney

Mc Phee,s Papadakis M.,Schroeder S Lange Medical book, Middle East Edition, ١٩٩٣, P١٣-١٤٠

المريض من آلام مبرحة لايطيقها ولو أدى ذلك في بعض الحالات النادرة إلى الإدمان والغالب أن الحياة لاتطول بهؤلاء ليصابوا بالإدمان(٢).

٢- **الكودايين:** يحتوي الأفيون على الكودايين بنسبة ضئيلة تتراوح مابين نصف إلى واحد بالمئة من وزن الأفيون ويستخدم هذا المستحضر في أدوية السعال والأقراص المسكنة للآلام ومثلا فإن حبوب الفيجانين Veganine يحتوي كل قرص منها على ٨ مليجرامات من الكودايين، ويحتوي قرص الريفاكود على ١٠ مليجرامات من الكودايين، ولكن في الآونة الأخيرة بدأت شركات الأدوية تقلل من استخدام الكواديين في أدوية الكحة (السعال) والأدوية المسكنة لوجود البديل، ونتيجة لما يحدثه الكودايين أحيانا، وإن كان نادراً من إدمان.

٣- **الثيابين:** ولا يشكل سوى ٠،٢بالمئة (أي اثنين بالألف) من وزن الأفيون الخام ولايستخدم في الطب؛ لأنه مادة تسبب الصرع وليس له أثر في تسكين الألم، ولكن هذه المادة يستخرج منها بالطرق الكيماوية مواد أخرى عديدة ذات مفعول طبي (خارجة عن نطاق تسكين الألم والإدمان).

المجموعة: ايزوبنزيل كوينولين Iso Benzyl Quinoline

وتحتوي هذه ا لمجموعة على مواد لاتسبب إدماناً ولا تسكيناً للألم، وأهم مادتين تستخرجان هما:

١- البابا فرين (Papaverine) وهو يستخدم لتوسيع الأوعية الدموية ويمنع أيضا تقلص العضلات، وتبلغ نسبته في الأفيون الخام واحد بالمئة.

٢- النوسكابين (Nuscapine) ويستخدم كمهدئ للسعال، وقد حل محل الكودين لأنه لايسكن الآلام ولا يسبب الإدمان، وتصل نسبته في الأفيون الخام إلى ٦بالمئة.

الأفيون عند القدماء والاستخدامات الطبية:

ولقد عرف قدماء المصريين آثار الأفيون الطبية، وجاء في بردية مصرية

اكتشفها جورج موريتزابرس عام١٨٧٣م، والتي كتبت قبل ٣٥٠٠عام «إن الأفيون قادر على إسكات أشد الناس صراخا، وهو قادر على إخراس الأطفال الذين يتجاوزون الحد في صياحهم وهياجهم». وكتب المؤرخ والأديب اليوناني هوميروس صاحب الإلياذة؛ إن هيلينا سقت (تلماك) مشروباً مر المذاق كريه الطعم، ينسي الأحزان والآلام هو هبنتس أو الأفيون.

وذكر أشهر عشابي اليونان ديسقوريدس Dioscoridis صاحب أقدم وأوسع فارماكوبيا طبية، خصائص نبات الخشخاش وعصيره الأفيون، وذكره أبو قراط واستخدمه في معالجة الآلام المبرحة لمرضاه، وكذلك فعل جالينوس الذي تنبَّه؛ إلى أن استخدام الأفيون قد يؤدي إلى الإدمان ووصف بالفعل حالات إدمان باراسلو، وإدمان الامبراطور ماركوس إريليوس عليه(١).

وعرفه الأطباء المسلمون مثل أبي بكر الرازي وأبي علي الحسين ابن سينا وابن البيطار والبيروني وداود الأنطاكي ومما جاء في تذكرة داود عن الأفيون؛ هو عصارة الخشخاش.... وهو مايؤخذ بالشرط وهو أجود وأقوى، أو بالطبخ حتى يغلظ وهو أضعف وأردأ (وذكر أنواعه وكيف يغش وكيفية معرفة غشه وصفاته)، وأنه يقطع الإسهال وينفع من الرمد، والصداع، والنزلات والسعال، وضيق النفس والربو، ويستعمل الضماد بدهن اللوز والزعفران ولبن النساء، ويستخدم للزحير (الدوسنتاريا)، ويقطر في الأذن فيزيل الصمم، ويذهب الحكة والجرب في المراهم، وهو يكرب ويسقط الشهوتين (أي شهوة الطعام والجماع)، إذا تمودي فيه، ويقل إلى درهمين (الدرهم ٣،٢ جراما) ومتى زاد أكله على أربعة أيام ولاءً (أي متتالية) اعتاده بحيث يفضي تركه إلى موته (نادراً مايحدث ذلك ولايحدث الإدمان الشديد بمجرد أخذه أربعة أيام بل يحتاج إلى مدة أطول من ذلك)؛ لأنه يخرق الأغشية (هكذا توهم القدماء لأن تركه يسبب إسهالا شديداً وقيئاً متواصلا

(١) Madden J.S: A guide to Alcohol and Drug Dependence, ٢and Edition Wright Co. Bristol, ١٩٨٢, p ١٥٨.

وفقداناً للسوائل) خروقا لايسدها غيره..

الأفيون في العصور الحديثة والاستخدامات الطبية:

وفي العصور الحديثة تعرف قرصان انجليزي يجوب البحار على مسحوق مكون من الأفيون (Opium) ومسحوق نبتة عرق الذهب (Ipicacuana) ومسحوق كبريتات البوتاسيوم، حينما كان في زيارة للصين وسرعان ماأدرك هذا القرصان الذكي خصائص هذا العقار المدهش، فقام بإدخاله إلى أوروبا كدواء سحري يقضي على جميع الأمراض والآلام، واحتكر تجارته فأصبح من أثرى أثرياء العالم وتحول القرصان دوفر Dover إلى العالم دوفر الذي دخل اسمه إلى كل كتاب من كتب الطب والصيدلة طوال القرن التاسع عشر، وردحاً طويلا من القرن العشرين.

ويضع القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م قائمة طويلة من العقاقير المحتوية على الأفيون ومشتقاته الفعالة مثل المورفين والكودايين.....، ويذكر القانون ٣٥ مادة ومستحضراً طبيا تحتوي على الأفيون ومشتقاته، وقد سمح باستعمالها في المجال الطبي ولكن الأطباء تنبهوا إلى عدم الحاجة لكل هذه المواد الأفيونية في الطب لخطورة استعمالها من ناحية المدمنين، ولعدم التحكم في الاستعمال الطبي وبالتالي تحوله إلى حالات الإدمان الخطرة، وتوضح هذه القائمة الطويلة؛[١] كيف أن الأفيون ومستحضراته كانت تستخدم لعلاج أمراض عديدة تتراوح من أمراض الجهاز الهضمي والدوسنتاريا (الزحار) إلى أمراض الجهاز التنفسي (الكحة والربو) إلى أمراض القلب وأمراض الروماتيزم إلى المروخ والأدهان والمراهم والفرزجات، ... الخ؟ بل إلى معالجة أشياء بسيطة مثل الزكام، وقد تم إلغاء هذا القانون،

---

(١) انظر كتابنا: المخدرات الخطر الداهم الأفيون ومشتقاته، دار القلم، ص٨٧-٨٨ والملحق: الجدول رقم، ص٤١٩-,٤٢٦ وانظر: ص٢٢٧-٢٣١ لتوضيح تأثير المورفين على مسارات الألم في الجهاز العصبي الطرفي

ومنعت هذه المواد العديدة لوجود البدائل الأسلم.

ومع هـذا؛ فإن المـورفين ومشـتقاته والكودايين لاتزال تسـتخدم في الطب، ويـذكـر الكتـاب المـرجـع للتشـخيص والعـلاج طبعـة ١٩٩٣م Current Medical Diagnosis and Treatrunen بعض هذه الاستخدامات الطبية التي لاتزال قائمة حتى اليوم، وأهمها معالجة الآلام المبرحة، وحدوث جلطة في القلب وحـالات السرطان المتقدمة، وحـدوث كسور أو حروق أو حوادث تؤدي إلى آلام شديدة، ويذكر قائمة على رأسها المورفين ومشتقاته مثل هيدرومورفين ومواد أفيونية أخرى؛ مثل المبيريدين (البيثادين) والميثادون وأوكسي مورفون والكودايين وأوكسي كودن وهيدروكودون.

ولـن نتعرض للأعـراض الجانبية للمورفين والمواد الأفيونية الأخرى؛ فهي كأي عقار لابد لها من أعراض جانبية، ومن موانع الاستطباب كذلك، ولكن الناحية المهمة والخطرة هي الإدمان ولهذا؛ فإن استخدام هذه المواد قل بشكل ملحوظ في المجال الطبي في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين.

كيفية عمل المورفين[١].

وأهم عمل للمورفين ومشتقاته هو تسكين الآلام المبرحة ويعمل المورفين على نهايات الأعصاب الطرفية الحاملة للألم، وعلى عقد الجذر الخلفي من العصب Dorsal Root Ganglia، وعلى المادة الهلامية Substantia Gelatinosa الموجودة في النخاع الشوكي، وعلى مسارات الألم إلى جذع الدماغ والمهاد، وعلى المادة السنجابية حول المسال وحول البطين في الدماغ، كما يعمل المورفين على مناطق مخية أخرى مثل الجهاز الحوفي Limbic System المسؤول عن العواطف، وبما أن الألم يزداد حدة بشعور الخوف والقلق؛ فإن المورفين يعمل عن طريقين: (الأول) تسكين مواضع الألم ومساراته في الأعصاب

(١) Haghes J Collier H.O, Rance M, TyersM ed: Opioas: Past Present and Futare. Tuglor and Frm cis. London Philladelphia.

الطرفية إلى الدماغ، والثاني: تهدئة الشخص وإعطائه شعوراً بالسكينة وعدم المبالاة.

كما أن المورفين يخفض من مادة البروستاجلاندين التي تسبب الألم، كما أنه يقفل بوابة الألم Pain Gate عند التشابك الموجود في القرن الخلفي للنخاع الشوكي، ويقلل من إفراز المادة P والمواد الأخرى المهيجة، وتلك التي تسبب القلق بالإضافة إلى المواد المسببة للألم.

المورفينات الدماغية وتأثيراتها:

والإحساس بالألم يختلف من شخص إلى آخر كما يختلف لدى الشخص ذاته من موقع لآخر. فالجندي في معركة قد لايحس بآلام الجراح، وكذلك اللاعب في ميدان الكرة قد لايحس بآلام إصابة في قدمه أو مفصله حتى إذا انتهت المعركة أو المبارة صرخ من الألم، وفي عام ١٩٧٥م إكتشف كوسترليتز في أبردين Aberdeen باسكوتلنده مورفينات الدماغ الطبيعية، ثم وجدت في الجهاز العصبي بأكمله؛ بل في مواضع مختلفة من جسم الإنسان بما فيه الجهاز الهضمي.

ولايزال كثير من أسرارها غامضا؛ إلا أنها تعمل في الجهاز العصبي كموصل عصبي (Neuro transmitter) وكمنظم للهرمونات وخاصة هرمونات الغدة النخامية، ويتركز وجودها في المناطق التي تتصل بالإحساس بالألم وبالجهاز العصبي اللاإرادي Autonomic Nervous System، والجهاز العصبي الغدي Neuro endocrine System، وتوجد مستقبلات الأفيونات في الجهاز العصبي، وقد تم اكتشاف ثلاثة أنواع منها (معلمة بالأحرف اليونانية) دلتا وكابا وميو (د،ك،م) عام ١٩٧٦م وتبين؛ أن المستقبلات ميو مختصة بتسكين الألم (analgesia)، والشعور الغامر بالسعادة (Euphoria)، وتؤدي إلى الإدمان [١] (Dependence) وتثبيط النفس.

---

(١) مصدر سابق ص ١٥٨-١٧٦ . Madden J.S:A Guide to Alcohol and drug depqndence

وقد تبين عند إجراء التجارب على المسكنات وإيهام المريض الذي يعاني من الألم؛ بأنه قد أعطي مسكنا قويا جدا، فإن المريض يشعر بالاطمئنان ويخف لديه الألم ولو مؤقتا، وقد تبين؛ أن الوهم يعمل على زيادة مورفينات الدماغ (الاندروفين والانيكافلين) ومسارات الألم، وبالتالي يقل الإحساس بالألم، كما يقل إفراز المواد المهيجة للألم مثل مادة (P) ومادة البروستاجلاندين.

كذلك توصل العلماء إلى أن الإبر الصينية تقوم بذات الأثر، تخفف من الشعور بالألم إلى درجة إجراء العلميات الجراحية بدون تخدير بالعقاقير لدى نسبة من المرضى، وقد تبين؛ أن المرأة الحامل عندما يداهمها الطلق بآلامه يجعل اللّه لها فرجاً ومخرجاً بتخفيف تلك الآلام وإعطائها شعوراً بالسعادة وذلك بزيادة إفراز المورفينات الدماغية الطبيعية في الدماغ والجهاز العصبي.

ومن المعلوم أن الصلاة والصيام وقراءة القرآن والتفسير والتفكر والصدقة وعمل المعروف تعطي الإنسان شعوراً غامراً بالسعادة والرسول – صلوات ربي وسلامه عليه – يقول: **(وجعلت قرة عيني في الصلاة)** وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

وقد اشتهرت قصة التابعي الجليل (رويت هذه القصة عن الإمام علي زين العابدين بن الحسن السبط وعن عروة بن الزبير، رضي اللّه عن الجميع) الذي كان يعاني من ورم في بدنه (قيل في ساقه)، وعرض عليه الجراح أن يسقيه البنج (قيل نبات الشيكران + الحشيش) فرفض ذلك التابعي وقال: ولكن إذا دخلت في الصلاة وسجدت فافعلوا مابدا لكم.

وفي معركة بدر هجم الشاب معاذ بن بن عمرو بن الجموح على أبي جهل وضربه ضربة بترت ساقه والتفت عكرمة بن أبي جهل فضرب معاذا على عاتقه حتى تدلت يده، قال معاذ: فلما آذتني وضعت عليها قدمي، ثم تمطيت

حتى طرحتها، ثم واصل الجهاد والقتال.!!

وكان أبو دجانه - رضي اللّه عنه - يترّس على رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ويقيه النبل بنفسه يوم أحد ولم يشعر بألم تلك السهام والنبال في جسده، وقاتل أنس بن النضر يوم أحد حتى قتل ووجد به بضع وسبعون ضربة بسيف وطعنة برمح ، ولم يعرفه أحد إلا أخته عرفته ببنانه، ولم يبال بتلك الرماح والسيوف في جسده، وهناك مئات الأمثلة من البطولة الخارقة على يد الصحابة. - رضوان اللّه عليهم - وعلى التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.

ولعل ذلك كان بسبب إفرازات غامرة من الاندورفين والانيكافلين جعلها اللّه - سبحانه وتعالى - لهؤلاء القوم؛ ليخفف عنهم الآلآم وليعطيهم هذا الشعور الدافق بالسعادة والسكينة، حتى يقول قائلهم كما ينقله عنهم ابن القيم في مدراج السالكين «لو كان أهل الجنة على مانحن فيه، إنهم إذن لفي عيش طيب» وحتى يقول ابن تيمية - رحمه اللّه - بعد أن حبس وضيق عليه «مايفعل أعدائي بي أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلادي سياحة» وهي روح سامقة لأهل العزم من أولياء اللّه.

ولا يستطيع عامة الناس أن يصلوا إلى هذه القمم السامقة، ولذا لابد لهم من هذه العقاقير المسكنة للآلآم عند الاضطرار والحاجة لها، ولكن لاينبغي أن تكون الملجأ والملاذ لكل مايعتري الإنسان من قلق وتوتر وضيق وكآبه ووصب وألم، فالصلاة وأعمال البر التي توصل الإنسان بربه لها دور كبير في التخفيف من هذه الأوصاب والآلآم ولذا ينبغي الحذر من الانجراف في استخدام هذه العقاقير لأدنى سبب من أسباب الألم المحتمل، أو لحالات القلق والضيق والكرب.

وهذا الكلام لاينطبق فقط على المسكنات القوية مثل الأفيون ومشتقاته، وإنما ينطبق - أيضا - على المهدئات مثل الفاليوم والليبريم ومضادات الكآبة؛ مثل التربتيزول والليديوميل، ومثل العقاقير المنومة الأشد مفعولا مثل الباربيتورات، ولاينبغي أن تستخدم هذه العقاقير إلا في الحدود الضيقة، وألا

تصبح بديلا لمواجهة مشكلات الحياة التي ازدادت مع موجة الحضارة الغربية فأدت إلى انتشار القلق والكآبة والأمراض النفسية المختلفة.

العقاقير التي تسبب نوعا من الهلوسة واستخداماتها الطبية:

هناك عقاقير عديدة تسبب نوعا من الهلوسة وخاصة إذا زادت الجرعة، ومنها مايستخدم للهو، ومنها مايستخدم في الطعام، كما أن منها مايستخدم في مجالات التداوي.

وأشهر المواد المهلوسة: الحشيش عقار (إل اس د) المستخرج من فطر الارجوت، وبعض أنواع النباتات والفطور والكمأة، وبعض المواد المستخدمة في الطب القديم والحديث مثل نبات السكران والبلادونا والداتورة، واللفاح (اليبروح) وجوزة الطيب والزعفران والعنبر ونبات كافا كافا والتامبول.

القنب الهندي (الحشيش)

يعتبر القنب الهندي أشهر هذه المواد وأقدمها استخداما، ويستخدم في معظم أقطار العالم منذ آلاف السنين وله أسماء عديدة بلغت أكثر من ٣٥٠ اسماً، أشهرها الحشيش والبنج (بالفتح) والماريوانا والكيف والتكروري والجانجا، ويستخدم بلعا وتدخينا، وأهم مادة في القنب الهندي هي مادة تتراهيدروكاينبول Tetrahydrocannadinol (THC) وهي المادة المهلوسة فيه، وتقلل من مستوى مادة النورأدرينالين في الدماغ، وعند تناول الحشيش تدخينا أو بلعاً يحدث الآتي:

يزداد نبض القلب، تحتقن ملتحمة العين، يحدث جفاف في الفم والحلق ثم تظهر هلوسات سمعية وبصرية، ويصل المتعاطي إلى حالة من المرح والجذل (Euphoria) وغالبا مايكون المتعاطي جبانا، على عكس متناول الخمر الذي يتسم بالعنف والسلوك العدواني.

ويسبب الحشيش اعتماداً نفسياً محدوداً ولذا من السهل الإقلاع عنه، وتزداد الشهية ويضطرب الإحساس بالزمن ولذا يعتقد المتعاطون أن أداءهم

الجنسي يتحسن، ومع المدى تقل القدرة الجنسية وتضعف الباءة.

ومن الناحية الدوائية اكتشف العلماء؛ أن المادة الفعالة في الحشيش تخفض من ضغط العين المرتفع، كما أن تعاطي الماريوانا لدى المصابين بالإيدز يحسن من حالتهم النفسية والمعنوية ويحسن شهيتهم للطعام، ولكن مخاطر الإدمان كبيرة. ولذا لا يستخدم الحشيش في المجال الطبي إلى الآن رغم ماذكرناه من خصائصه.

عقار ل إس د (L.S.D)

يعتبر عقار حامض الليسرجيك Lysergic acid diethylamide (إل. إس. د) المستخرج من فطر الارجوت الذي ينمو على حبوب الشوفان، من أهم المواد المهلوسة المستخدمة في عالم المخدرات، وقد استخرج من هذا الفطر العديد من العقاقير التي تستعمل لإيقاف النزيف من الرحم وخاصة بعد الولادة (ارجو مترين Ergometrine)، ودواء الصداع النصفي الارجوتامين، وعقار هيدرجين الذي يُعطى لكبار السن على أساس أنه يحسن الدورة الدموية في الدماغ.

وقد تم تحضير مادة إل.إس. د عام ١٩٣٣م ووصف هوفمان سنة ١٩٤٧م تأثيرات هذا الحامض أثناء اجرائه التجارب واستنشاقه بخاره وسجل على الفور هلوسات سمعية وبصرية شديدة، بحيث يرى المسموعات ويمسع المرئيات!! وصور أشباح لايدرك كنهها مع شعور بالخفة والطيران والسباحة في الهواء وسعادة غامرة، يعقبها شعور شديد بالكآبة والرغبة في الانتحار، وقد انتشر استخدامه في الستينيات من القرن العشرين على اعتبار أنه يبعث في الإنسان نشاطا دينيا وذلك مع استخدام المهلوسات الأخرى، وهذا ناتج عن إفلاس الكنيسة في الغرب واتجاه الناس إلى إيجاد البديل ولو كان بالمهلوسات، ولا يستخدم هذا العقار في المجال الطبي قط.

قطر بسيلو سيبي المكسيكي Amanita Muscaria

استطاع هوفمان عام ١٩٥٨م أن يستخرج المادة المهلوسة من نبات بسيلوسيبي، وهو فطر ينمو في المستنقعات.

وقد استخدمت قبائل الازتيك وقبائل الهنود الحمر الأخرى هذا الفطر في الاحتفالات الدينية، التي تعمل فيها المهلوسات حتى يروا الأرواح والآلهة التي يعبدونها وهي تهبط عليهم من السماء!!

والمواد الفعالة المستخرجة من هذا الفطر هي:بسيلوسيين (Psilocybine) وبيلوسيت، ويشبه هذا الفطر بعض أنواع الكمأة (الفقع) من ناحية الشكل وإن كان يختلف عنه من ناحية المفعول. وهناك أنواع شديدة السمة تؤدي إلى الوفاة إذا أكلت خطأً، وعلى أية حال لاتستخدم هذه الفطور في المجال الطبي.

فطر أمانيتامسكاريا Amanita Muscaria

يوجد هذا الفطر في الأمريكتين، وقد استخدمه الهنود الحمر منذ عهود طويلة، كما ينمو في الهند وبعض مناطق آسيا وأوربا ويعرف باسم (Fly Agaric) المهلوسة، ويحتوي فطر أمانيتا على مادة المسكارين Muscarine، وتكون المهلوسات البصرية متميزة بألوانها وحدتها، ويرى الشخص أشباحا ومرائي غريبة تنقله من العالم الأرضي إلى عالم آخر يدعي فيه الاتصال بالأرواح والملائكة والجن.

صباربيوت (Peyote Cactus)

ينمو في المكسيك ويستخدمه الهنود الحمر في طقوسهم الدينية، كما تستخدمه الكنيسة الوطنية الأمريكية في الولايات المتحدة، وتمضغ أزرار

البيوت فتخرج منها المادة المهلوسة ميسكالين (Mescaline) ويشعر المتعاطي بالارتياح والهدوء مع هلوسات بصرية، ومع ومضات مشرقة من الألوان الجميلة التي يعجز الشخص عن وصفها، ولاتستخدم هذه المادة في الطب.

العقارات المهلوسة المصنعة.

هناك مجموعة من العقارات المصنعة بالكامل أو من أصول نباتية تؤدي إلى الهلوسات السمعية والبصرية الشديدة ومنها عقار د. م. ت ((Dimethyl Typtamine:D MT)، ويستخدم تدخينا وشما وحقنا بالوريد، وتحدث الهلوسات بعد دقيقتين من الحقن بالوريد، وتهدأ الحالة بعد ساعة، ولذا يسمى عقار «رجل الأعمال» الذي لاوقت لديه لاستخدام العقاقير المهلوسة التي تستغرق وقتاً طويلاً في مفعولها.

ومنها عقار (Dimethoxymethlamphetamine) (DOM)

وهو من مشتقات الامفيتامين ولكن له تأثيرات مهلوسة بالإضافة إلى بعض آثار الامفيتامين، ومنها عقار فينسيكليدين Phencyclidine الذي انتشر في أوربا والولايات المتحدة، بسبب مايحدثه من هلوسات وتسكين للألم، وقد صنعته شركة بارك ديفس الدوائية المشهورة، ليكون مخدرا ونتيجة لتأثيراته المهلوسة، منذ عام ١٩٦٥م، استمر الاستعمال في مجال اللهو.

النبات المستخدمة في الطب وفي إصلاح الطعام والتي لها تأثيرات مهلوسة.

هناك العديد من النباتات الطبية والمواد التي تستخدم لإصلاح الطعام، وإذا زادت الجرعة عن الحد المقرر أدت إلى هلوسات وتشوشا في الذهن، وقد عرفها المسلمون، منذ أزمنة متطاولة، وقد جاء أن عبدالعزيز الترمذي سأل الإمامين: أبا حنيفة النعمان وسفيان الثوري عن رجل شرب البنج

فارتفع رأسه فطلق امرأته، هل يقع؟ وقد أفتى الإمامان الجليلان بوقوع الطلاق إذ شربه عامدا (انظر: فتح القدير).

البنج (الشيكران والبلادونا والداتورة واللفاح واستخداماتها في الطب.

الشيكران: أطلق لفظ البنج على نبات الشيكران (السكران) كما أطلق أيضا على الحشيش، والاسم العلمي لهذا النبات هو هايوسايمس (Hyoscyamous) ويعرف باللغة الإنجليزية باسم (Henbane) ويتبع الفصيلة الباذنجية (Fam, Solamancea)، ويستخرج منه القلويدات التالية وكلها تستخدم في الطب: (١) الهايوسيامين (٢) الاسكوبالامين (٣) الأتروبين.

والجزء المستعمل من النبات هو القمم الزهرية والأوراق المحتوية على القلويدات، والهايوسيامين أفضلها في معالجة المغص الكلوي والمعوي، ويستخدم عادة كأقراص أو حقن أو شراب للأطفال، بينما يوجد الأتروبين على هيئة حقن ويستخدم لإقلال الإفرازات قبل العلميات ولإزالة المغص الشديد بأنواعه، أما الاسكوبالامين فيسبب تشوشاً في الذهن مع هلوسات، ويستخدم قبل العملية لإحداث ما يسمى «نوم الشفق» Twighlight Sleep ولتقليل الإفرازات.

وتوجد هذه المواد الثلاث بنسب مختلفة في نبات السكران (الهايومايمس) ونبات البلادونا (ست الحسن، بوجين ومن أسمائه باللغة الانجليزية cherry, nightshade, Poisonous Black ونبات الداتورة (الطاطورة والعريّط، والدريقة)، وبالإنجليزية له أسماء متعددة مثلThorn) Apple, mad Apple, Jimosn Weed) ونبات اللفاح (اليبروح) الذي يعرف باللغة الإنجليزية باسم (mandrakem Mandrgon) وقد ذكر داود في تذكرته، وابن عابدين في الحاشية البرش وهو مركب من البنج (الشيكران) والأفيون.

ويوجد الاسكوبالامين (أكثر تسبباً للهلوسة) بكمية كبيرة في الداتورة، بينما يوجد الهايوسيامين (للمغص) بصورة أكبر في نبات البلادونا.

ويحدث تعاطي هذه المواد، حتى بالمقادير الطبية، جفافا بالفم وانبساطاً في عضلات الجهاز الهضمي والقناة الصفراوية والجهاز البولي (ولذا تستخدم في جميع أنواع المغص الكلوي والمراري والمعوي)، كما أنها تقلل من إفرازات المواد الهاضمة واللعاب.

ويمنع استخدام هذه المواد لدى الأشخاص الذين يعانون من الماء الأزرق (الجلوكوما) (ضغط الماء في العين)، وعند وجود تضخم في البروستاتة (الموثة).

وتسبب الجرعة الكبيرة جفافا شديدا في الفم والحلق وارتفاعا في درجة الحرارة وسرعة نبض القلب ودوخة واضطرابا في التفكير وتشوشا شديداً في الذهن وهلوسات بصرية، وهذياناً وارتعاشاً، وقد تنتهي بإغماء وتوقف في التنفس، ولذا؛ فإن التسمم بهذه العقارات (أخذ جرعة زائدة) تستدعي العلاج السريع وعمل غسيل للمعدة واستعمال مضادات لهذه العقاقير مثل الاستيل كولين ومشتقاته.

وقد استخدم الاسكوبالامين (وهو أكثر هذه المواد تسببا للهلوسة ويوجد بكمية كبيرة في الداتورة) لإحداث حالة نوم الشفق قبل العمليات، وفي علاج الحالات النفسية، ولإجراء مايسمى غسيل المخ، واستخدمت الداتورة منذ عصورة سحيقة للحصول على الاعترافات من المجرمين وأسرى الحرب المعتقلين السياسيين، نتيجة لما تحدثه الداتورة (وبالذات مادة الاسكوبالامين) من هذيان، بحيث يتحدث الشخص بكثير من الأسرار ويعترف بأشياء لم يكن يريد الاعتراف بها، ولكن على المحقق أن ينتبه ليميز الهلوسات والاعتقادات الزائفة من الحقائق، ويعرف كيف يفصل بينها لأن مستخدمها يدخل في

هذيان وهلوسات، وتستخدم الداتورة في أمريكا الجنوبية لتفسير الأحلام ولقراءة المستقبل ولتخويف اللصوص وأخذ الاعترافات منهم، وأغرب أنواع الداتورة نوع يدعى مخدر الأفاعي (Snake Intoxicant) وهو شجرة ضخمة توجد في الأمريكتين وتتميز باحتوائها على كمية كبيرة جدا من الاسكوبالمين بحيث تبلغ نسبة ٨٠بالمئة من القلويدات.

ويتميز البيروح (اللفاح) بانتشاره في أوربا، وتوجد القلويدات في الجذور وليس في الأوراق أو الثمار كما هو في النباتات الأخرى المشابهة، وتؤخذ الجذور وتغلى ويشرب المنقوع لإحداث حالات من الهذيان والهلوسات ثم النوم، كما يستخدم كمهدئ في الطب الشعبي.

وفي أستراليا توجد نبتة أخرى تدعى بتوري (Pituri) وتمضغ أوراقها المحتوية على القلويدات وبالذات الاسكوبالمين، وقد تدخن - أيضا - لإحداث الهلوسات والشعور بالخفة والمرح.

جوزة الطيب (Nutmeg) واستخدامها في إصلاح الطعام والتداوي:

جوزة الطيب، أو الجوزاء، أو جوز نابل: نبات يعرف علميا باسم Myristica Fgagrans ويتبع فصيلة البسباسة (Myristicacae) وموطنه الأصلي ماليزيا وإندونيسيا وسيلان وجزر مولوكا وجراندا في المحيط الهادي.

وقد عرف المسلمون هذا النبات واستخدموا بذوره لإصلاح الطعام، ولأغراض طبية عديدة، ولزيادة النشاط الجنسي (Aphrodisiac) وأدخله التجار العرب إلى أوربا في منتصف القرن الثاني عشر الميلادي ضمن مجموعة التوابل، ثم قام البرتغاليون بعد أن اكتشفوا جزر الهند الشرقية باحتكار تجارته منذ بداية القرن السادس عشر للميلاد، وتنافست دول أوربا

على تجارة التوابل وقامت بينها الحروب من أجلها واستطاعت هولندا وبريطانيا أن تفوزا بنصيب الأسد.

وشجرة جوزة الطيب دائمة الخضرة وأوراقها داكنة، وهي شجرة ضخمة يبلغ ارتفاعها مابين ٣٠و٦٠ قدما، وثمارها ثنائية المسكن، وأزهارها صغيرة صفراء ذات رائحة عطرية وتشبه ثمار المشمش أو البرقوق، ثم يغمق لونها تدريجياً، وعندما تنفتح الأغشية الخارجية تبدو البذرة بلون بني براق، ومغطاة بقشرة تعرف باسم البسباسة وهي ذات لون أحمر فاقع، وتستخدم القشرة في أنواع الطعام وتعطيه نكهة ومذاقا خاصا، كما تستعمل البذور بعد تجفيفها وسحقها كمادة هامة من مواد التوابل العطرية.

مكونات بذرة جوزة الطيب:

تحتوي جوزة الطيب على ٥-١٥٪ زيت طيار وعلى ٢٥-٥٠٪ زيت ثابت (Fixed oil) ويعرف باسم زبدة جوز الطيب (Nutmeg Butter) ويحتوي الزيت الطيار على مادة الميرستيسين (Myristicin) التي تزيد من النشاط الجنسي وتعطي الطعام نكهة جيدة وتطرد الغازات (Carminative) وإذا زادت الكمية سببت تقلصات في العضلات وسببت خدرا ولها تأثير سمي على الكبد، وقد ذكر سيدني سميث أن جوزة الطيب بكمية كبيرة نسبيا تؤدي إلى أعراض مماثلة لتأثيرات الحشيش، وقد تكون أقوى أثراً منه [١]، ويقول كتاب جودمان وجولدمان المرجع في علم الأقرباذين[٢] إن بذرتين فقط من جوزة الطيب تؤدي بعد تناولها، إلى خدر الأطراف ونوع من الهلوسة، وتقمص شخصية

(١) نقلا عن د. صادق أحمد وزملائه: بعض التأثيرات الأقرباذينية لجوزة الطيب، أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، الرياض ٢٥-٣٠ شوال ١٣٩٤هـ/٩-٤نوفمبر١٩٧٤م.

(٢) Goodman and Gilman: The Pharmacological Bassis of THeropeutics. The Macmillan Co, New york,٦th ١٩٨٠:٥٣٥-٥٨٤.

(٣) High Times Encyclopedia of Recreational Drugs. Stone Hill Pub.Co, New York, ١٩٧٩:٩٤-٩٦.

أخرى، وعدم الشعور بحقيقة الأشياء (Unreality Depesronaliz ation) وكثيراً ماتحدث نوبات اهتياج وخوف يصحبها خفقان في القلب وجفاف في الجلد، وهي أعراض مشابهة للتسمم بالبلادونا أو الداتورة أو السكران.

وجاء في دائرة معارف المخدرات High Times Encyclopedia(٣) إن جوزة الطيب وقشرها (Mac) والتي تستخدم في جميع المطابخ كأحد التوابل الهامة، لها خاصية الإسكار إذا أخذت بكميات كبيرة، ويشعر متناولها بالجذل والسعادة Euphoria وعدم القدرة على التفكير أو الحركة، مع خدر في الأعضاء، وهلوسات بصرية وخيالات وإحساس شديد بالغربة، وعدم معرفة الزمان والمكان، وشعور بالغثيان مع جفاف في الحلق واحتقان في الوجه وملتحمة العين مع زيادة في الرغبة الجنسية وشهية الطعام مع حدوث إمساك أو احتقان بالبول ولها خمار (صداع وخمول وكآبة) بعد انتهاء مفعولها، ويتحمل بعضهم ٢٥ جراما منها بينما تقتل بعضهم خمسة جرامات فقط».

والمواد الفعالة في بذرة جوزة الطيب هي:

١- مادة الميرسيتسين (Myristicin) وتشبه مادة الميسكالين Mescaline المخدرة المعروفة في المجال الطبي، وكل التأثيرات راجعة لها أساسا.

٢- مادة الإلميسين (Elmicin)

٣- مادة السافرول (Safrol)

موقف الفقهاء من جوزة الطيب:

اتفق الفقهاء على حرمة أكل الكثير المسكر من جوزة الطيب، وهو مايتفق تماما مع ماتذكره المصادر الطبية الحديثة، وقال بعضهم بحرمة القليل منها - أيضا - واعتبر الحطاب في كتابه «مواهب الجليل بشرح الحطاب على متن

خليل» المسكرات أربع: الخمر والبنج والأفيون والجوزة» أي جوزة الطيب وليس المقصود بلفظ المسكر في الجامدات (البنج والأفيون والجوزة) الإسكار مع الشدة المطربة فهي من خصائص الخمر، ولكن المقصود تأثيرها على العقل وإحداث مايشبه السكر، وقال عنها (أي الجوزة)، إنها مال غير متقوم، قال: أفتى بعض شيوخنا بطرحها أي الجوزاء في الوادي، ومال بعضهم إلى أنها مال متقوم، ولايجوز إتلافها».

ونص ابن عابدين في الحاشية على تحريم أكل الكثير منها ومن العنبر والزعفران، لأن هذه الأشياء مسكرة، والمراد بالإسكار تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأنها من خاصيات المسكر المائع، فلا ينافي أنها تسمى مخدرة.

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه فتح الجواد بشرح الإرشاد: أخرج بالمسكر مزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج (الشيكران)، والحشيشة، والأفيون، وجوزة الطيب، فإنه وإن حرم لكن فيه التعزير فقط إذ ليس فيه شدة مطربة» وقال عن جوزة الطيب «لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها، وقال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء» وقال عنها في كتابه «الزواجر»: «إن ماذكرته في الجوزة من حرمة تعاطيها هو ماأفتي به قديما، وأفتى ابن دقيق العيد بأن الجوزة مسكرة».

وقال ابن عابدين في الحاشية «ج٤/٤٢» تحت عنوان مطلب في البنج والأفيون والحشيشة: المراد بما أسكر كثيره فقليله حرام من الأشربة، وبه عبر بعضهم، وإلا لزم تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيره مسكرا كالزعفران والعنبر، ولم أر من قال بحرمتها، «حتى أن الشافعية - القائلين

بلزوم الحد بالقليل مما أسكر كثيره - خصوه بالمائع، وأيضا لو كان قليل البنج أو الزعفران حراما عند محمد لزم كونه نجسا؛ لأنه قال ما أسكر كثيره فإن قليله حرم نجس، ولم يقل أحد بنجاسة البنج ونحوه، وفي «كافي الحاكم من الأشربة»؛ (ألا ترى أن البنج لا بأس بتدوايه، وإذا أراد أن يذهب عقله لاينبغي أن يفعل ذلك) وبه علم أن المراد الأشربة المائعة، وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه، دون القليل المراد به التداوي ونحوه، كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب، ونظير ذلك ماكان سمِّيا قتّالاً كالمحمودة وهي السقمونيا ونحوها من الأدوية السمية؛ فإن استعمال القليل منها جائز».

وهكذا نرى بعض الفقهاء على الأقل، يبيحون استعال الجوزة (جوزة الطيب) في التداوي وفي إصلاح الطعام بالقدر الذي لايسكر؛ فإن سكر حرم، وفيه التعزير لا الحد.

الزعفران (Saffron) واستخداماته في إصلاح الطعام والتداوي:

الزعفران مادة ذهبية اللون تستخرج من ميسم (Stigma) زهرة نبات الزعفران، المعروفة علميا باسم (Cyrocus Sativas)، ويستخدم الزعفران لإصلاح الطعام (وخاصة الأرز فيما يعرف بالرز البرياني ويستخدمه المشايخ خاصة في القهوة، ويستخدم في الطب الشعبي، وكمادة ملونة، ويستخدم الزعفران كمادة مخدرة كما تذكره دائرة المعارف البريطانية[1].

وقد ذكر الملك المظفر يوسف بن عمر الرسولي، ملك اليمن، في كتابه

(١) دائر المعارف البريطانية، الطبعة ١٥ لعام١٩٨٢م الميكروبيديا، ج٨/ ٧٦٤.

(٢) الملك المظفر يوسف بن عمر الرسولي التركماني: المعتمد في الأودية المفردة، صححه: مصطفى السقا، دار

«المعتمد في الأدوية المفردة»، خصائص الزعفران النباتية والطبية وأنه يهيج الباءة، ويساعد على هضم الطعام ويذهب الغازات، ويساعد على الولادة وتعسر نزول المشيمة ثم قال: «والزائد على الدرهم (٣،٢جرام) سم قاتل، وثلاثة مثاقيل تقتل بالتفريح، وهو يسكر سكرا شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى أنه يأخذه منه مثل الجنون(٢).

ويسبب الزعفران بالكمية الكبيرة تشوشا في الذهن وشعوراً بالسعادة Euphoria وهو ماسماه الملك المظفر، ويفرِّح حتى أنه يأخذ منه مثل الجنون» وتحدث هلوسات، ثم فقدان لمعرفة الزمان والمكان، ويصحب ذلك فتور في الأعضاء وخمول شديد في الجسم وإذا زادت الكمية تحدث الغيبوبة، وكما قال الملك المظفر «وثلاثة مثاقيل تقتل بالتفريح».

وقد تنبه الفقهاء الأقدمون لخصائص الزعفران وأباحوا استخدامه لإصلاح الطعام وفي التداوي بالقدر الذي لايؤثر على قدرات الإنسان العقلية، ولكنهم حرموا استخدامه في اللهو وبالكميات الكبيرة، قال ابن حجر الهيتمي المكي في كتابه؛ الزواجر «الكبيرة السبعون بعد المائة: أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران، وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب»(١).

وذكر أنها مخدرة ومسكرة لا مع الشدة المطربة التي تصاحب الخمر؛ إذ المراد بالمسكر ها هنا تغطية العقل، ولم يفصل ابن حجر القول في الزعفران والعنبر وإنما اكتفى بذكرهما في العنوان وأطال القول في الحشيشة والجوزة (جوزة الطيب) والأفيون، وهو أمر متوقع لعموم الابتلاء بهذه الثلاث ولخطورتها، أما الزعفران؛ فيستخدم في الطعام لإصلاحه، كما يستخدم في

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار ا لمعرفة بيروت ١٩٨٢م، ج١/٢١٢-٢١٦.

(٢) «نظرة الشريعة إلى المخدرات» بحث مقدم للمؤتمر الإقليمي السادس بالرياض ٢٥-٣٠ شوال ١٣٩٤هـ الموافق ٩-١٤ نوفمبر ١٩٧٤م، مجلد ٣ ص ١٧١-٢٣٠.

مجال التداوي وكل ذلك بالقدر القليل الذي لايسكر ولا يؤثر على العقل ولا يغطي عليه، وهو لذلك مباح بهذا القدر.

ويقول بحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المقدم إلى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات بالرياض:[٢] «ولكنه أي ابن حجر لم يوفق كل التوفيق في إيراد الزعفران بينها (أي المخدرات) لأن الزعفران لايخدر».

والحق أن الزعفران بالكمية التي تجاوز الدرهم يخدر ويسكر ويفرح كما أثبتناه. أما الكمية القليلة لإصلاح الطعام أو حتى إدخاله في القهوة كما يفعل كثير من المشايخ في الرياض فإنه لايسكر ولايخدر.

العنبر واستخدامه في الطيب والطب.

ويطلق لفظ العنبر على الحوت Whale وهو أكبر الثدييات، وقد جاء ذكره في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من حديث جابر قال: بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأتينا الساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فألقى لنا البحر حوتا يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر» وورد وصف هذا الحوت العظيم حتى أن الراكب يمر من تحت أضلاعه وأنهم أخذوا منه وشائق وأطعموها النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ويطلق اسم العنبر على نوع من أنواع الطيب الذي قال عنه ابن القيم في الطب النبوي: «وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك»، وذكر اختلاف الناس في أصله وأن طائفة قالت هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه، فإذا ثملت منه قذفته رجيعاً فيقذفه البحر في الساحل، وقيل هو طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقي الأمواج إلى الساحل، وقيل: روث دابة بحرية، قال ابن سينا في القانون: والذي يقال إنه زبد

(١) دائرة المعارف البريطانية الميكروبيديا، ج١/٢٩٥، الطبعة ١٥، عام ١٩٨٢م.

البحر أو روث دابة بعيد».

والواقع كما تذكره المصادر الحديثة ودائر المعارف البريطانية[1] وقاموس اكسفورد (Ambergris) ؛ أنه مادة يفرزها الحوت Sperm Whale من أمعائه فتوجد طافية على البحر في المناطق الاستوائية، ويستخدم في الطيب مع المسك وغيره وأنواع العطور، ويستخدم بكيمات قليلة جداً كفاتح للشهية وكأحد التوابل في الطعام، وله استخدامات واسعة في الطب القديم والطب الشعبي لعلاج النحافة وحالات الكآبة (الكرب والضيق) والمناخوليا ولمعالجة أوجاع المعدة والشقيقة والصداع، وذكر الملك المظفر الرسولي في كتابه المعتمد في الأدوية العديد من هذه المنافع، ومنها؛ أنه نافع عن أوجاع المعدة، ومن الرياح الغليظة، ومن السدد ومن الشقيقة والفالج (الشلل) واللقوة (شلل العصب السابع في الوجه) والكزاز (التتانوس)؛ فينتفعون بشمها، وإن طرح منه شيء في قدح وشربه إنسان سكر سريعا.

وتذكر دائرة المعارف البريطانية ودائرة معارف المخدرات أن تعاطي العنبر يسبب نوعا من السكر والتفريح والنشوة Euphoria ويحدث هلوسات إذا زادت الكمية ويضطرب تقدير الزمان والمكان.

وعليه؛ فإن الاستخدام الطبي المحدد الذي لايحدث إسكاراً ولا تغييراً في القدرات العقلية مباح، كذلك الاستخدام بالقدر الضئيل في فتح الشهية وإصلاح الطعام، وهو ليس بنجس بل هو من أفخر أنواع الطيب كما قال ابن القيم في الطب النبوي ولذا؛ فإن التطيب به مشروع.

مثبطات الجهاز العصبي المركزي C.N.S Depresants

تعمل هذه المجموعة من العقاقير على تثبيط نشاط الجهاز العصبي المركزي وبالذات في الدماغ الذي به مراكز الفكر والروية، وهي تشتمل على

مجموعة كبيرة من العقاقير أهمها:

١- **الكحول وبالذات الكحول الإثيلي**: وقد سبق الحديث عنه بما يكفي.

٢- **الباربيتورات**: وهي تشبه في تأثيراتها الكحول من ناحية سحب العقار، ولها المخاطر نفسها عند سحب العقار من المدمن وتسبب الصرع ونوبات الشك والخوف وارتفاع درجة الحرارة، وقد يؤدي سحبها المفاجئ لدى من أدمنها إلى وفاته (٢٥ بالمئة من الحالات) ولذا؛ فإن حالات سحب البابيتورات ينبغي أن تعالج في مستشفى أو مصحة بها طبيب ملم إلماما كافيا بآثار سحب العقار وكيفية معالجته.

وقد تم اكتشاف الباربيتورات من قبل أدولف فون باير الطبيب الألماني حديث التخرج الذي استطاع تحضير حامض الباربيتورك Barbi turic acid من حامض المالون Malonic acid والبولينا (Malonyl urea) ولم تكن البلورات البيضاء التي حصل عليها قادرة على أن تنوّم أي قطة أو كلب.

وقد صادف يوم تحضير هذه المادة عيدا لما يسمى القديس باربرا الذي يعتبرونه حارساً لضباط سلاح المدفعية (للنصارى مجموعة من القديسين يختص كل منهم بحماية فئة معينة من الناس حسب زعمهم وهو استبدال لآلهتهم القديمة بآلهة جديدة يعبدونها من دون الله). وقام الطبيب باير بتسمية مستحضره الجديد حامض الباربيتوريك، نسبة إلى القديس باربرا، وذلك في عام ١٨٦٤م، وأهمل هذا التحضير، حتى استطاع أميل فيشر وفون مرينج عام ١٩٠٣م بتحضير مهدئ ومنوم من حامض الباربيتوريك وأسموا هذا المستحضر فيرونال، نسبة إلى مدينة فيرونا الإيطالية التي اشتهرت بهدوئها.

(١) Coleman V:Addicts and Addiction, Piatkus Ltd, London ١٩٨٦, ٢٥ - ٣٠.
(٢) Royal College of Psychiartists: Drug Seenes. Gaskell, London,١٩٨٩:١٥٦.

وكان الفيرونال أول السلسلة الطويلة من المنومات الجديدة التي عرفت باسم الباربيتورات والتي بلغت أكثر من ٢٥٠٠ مستحضراً، لم يستخدم منها في المجال الطبي سوى خمسين فقط [١] [٢].

وكان العقّار الثاني في هذه السلسلة هو عقّار الفينوباربيتال (المعروف تجاريا باسم اللومينال) الذي ظهر عام ١٩١٢م والذي لايزال يستخدم حتى اليوم في علاج بعض حالات الصرع الكبير .Grand mal

أنواع الباربيتورات واستخداماتها الطبية:

تقسم الباربيتورات، بناء على سرعة عملها وسرعة تحطيمها في الجسم إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: طويلة المدى: وخير من يمثل هذه المجموعة عقّار الفينوباربيتال (Phenobarbital) الذي يستخدم في حالات الصرع الكبير، وخاصة للحوامل لعدم تأثيره على الجنين على عكس عقاقير الصرع الأخرى التي تؤثر على نمو الجنين، ولذا؛ تستبدل غالبا بعقار الفينوباربيتال، كما أنه يستخدم أيضا كمهديء ضمن العقاقير الأخرى فنجده يعطى ضمن العقاقير المهدئة للمغص وآلام البطن وكثير من العقاقير الأخرى، وقد قامت معظم الشركات المصنعة للعقاقير باستبعاد هذا الاستخدام لعدم الحاجة الحقيقية له ولتجنب احتمال حدوث حالات تعود (إدمان) على العقار، وإن كان ذلك نادر الحدوث وتعمل هذه العقاقير في الجسم لمدة ٢٤ ساعة تقريبا.

المجموعة الثانية: متوسطة المدى: تستخدم هذه المجموعة كمنومات إذ أن مفعولها ينتهي في الغالب بعد ثمان ساعات وهذا ماهو مطلوب في المنوم، ومن أمثلتها: عقار باربيتال (فيرونال) الذي تم تحضيره عام ١٩٠٣م، ومنها أموباربيتال (أميتال) وسيكوباربيتال (سيكونال) وصوديوم بنتوباربيتال (نيمبيوتال).. الخ

وقد انتشر استخدام هذه المجموعة انتشارا واسعاً في الستينيات

والسبعينيات من القرن العشرين وأُسيء استخدامها، ولاتزال تستخدم في مجالات الإدمان، ولهذا؛ ابتعد عنها الأطباء واستبدلتها الصناعة الدوائية بعقاقير أقل خطورة مثل الدايزيبام (الفاليوم) والليبرويوم وأضرابها.

واستخدمت الباربيتورات المتوسطة المدى في حالات الانتحار وخاصة من النساء في الولايات المتحدة وأوربا وكانت تحدث منها الوفيات كل عام، وبحلول عام ١٩٧٢م كان عدد حالات الوفيات الناتجة عن الانتحار بالباربيتورات قد وصل الى عشرة آلاف حالة في الولايات المتحدة، وألف حالة في بريطانيا.

المجموعة الثالثة: السريعة المفعول: حيث يبدأ مفعولها بعد ١٥ ثانية من تعاطيها بالوريد، وينتهي مفعولها خلال ربع ساعة إلى نصف ساعة، وتستخدم في التخدير في العلميات الجراحية، إما لوحدها أو مع غاز أوكسيد النتروز (Nitrous oxide) المعروف باسم الغاز الضاحك أو مع غازات التخدير الأخرى مثل الهالوثان (Halothane) وأشهر عقّارين في هذه المجموعة عقار الثايوبنتال (Thiopental) الذي استخدم عام ١٩٣٥م ولايزال حتى اليوم وعقّار الميثوهيكسيتال (Methohexital)، وقد سبق الحديث عن هذه المجموعة عند تعرضنا لموضوع التخدير في العلميات الجراحية.

الاستخدامات الطبية (الاستطبابات) للباربيتورات.

١- في التخدير لإجراء العلميات (المجموعة السريعة المفعول).

٢- الصرع: يستخدم الفينوباربيتال لعلاج حالات الصرع الكبير وخاصة أثناء الحمل، أما في حالات تسمم الاستركنين وحالات الصرع المستمر وحالات تسمم الحمل (إكلابسيا)؛ فلا بد من إعطاء مواد سريعة المفعول مثل الثايوبنتال أو الفاليوم بواسطة الحقن.

٣- التهدئة: لم يعد هذا الاستخدام معترفا به لوجود البدائل الأفضل.

٤- الأرق: يتجنب الأطباء استخدام الباربيتورات لعلاج الأرق خوفا من حدوث

الإدمان، ويلجأون الآن إلى عقاقير أقل ضرراً .

٥- الأمـراض النفسيـة: يستخدم بعض أخصـائي الأمـراض النفسيـة البـاربيـتورات في أثنـاء تحليل النوم Narco Analysis، أو العلاج أثنـاء النوم Narco Therapy وهو استخدام نادر الحدوث.

٣- البينزوديازبين Benzodiazepines

ظهرت مجموعة عقاقير البينزوديازبين في الستينيات عندما ابتدأ بعض الأطباء يلاحظ حالات الإدمان وحالات الانتحار بالباربيتورات. ولذا؛ فإن ظهور عقاقير البينزوديازبين بدا وكأنه نجدة من السماء للتخلص من عقاقير الباربيتورات، وبدأ نجم هذه العقاقير في الصعود ونجم الباربيتورات في الهبوط، وانتشر استعمال الدايازيزبام (الفاليوم) (Dizepam) والليبريم (Chlordizao Poxide = Livrium) حتى شكلت هذه المجموعة ٢٠بالمئة من جميع العقاقير التي يعرفها الأطباء، وتذكر التقارير: أن نصف سكان الولايات المتحدة كانوا يستخدمون المهدئات والمنومات من حين لآخر وأن الملايين منهم يستخدمونها بانتظام يوميا[١] وأصبح الفاليوم والليبريم وأضرابها من العقاقير التي يستخدمها عشرات الملايين في العالم يوميا وذلك لأداء وظائفهم اليومية بأقل قدر ممكن من التوتر والقلق، وبحلول عام١٩٧٩م كانت الصناعة الدوائية قد أخرجت إلى الأسواق أكثر من سبعمائة عقار من هذه الفصيلة [٢-٤]، وفي عام ١٩٦٨م تم صرف ٤٠ مليون وصفة في الولايات المتحدة لعقاري الفاليوم والليبريم قفزت إلى ٩١ مليونا عام ١٩٧٦م وفي بريطانيا تم صرف ٤٥ مليون وصفة لعقّار الفاليوم عام ١٩٧٧م .

وعندما بدأ الأطباء يدركون أن هذه العقاقير يمكن - أيضا -؛ أن تسبب

(١) Coleman V: Addicts and Addiction, Piatkus, London, ١٩٨٦:٣٠ - ٣٦.

(٢) Royal College of Psychiatrists: Drug Scenes, Gaskell, London, ١٩٨٧: ١٥٢ - ١٦١.

(٣) كتاب المخدرات: حقائق وأرقام: تأليف دورثي دوسيك ودانييل جبردانو، ترجمة: د. عمر شاهين وخضر نصار، مركز الكتاب الأردني، عام ١٩٨٨م.

(٤) د. محمد الهواري المخدرات من القلق إلى الاستعباد. كتاب الأمة، قطر، ١٤٠٧هـ/١٩٧٧م، ص٩٨-, ١٠٠

الإدمان وإن كان بصورة أقل من الباربيتورات، بدأت الوصفات تقل في الثمانينات وانخفضت بشكل ملحوظ في العقد الأخير من القرن العشرين.

وتقسم هذه المجموعة من العقاقير إلى ثلاث مجموعات أيضا (مثل الباربيتورات) هي:

١- المجموعة ذات المفعول القصير المدى: وينتهي مفعول هذه المجموعة في الجسم خلال ست ساعات ولهذا استخدمت كمنومات، ولكن عيوبها أنها تحدث أرقا شديد عند التوقف عن تناولها، كما أنها تسبب الاعتماد بدرجة أكبر من المجموعات الأخرى، ومن أمثلتها عقار الترايزولام (Triazolam) الذي يعطى على هيئة أقراص، وتمتاز هذه المجموعة عن الباربيتورات بأن محاولات الانتحار بهذه العقاقير تفشل بينما تنجح في الباربيتورات، وذلك لأن الفرق بين المجموعة الدوائية والجرعة السمية كبير.

٢- المجموعة المتوسطة المدى: ويستمر مفعولها مابين ست وعشر ساعات، وهي تستخدم لعلاج الأرق والقلق ومن أمثلتها عقار برومازيبام (لكسوتانيل) (Bromazepam = Lexotanil) ولورازيبام (أتيفان) وأوكسازيبام، ومنها عقَّار روهيبنول المنوم والذي يسبب أيضا الإدمان.

٣- المجموعة الطويلة المدى: ويستمر مفعولها مابين ١٢و٢٤ ساعة ومن أمثلتها الفاليوم والليبريم والنوبريم.

الاستطبابات (الاستخدامات الطبية)

١- معالجة القلق الشديد والتوتر، وينبغي أن لايستمر الاستعمال أكثر من أسبوعين خوفاً من حدوث اعتماد (إدمان).

٢- بعض حالات الأرق، وتستخدم المجموعة المتوسطة المدى وينبغي أن تكون فترة الاستعمال محدودة ولاتزيد عن أسبوعين.

٣- معالجة الصرع ونوبات التشنج الشديدة الناتجة عن التسمم بالاستركنين

وحالات الكزاز وتسمم الحمل وأثناء سحب الكحول والباربيتورات، وتعطى في هذه الحالة حقنا بالوريد ومن أمثلتها الفاليوم (Diazapam) والليبريم (Chlordiazopoxide) والفريزيم (Clobazam) والريفوتريل (Clonazepam) وهذا الأخير يستخدم بصورة خاصة، في حالات الصرع المستمر ونوبات الصرع عند التوقف عن الكحول والباربيتورات لدى من أدمنها.

٤- عقار ميثاكوالون (ماندراكس) (Methaqualone)

يعتبر عقار ميثاكوالون من العقاقير المهدئة والمنومة والتي انتشرت انتشاراً ذريعاً في الستينيات والسبعينيات، ثم ابتعد عنها الأطباء، نتيجة لما تحدثه من اعتماد (إدمان) لدى من يتعاطاها لفترة أسبوعين أو أكثر.

ومن ميزات هذا العقار؛ أنه يمنع حدوث نوبات الصرع، والتشنج، كما أنه يزيد من المعضول المسكن للألم لعقار الكوداين.

٥- الكلورال:

أحد المنومات التي انتشرت منذ القرن التاسع عشر و استمرت ردحا من الزمن إلى القرن العشرين، ومن ميزاته أنه يوقف التشنجات الناتجة عن تسمم الاستريكينين وتسمم الحمل والكزاز ولكن الجرعة المستخدمة لايقاف التشنجات والصرع غير مأمونة وعالية نسبيا.

ويتميز النوم الذي يحدثه الكلورال؛ بأنه نوم سوي، ويحدث تسمم حاد من أخذ جرعة زائدة عن الحد أو نتيجة خلط الكلورال بالكحول الإيثلي، وذلك يؤدي إلى مايعرف باسم سقوط الضربة القاضية (Knock Out Drops).

ويحدث إدمان وتسمم مزمن من استخدام الكلورال بانتظام ولو بجرعة طبية، وقد بطل استعمال الكلورال ومشتقاته مثل ثلاثي كلور الايثانول Trichlore ethanol وكلور بيوتانول (Chlorbutanol) وترايكلوفوس (Triclofos).

٦- الميبروباميت: من العقاقير المهدئة التي تستخدم لعلاج القلق

والأمراض العصبية ويؤدي استعماله إلى شعور بالهدوء والسعادة Euphoria مما يؤدي إلى الإدمان وآثار سحب العقار عند التوقف عنه فجأة بعد إدمانه، ولذا قل استعماله جدا.

٧- عقار الجلوثيمايد (Glutethimide) (دوريدون)

ظهرت منذ الخمسينيات كمهدئ ومنوم، وهو يشبه إلى حد ما عقّار السيكوباربيتال (السيكونال) في إحداث النوم والتهدئة ومعالجة الصرع، وهو مثله أيضا في تسبيب الإدمان، ولذا بطل استخدامه حاليا.

٨- عقار الهيمنفرين (كلورميثازول) Chlormethiazole

ويستخدم كمنوم ومهدئ ومضاد للصرع ونوبات سحب عقار الكحول والباربيتورات ويؤدي استخدامه إلى الإدمان؛ ولذا يستخدم لفترات قصيرة فقط.

٩- عقار ويلدروم (دايكلورفينازون) Dicholr Phenazone:

استخدم كمنوم في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، ثم بطل استعماله لما يحدثه من إدمان، ومثله عقَّار كلورميزانون Chlormezanol.

١٠- مضادات الحساسية:

استخدمت مضادات الحساسية مثل البرمثازين، والدايفنهايدرامين كمنوم بالإضافة إلى استعمالها كمضاد للحساسية، ولكن التأثير المنوم يفقد بعد أسبوع من الاستعمال، كما أن النوم الذي تحدثه غير مريح وتسبب خمولا في اليوم التالي، وسوء استعمالها نادر.

المهدئات الكبرى (المعقلات) (Neurleptics Antisychotics) واستخداماتها الطبية:

يطلق اسم المهدئات الكبرى أو المعقلات على مجموعة العقارات المشتقة من الفينوثايزين. ومن النادر جداً أن تسبب هذه المجموعة الإدمان، وقد

اكتشفت مادة الفينوثايزين (Phenothiazine) عام ١٨٨٣م، واستخدمت كطارد للديدان المعوية، ومطهر للمجاري البولية وقاتل للحشرات وذلك عام ١٩٣٤م، وفي عام ١٩٥٢م قام الجراح الفرنسي لابوريت باستخدام مادة مشتقة من الفينوثايزين هي الكلوبرومازين للتهدئة قبل العمليات، واكتشفت كورفراسير العديد من الوظائف العجيبة لهذا العقّار عام ١٩٥٣م ومنها، أنه مضاد للتشنج والصرع Anticonvulsant وضد الحساسية، وضد القيء، وضد الوذمة، ومخفض للحرارة، ومنظم لضربات القلب، حيث ينهي ذبذبات القلب، وله فوائد ضد الصدمة، وكانت أهم استخدماته ولاتزال في معالجة الأمراض العقلية وبالذات مرض الفصام (الشيزوفرينيا (Shizoghrenia) والذهان الهلوسي (Manic Psychosis) والذهان الشكي وذلك عن طريق خفض مادة (Involutional Psychosis) الدوبامين النشطة في الدماغ، وقد حقق الكلوربرمازين والمجموعات المماثلة وخاصة الميلوريل نجاحا في معالجة الاضطرابات السلوكية في الأطفال والمصحوبة بالتخلف العقلي والضعف الحركي، وساعد على تعليمهم وتوجيههم، وكذلك ساعد في علاج الاضطرابات السلوكية.

وتعمل هذه المجموعة على خفض مادة الدوبامين في الدماغ وذلك يقلل من الأعراض المصاحبة للتشيزوفرينيا والذهان، ولكنها في الوقت ذاته تؤدي إلى حدوث مايشبه مرض باركنسون (الشلل الرعاش) وهو أحد العلامات الهامة للأعراض الجانبية التي تحدث مع استخدام الكلوربرومايزين وبقية المجموعة مثل الاستيلازين والميلوريل...الخ.

ولذا يعطى المريض عقارات تساعد على منع هذه الظاهرة أو التخفيف منها، مثل عقّار الأرتان Artane، كذلك قد يحدث من التعاطي المستمر لعقّار الكلوربرومازين يرقان (اصفرار الجسم والملتحمة)، نتيجة زيادة البلروبين أي الصفراء من الكبد كما تصاب أيضا الكبد، وفي تلك الحالة(Bilirubin)

ينبغي إيقاف هذا العقّار واستبداله بعقّار آخر ليس له هذا المفعول، وهناك مجموعات أخرى تستخدم لعلاج حالات الذهان والفصام وهي:

١- ثايوزانثين Thioxanthenes وبالذات عقار فلوبينثيكسول Flupenthixol.

٢- داي فينايل بيوتايل بيبويدين Diphenyl butyl piperidne وبالذات عقّار بيموزيد PIMOZIDE.

٣- بيوتيروفينون Butyrophenon وبالذات عقّار هالوبيريدول Haloperidol وهذه المجموعات الثلاث لها تأثير أقل في التهدئة، مع معالجة الذهان والفصام، وهو أمر مطلوب ولكن عيبها أنها أشد تأثيرا في أحد أعراض مرض باركنسون (الشلل الرعاش).

٤- مشتقات البنزاميد Supstituted Benzamides وميزتها بأنها ذات تأثير أقل في إحداث التهدئة، وفي أعراض مرض باركنسون ومثالها عقار سلبريد Sulpride وعقّار ريموكسبريدRemoxipride .

٥- عقّار أوكسي بيرتن Oxypertine ومفعوله قوي كمادة معقلة، وأعراضه الجانبية أقل في إحداث الشلل الرعاش.

٦- عقار بينزميسوكسازول Benzimisoxazole ومثاله عقار زيزبريدون Risperidone.

(٧) عقار كلوزابين Clozapine وهو من مجموعة البيزوديازبين التي تستخدم لمعالجة القلق والصرع والتي سبق الإشارة إليها، ولكن هذا العقار يعمل أيضا في حالات الذهان وحالات الشيزوفرنيا وميزته أيضا (وكذلك عقار ريزبريدون)؛ أنه من النادر جدا أن يحدث آثار مرض الباركنسون لأن تأثيره على الدوبامين ضعيف، وتأثيره على السيروينتين قوي، ولكن عيبه أنه يحدث اعتماداً عليه أي (إدمان).

العقاقير المستخدمة ضد الكآبة (الضيق والكرب)

انتشر استخدام هذه العقاقير في الطب الحديث لانتشار حالات الكآبة والضيق، وللأسف أصبحت هي الملجأ الذي يلجأ إليه الناس والأطباء بدلا من

اللجوء إلى الله – سبحانه وتعالى – وإلى عمل الخير وأعمال البر وقراءة القرآن والذكر، ولكن علينا: أن ننبه أن بعض الحالات المرضية المصحوبة بالرغبة في الانتحار تحتاج إلى علاج نفسي ودوائي، وقد حدثت حالات وفيات كثيرة بسبب إهمال العلاج وعدم فهم حالة المريض، الظن بأن اللجوء إلى الذكر وغيره يكفي في مثل تلك الحالات المعقدة، ولاشك أن الذكر وأعمال البر لها دور بإذن الله – تعالى – ولكن العلاج النفسي والدوائي له – أيضا – دور، ولاينبغي أن يهمل هذا العلاج، مع التأكيد أن معظم الحالات الخفيفة والتي يمر بها كل إنسان تقريبا لاتحتاج لهذه العقاقير، وإنما تحتاج فعلا إلى اللجوء إلى الله – سبحانه وتعالى – وإلى قراءة القرآن، والصلاة، وأعمال البر والخير، ومشاركة المجتمع، ولاشك أن الإحسان إلى الأيتام والفقراء والمساكين والمساهمة في أعمال الجميعات الخيرية وجميع الشاطات النافعة للمجتمع، والأعمال التطوعية الخيرية لها دور كبير في استقامة نفس المؤمن وشعوره بالرضا، والتخفيف من حالة الكآبة والضيق والكرب.

وتقسم العقاقير المضادة للكآبة إلى المجموعات التالية:

١- **مجموعة ثلاثية الدوائر (الحلقات)** Tricyclic Antidepressants وتعتبر الركيزة الأساسية في علاج الكآبة، وتقوم بمنع إعادة أخذ النور أدرينالين والهايدروكسي تريبتامين الخامس والسيروتينين (Noradrenaline and ٥ Hydroxy Tryptamine, Serotonin) وهي مواد موصلة وهامة في خلايا الدماغ.

هذه المجموعة من العقاقير لها تأثير مهدىء، مثل عقار أميتريبيتالين (تربتيزول) وبعضها له تأثير منشط.

وتتميز هذه المجموعة بتأثيرها على الحالة المزاجية بحيث تزيل أو على الأقل تخفف من الإحساس بالشعور بالكآبة والإحباط والضيق. ولكن هذا المفعول لايظهر في العادة إلا بعد أسبوعين تقريبا من الاستخدام، بينما تظهر

الأعـراض الجـانبيـة، مثل جفـاف الفم واضطـراب الـرؤيـة مبـاشـرة بعـد الاستعمال، كما قد تحدث آثار سمية على القلب وانخفاض في ضغط الدم عند الوقوف (نادرة الحدوث).

ولاتستخدم هذه العقاقير في حالة وجود الجلوكوما (الماء الأزرق في العين نتيجة ارتفاع ضغط العين) ولا الذين يعانون من تضخم البروستاتا لأنها قد تحبس البول، ويستخدم هذا الأثر (أي حبس البول) لمعالجة الأطفال الذين يتبولون لا إراديا وخاصة في الليل أثناء النوم.

وتسبب هذه العقاقير نوعا من الاعتماد (الإدمان) وإن كان أقل بكثير من عقاقير البينزودازبين (الفاليون والليبريم)، ولهذا تعتبر هذه المجموعة مأمونة نسبيا.

ومن أمثلتها عقّار التوفرانيل (Imipramine (Tofranil، والتربتيزول (Amitryptline (Tryptizole، وأفنتيل (Nortrptyline (Aventyl ، وعقّار أنافرانيل (Anafranil) Clomipranil.

وتستخدم هذه العقاقير - أيضا - في معالجة الخوف المرضي (من الازدحام، والأماكن المرتفعة أو بدون سبب) كما تستخدم لمعالجة الواسوس القهري (Obsessive Compulsive Neurosis).

وتتمثل الأعراض الجانبية في مضادتها لمادة الكولين أمين في الجسم(Anticholinergic)، وبالتالي تسبب جفاف الفم، واضطراب الرؤية، واحتقان البول، وإذا زادت الكمية، تسبب ارتفاعا في درجة الحرارة وتشوشا في الذهن والقدرات العقلية.

ويعتبر عقار الترازودون (Trazodone) أقل هذه الفصيلة تأثيرا على مادة الكولين أمين وبالتالي تكون الأعراض الجانبية قليلة، ولا تسبب الرعشة، ولذا

يمكن أن يستخدمه كبار السن الذين يعانون من الرعشة. أما عقّار أوكسازين Oxazine؛ فإنه يمنع إعادة استخدام النورأدرينالين - فقط - ولا يؤثر على السيروتيني ولا الهايدروكسي تربتامين الخامس (H T ٥). ولذا فإن مضادته لمادة الكولين قليلة جدا، وكذلك لايؤدي إلى التهدئة.

المجموعة الحديثة من ثلاثية الدوائر (الحلقات)

وقد ظهرت مجموعة من العقاقير في التسعينيات من القرن العشرين وهي تنتمي إلى مجموعة ثلاثية الدوائر إلا أنها تعمل - فقط - على منع إعادة استخدام الهايدروكسي تريبامين الخامس (H T ٥) ولا تؤثر على النورأدرينالين. ولذا فإن مضادتها للكولين قليلة كما أنها قليلة التأثير على التهدئة وعلى القلب، ولكن من أعراضها الجانبية أنها تسبب الصداع والغثيان وقلة الشهية للطعام.

ومن عيوب هذه المجموعة الجديدة؛ أنها غالية الثمن بعكس المجموعات السابقة من ثلاثيات الدوائر المعتدلة؛ بل والرخيصة الثمن، ويمثل هذه المجموعة عقار فلوكستين Fluoxetine المشهور تجاريا باسم بروزاك Prozac والذي لاقى دعاية كبيرة وتسويقا ضخما، وفلوفوكسامين Fluvoxamine المعروف تجاريا باسم فافرقين وباروكستين Paroxetine المعروف تجاريا باسم سيروكسات وسرتارلين Sertarlin المعروف تجاريا بامس زولوفت وفينلافاكسين Venlafaxine (المعروف تجاريا باسم ايفكسور) ونيفازودون Nefazodone والمعروف تجاريا باسم سيرزن، وتتمثل الأعراض الجانبية لمجموعة ثلاثية الدوائر في جفاف الفم،التهدئة، الارتعاش، هبوط ضغط الدم، والاضطراب في التبول، اضطراب في نظم القلب للجرعات الكبيرة نسبياً، بينما تتمثل الأعراض الجانبية للمجموعة الجديدة في الغثيان والتوتر والاضطراب وعدم النوم والرعشة والإسهال والعرق الصداع، وتسبب

كلا المجموعتين في بعض الأحيان العنة (عدم الانتصاب) وفقدان الرغبة الجنسية أوتأخر الإنزال، وتتفاعل المجموعة القديمة مع مجموعات كبيرة من العقاقير الأخرى. ولذا لابد أن يعرف الطبيب جميع العقاقير الأخرى التي يستخدمها المريض، وتسبب الجرعات الكبيرة الارتعاش الشديد والهذيان واضطراب الوعي والتخلجات والعرق الشديد، ولكن هذه الأعراض الشديدة نادرة الحدوث.

٢- مجموعة رباعية الدوائر الحلقات:

تشبه هذه المجموعة المجموعة السابقة؛ إلا أن هاهنا أربع دوائر في التركيب الكيمائي بدلا من ثلاث، كما تختلف طريقة عمل هذه المجموعة عن سابقتها ولكن طريقة عملها لاتزال مجهولة على وجه الدقة.

ومن أمثلتها عقّار ميانسيرين Mainserin المعروف تجاريا باسم بوليفيدون (Bollvidon)، وباسم نورفال (Norval)، الذي يعمل على إطلاق كمية أكبر من النورأدرينالين في الدماغ، كما أنه يمنع استهلاك السيروتنين، ويتميز هذا العقار؛ بأن تأثيره على مضادات الكولين وعلى القلب أقل من مجموعة الثلاثية الدوائر (المجموعة السابقة) ولكنه يسبب تهدئة شديدة وزيادة في النوم.

ومن هذه المجموعة أيضا عقَّار مابروتلين المعروف تجاريا باسم ليديوميل (Ludiomil) ويستخدم على نطاق واسع، ولكنه يسبب التهدئة الشديدة في أول الأمر ثم يقل هذا التأثير تدريجيا، ويبقى الأثر على الكآبة فيزيلها أو يخفف منها إلى درجة كبيرة.

وتؤدي هذه المجموعة - أيضا - إلى الاعتماد (الإدمان) عند نسبة قليلة من متعاطي هذه المجموعة، وعند سحب العقّار ينبغي خفض الجرعة

تدريجيا، وعند بدأ العقار والعلاج ينبغي الابتداء بالجرعات الصغيرة ثم تزداد تدريجيا لتجنب الأعراض الجانبية مثل التهدئة الشديدة.

٣- الليثيوم: Lithium Canrbonute

يعطى هذا العقار لمعالجة الكآبة وخاصة المصحوبة بالهوس (Manic Depressive Illness) كما يعطى لحالات الهوس بدون كآبة (mania).

وينبغي مراقبة المريض أثناء استخدامه وتحليل الدم بانتظام، بحيث يكون المستوى في الدم نصف إلى واحد ميليمول لكل لتر، وتتراوح الجرعة الدوائية مابين ٨٠٠ و١٢٠٠مليجرام يومياً.

أما الأعراض الجانبية فتتمثل في الغثيان والقيء والارتعاش ونادراً الصرع، ويؤدي الاستخدام الطويل إلى زيادة الوزن ونقص وظيفة الغدة الدرقية وإصابة الكلى، ولذا ينبغي فحص وظائف الكلى والغدة الدرقية كل ستة أشهر أثناء فترة الاستخدام، وتمنع الحامل والمرضع من استعمال هذا العقار لضرره البالغ على الأجنة وعلى الرضع.

٤- عقار كاربامزبين Carbamazepine **(عقار التجريول)**

هو عقّار قديم معروف لمعالجة التشنجات والصرع، وقد استخدم أخيراً بنجاح لمعالجة حالات الكآبة مع الهوس Manic Depression، وخاصة أولئك الذين لم يستجيبوا للعلاج بالليثيوم، ويبدأ العلاج بجرعة صغيرة ثم تزداد لتتراوح مابين ٤٠٠و١٢٠٠ مليجرام يومياً، وتتمثل الأعراض الجانبية في النوم والتهدئة والصداع والتخلج والغثيان والقيء وأحياناً طفح جلدي.

٥- مجموعة حاصرات (مثبطات) المؤكسد الوحيد Mono Amine Oxdase Inhibitors

وقد لاقت نجاحا ورواجا في الستينيات والسبعينيات ولكنها استبعدت تقريباً

لتعارضها مع كثير من الأطعمة والعقاقير وحدوث وفيات ومشاكل منها.

التداوي بالمنبهات:

الكافين في الغذاء والدواء:

إن التداوي بالمنبهات محدود في الطب، وأكثر هذه المواد شيوعاً واستعمالاً هي مادة الكافيين الموجودة في قهوة البن والشاي والكولا والكاكاو وثمرة الجوِزو.... وهي تستخدم في هذه المشروبات وفي الشوكولاته على نطاق واسع جدا في العالم أجمع، ولاتوجد منها أي أضرار وإن كان الإكثار منها يسبب أرقا لبعض الناس، أو زيادة في ضربات القلب (خفقان).

وتنصح الحامل بعدم الإكثار منها لأن الإكثار قد يؤثر على الجنين، وكذلك المرضع تنصح بعدم الإكثار منها؛ لأن الكافيين يفرز في اللبن وبالتالي قد يؤثر على الرضيع ويسبب له الأرق والقلق.

وتستخدم مادة الكافيين مع أدوية الزكام وأدوية الحساسية المسببة للنعاس وذلك، حتى تقلل من التأثير المهديء لأدوية الحساسية ولتعطي نشاطا لمريض الزكام والانفلونزا، كما يستخدم الكافيين مع الأريجوت (كافورجوت) لمدواة الشقيقة، وتحتوي الأقراص عادة على ٣٠ مليجراما من الكافيين.

وتمنع المرأة المصابة بتكيس ليفي في الثدي Fibrocystic Disease من تناول الكافين الموجود في الشاي والقهوة والشيوكلاته والكولا، حيث لاحظ كثير من الباحثين علاقة مابين الكافين وهذا التكيس الليفي، كما أن كثيراً من المصابات بالتكيس الليفي ذكرن أن حالتهن قد تحسنت بعد التوقف عن تناول

(١) Current Medical Dignosis and Treatment edited by li Tierney, S,Mcphee Popadakis M,Shroeders. Lange Medicdl Book, Middle East Edition ١٩٩٣, p ٥٥٨.

(٢) المصدر السابق ص ٨٣٢ - ٨٣٣

الكافين(١).

ويؤدي تعاطي كمية كبيرة من الكافين (٥٠٠ مليجرام إلى جرام واحد مايعادل خمسة أو ستة فناجين من النسكافي)، إلى حالة من القلق والتوتر والأرق واضطراب نبض القلب أو النبض السريع، وإذا تعاطى هذه الكمية مريض الشيزوفرنيا أو مريض مصاب بالهوس فإن حالته تزداد سوءًا، وإذا توقف الشخص المعتاد على الكافيين عنه؛ فإن ذلك يسبب صداعا وغثياناً وتوتراً، وهذا مايحدث لكثير من الصائمين في أول يوم من أيام رمضان حيث يصدعون صداعا شديداً في اليوم الأول، ثم يتحول تعاطي الكافيين من النهار إلى الليل فتختفي الأعراض تماماً. وعلى أية حال فإن هذه الأعراض بسيطة وسرعان ماتزول حتى بدون تعاطي الكافيين(٢).

وتستخدم الولايات المتحدة ألف مليون جرام (مليون طن) من القهوة البنية سنوياً.(١) ويمكننا أن نتوقع أن الاستهلاك العالمي للبن والشاي والكولا والكاكاو يصل إلى ملايين الأطنان سنوياً، وبمبالغ تصل إلى عشرات البلايين من الدولارات سنوياً.

ويسبب الكافيين توسعاً في الأوعية الدموية، بما في ذلك الأوعية التاجية للقلب والأوعية المغذية للرئتين، ولكنها تسبب ضيقاً في الأوعية الدموية للدماغ، ولعل هذا الأثر يفسر فائدة الكافيين في مداواة الصداع والشقيقه على وجه الخصوص بحيث يعطي الكافيين مع مادة الأرجورتامين (كافورجوت).

أما أثر الكافيين على ضغط الدم؛ فضئيل جداً لأن تأثيرات هذه المادة تسبب توسعاً في الأوعية الدموية الطرفية، بينما هي تؤثر في المراكز الدماغية إلى ضيق الشرايين وبالتالي تتعادل هذه التأثيرات.

---

(١) Good manl and Gilman A:The Pharmacological Basis of Therapeutics Macmillan co,London Toronto.٤ the ed.١٩٧٠ : ٣٥٨.

ويـؤدي الكافيين إلـى تـوسع القصبـات الهـوائيـة، ولـذا تـستخـدم مـادة الثـايوفيلين المشابهة للكافيين من النـاحية الكيميـائية، ولأن هـذه المادة أقوى في تأثيرها من الكافيين على العضلات الملساء في القصبات، كما أنها أقل تأثيراً على الجهاز العصبي في التنبيه، لاشك أن الكافيـين يحسن التنفس لدى هؤلاء الأشخاص، كما أنه يحسن الأداء بسبب التنبيه على الجهاز العصبي.

وللكافيين تأثير مدر للبول، وإن كان الثيوفيلين في مجموعة الزانثين (كلها تتشابه من النـاحيـة الكيميـائيـة) وهو أشـدها أثراً، كما أن الكـافيـين بمقـادير معتدلة منبه لإفراز حامض المعدة، ولذا ينصح الذين يعانون من قرحة الاثنى عشر؛ أن يقللوا من استهلاك الكافيين.

الامفيتامين ومشتقاته والتداوي بها:

يعتبـر الامفيتـامين ومـشتقـاته من العقـاقيـر المسببـة للاعتمـاد النفسـي (الإدمـان)، والتي كـان للصنـاعة الـدوائيـة الدور الأول في نـشرهـا علـى نطـاق واسع.

وقد تم تصنيع الامفيتـامين لأول مرة عام ١٨٨١م في ألمانيا، ولكن ذلك لم يثر الاهتمـام الطبي، وفي عام١٩٢٧م استخدم عقـار بنزدرين (الامفيتامين) في الولايات المتحدة لمداواة حسـاسية الأنف، وإفـرازاتها الـزائدة في الـزكام، وفي عـام ١٩٣٢م استخـدم البخـاخ (المنشقة) كقـابض لـلأوعيـة الدمـوية في الأنف، وكدواء للربو وحساسية الصدر.

واكتشفت الـشركات الدوائيـة خصائص الامفيتـامين الأخرى مثل انقاصه للوزن، وإفقـاده الـشهيـة للطعام، فـاستخدم علـى نطـاق واسـع هو ومـشتقـاته لمعالجة السمنة، وبما أن أوربـا والغرب عامة كان مغرماً بالرشـاقة؛ فإن النسـاء استخدمن هذه المواد على نطاق واسع جداً.

ومـن خصـائص هـذا العقّـار؛ أنه يـزيـل الشعـور بـالتعب والإرهـاق ويجعـل المتعـاطي يعمل دون كلل بدون الحـاجة للطعام أو الـنوم أو الـراحة، ولـذا كـان

العقار المثالي للجنود والطيارين في ساحات الوغى وعند اشتداد الحرب، واستعمل لأول مرة في هذا المجال في أثناء الحرب الأهلية الأسبانية من كلا الجانبين: الثوار الاشتراكيين والحكومة المحافظة، وفي الحرب العالمية الثانية استخدمه الحلفاء، كما استخدمته دول المحور ألمانيا وإيطاليا واليابان.

وقد أغرم اليابانيون بهذا العقّار واستخدموه على نطاق واسع جداً أثناء الحرب وبعدها، وكانت اليابان أول دولة تتنبه إلى مخاطر استخدام الامفيتامين ومنع منعا تاماً منذ عام ١٩٥٧م مما أدى إلى انحسار استخدامه إنحساراً كبيراً.

وعلى العكس من ذلك؛ كان الموقف في الدول الغربية التي ظلت تستخدم الامفيتامين للعديد من الأغراض الطبية مثل إنقاص الوزن ومحاربة السمنة ولمعالجة الربو وحساسية الأنف ولمجرد التنبيه، وفي عام ١٩٦١م صرف الأطباء في بريطانيا أكثر من ٢٠٠مليون حبة أمفيتامين، بينما كانت الولايات المتحدة تستهلك ٣٥٠٠مليون حبة سنوياً من الأمفيتامين، ووصل الاستهلاك العالمي إلى أكثر من ضعف هذا المبلغ، مما أدى إلى وجود ملايين المدمنين لهذه المادة في أرجاء العالم.

واستمرت شركات الأدوية في انتاج الأمفيتامين ومشتقاته بصورة مقننة ورسمية حتى أواخر الثمانينات من القرن العشرين بأسماء مختلفة، مثل الديكسيدرين Dexedrine وديوروفيت Durophet والريتالين Ritaline وأدوية التخسيس مثل تينويت Tenuate وفنترمين Phentermine وأبيستات....إلخ.

وأشهرها عقّار ميثدرين (ماكستون فورت) الذي انتشر استخدامه لدى المدمنين، وحبوب الكونغ، (لأن المهربين من الكونغو أول من أحضرها إلى السعودية في مواسم الحج والعمرة)، ويستخدمها السائقون وخاصة في مواسم الحج والعمرة في رمضان، كما يستخدمها الطلبة أيام الامتحانات.

ومن أشهر هذه المشتقات حبوب الكبتاجون (الفينتلين)، والذي تصنعه شركات سرية في أوربا وتوزعه في العالم.

استخدامات الامفيتامين ومشتقاته الطبية:

سابقاً: لإنقاص الوزن ولمعالجة الكآبة وعلاج مرض باركنسون (الشلل والرعاش) وللرشح والزكام وحساسية الصدر والربو وآلام الحيض، والتبول اللاإرادي لدى الأطفال واليافعين، وأنواع من الصرع.

حالياً: لمعالجة النوم القهري المعروف باسم (سبخ) Narcolepsy وهو نوع من أنواع اختلال كهرباء الدماغ.

ولمعالجة بعض حالات السلوك المفرط للحركة عند الأطفال الذين يعانون من أمراض في الدماغ، وأما الاستخدام خارج النطاق الطبي فهو كالآتي:

١- في الحروب.

٢- المباريات الرياضية.

٣- الامتحانات.

٤- السائقون في المواسم مثل الحج والعمرة.

٥- معالجة السمنة.

٦- في اللهو وإحداث المتعة.

الكوكايين والكراك:

يستخرج الكوكايين من شجرة الكوكا التي تنمو على جبال الإنديز في أمريكا الجنوبية، وخاصة في بيرو وكولومبيا وبوليفيا والبرازيل وقد استخدم الهنود الحمر، سكان الانديز، مضغ أوراق الكوكا منذ آلاف السنين. وبما أن الأوراق لاتحتوي إلا على ٢بالمئة كوكايين فإن آثارها الضارة محدودة جداً مقارنة بالكوكايين الذي استخرجه الرجل الأوربي عند استعماره لهذه البلاد، وكان الهنود الحمر يستخدمونها كمادة منبهة تساعدهم على العمل دون كلل.

وقد قام الرجل الأوربي بتصنيع الكوكايين من أوراق الكوكا منذ أواسط

---

(١) كتاب المخدرات والعقاقير، سلسلة المخدرات (رقم ٤)، إصدار مركز أبحات مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية الرياض، المملكة العربية السعودية ص٧٥ (١٩٨٥م).

القرن التاسع عشر الميلادي (١٨٥٥م)، واستخدم الكوكايين على نطاق واسع في الأدوية المقوية والمنبهة استخدمه الأطباء النفسيون، وانتشر استخدام الكوكايين فمنع استخدامه الدوائي وحرم استخدامه في المقويات وفي مشروب الكوكا كولا وبقي استخدام الكوكايين كمخدر موضعي ولكن سرعان مامنع عندما ظهر النوفاكيين والمخدرات الأسلم.

وبهذا منع استخدام الكوكايين في الطب منعا باتاً وبقيت مشكلة إدمان الكوكايين وخاصة في الولايات المتحدة لقربها من مصدر الإنتاج.... وتحول الكوكايين بمعالجة بسيطة (إضافة قلوي) إلى الكراك الأشد مفعولاً.

ويعتبر الكوكايين أكثر مادة مسببة للإدمان النفسي (الاعتماد النفسي) بينما الهروين أكثر مادة مسببة للاعتماد الجسدي، وفي الولايات المتحدة يتم صرف ٣٠بليون دولار سنوياً على الكوكايين والكراك ويستخدمهما أكثر من عشرة ملايين أمريكي بصورة شبه منتظمة [١].

القات

يستخدم القات على نطاق واسع جداً في اليمن وبصورة أقل في الصومال والحبشة وكينيا، وهو أوراق شجرة تمضغ وتسبب التنبيه، وبها مادة القاتين وهي تشبه مادة الامفيتامين، إلا أن كونها أوراق شجرة يجعلها أقل تركيزاً، وتسبب تنبيهاً وأرقا لدى بعض الناس، ونشاطاً زائداً وكثرة كلام ثم يتبعه همود، ودرجة الاعتماد فيه يسيرة، ولذا نرى اليمني الذي يأكل القات في بلده يومياً يتركه حين يسافر دون أن تظهر عليه آثار سحب العقّار.

ويسبب مضغ القات نقصاً في الشهية، ولذا يستخدمه بعض مرضى السكر ويلحظون أن السكر قد انخفض لديهم بعد مضغه، ولعله أيضا يقلل من الامتصاص في الأمعاء كما يقلل حركة الأمعاء، ويسبب مضغه جحوظاً في العينين وجفافاً في الفم، وسرعة في النبض وارتفاعاً يسيراً في ضغط الدم.

وقد استخدمه الذين يعانون من الربو وحساسية الصدر، وحاولت شركة

فرنسية أن تصنع منه دواء للربو عندما كانت فرنسا تستعمر جيبوتي ولكنها وجدته غير مجز من الناحية الاقتصادية وفائدته في هذا المجال محدودة، وكان مفعوله في الربو شبيهاً بالايفيدرين (المستخدم - أيضاً - في حالات الربو) ولكنه يسبب خفقاناً وسرعة في النبض مع قلق وتوتر.

ولذا ليس للقات أي استخدام طبي في الوقت الحاضر.

مراجع البحث

١ - أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات الرياض ٢٥-٣٠ شوال ١٣٩٤هـ.

٢ - أطباء الغرب يحذرون من شرب الخمور، حسان شمس باشا، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.

٣ - أنوار البروق للقرافي.

٤ - بحث غير منشور لمجموعة من أساتذة كلية الطب بالخبر عن العقاقير المحتوية على الكحول عام، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥ - الجامع الصحيح، الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ - حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي/مصر.

٧ - الخمر بين الطب والفقه د/البار، الطبعة السابعة، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.

٨ - دائرة المعارف البريطانية، الطبعة ١٥، العام ١٩٨٢م.

٩ - الزواجر لابن حجر، دار المعرفة - بيروت.

١٠- سنن ابن ماجة، دار الفكر.

١١- سنن أبي داود، دار الفكر.

١٢- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط الثانية، ١٩٨٦م.

١٣- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثاني، ١٩٩٣م.

١٤- صحيح الإمام البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، ط الثالثة.

١٥- صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- المعتمد في الأدوية المفردة، ط مصر، ١٩٨٢م.

١٧- الفروق، الإمام القرافي.
١٨- قرار منظمة الصحة العالمية رقم ٦٥٠، لعام ١٩٨٠م.
١٩- كتاب التداوي بالمحرمات د/ البار، دار المنار، جدة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٢٠- كتاب المخدرات - حقائق وأرقام.
٢١- كتاب جودمان وجلمان، ط ١٩٨٥م.
٢٢- مجلة التايم الأمريكية، العدد الصادر في ٣٠ مايو، ١٩٨٠م.
٢٣- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، تكملة المطيعي، دار الفكر.
٢٤- المحلى، ابن حزم، دار الفكر، بيروت.
٢٥- المخدرات الخطر الداهم، د/ البار، إصدار دار القلم، دمشق، ط ١٤١٩هـ.
٢٦- المخدرات من القلق إلى الاستعباد، كتاب الأمة، ١٤٠٧هـ.
٢٧- المخدرات والعقاقير، سلسلة المخدرات رقم (٤)، إصدار مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٨٥م.
٢٨- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٩- معجم الطبراني الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط الثانية، ١٩٨٣م.
٣٠- مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مطبعة البابي الحلبي/ مصر.
٣١- منافع الأغذية ودفع مضارها. أبو بكر الرازي، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٢م.
٣٢- المواد المحرمة والنجسة، د/نزيه حماد.
٣٣- المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء د/أحمد الجندي. ندوة المواد المحرمة والنجسة.
٣٤- موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٥- الهيرالد تربيون، ١٦/مايو، ١٩٨٨م.

المشـــــروبــات الكـحولية والمخـدرات

إعـــداد

الأستاذ الدكتور

محمـــد الهـــــواري

صفحة أبيض

بُسَمُ يلَّهُ يرَّحَمّنُ يرَّحُيمُ

القسم الأول

المشروبات الكحولية والمخدرات

دراسة الجوانب العلمية والجوانب الفقهية للأستاذ الدكتور محمد الهواري

الخمر والمشروبات الكحولية:

عرف الخمر منذ أزمان بعيدة جداً، ربما منذ فجر التاريخ، فقد عرفته شعوب وحضارات مختلفة من المصريين القدماء بحوالي (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في سورة يوسف - عليه السلام - في قوله تعالى: ﴿ $دّخّلّ مّعّه يسٌجًنّ فّتّيّانٌ قّالّ أّحّدهمّا إنٌي أّرّانٌي أّعًصٌرٍ خّمًرّا﴾ صلى الله عليه وسلميوسف: ٣٦رضي الله عنه. كما عرفته شعوب الإغريق والرومان وكان مشروبهم الشائع في كل المناسبات . ويبدو أنه استخدم في الماضي البعيد كدواء قبل أن يصبح مشروباً واسع الانتشار.

تستحق المشروبات الكحولية أن تتصدر قائمة العقاقير المخدرة الخطيرة، فهي معروفة منذ القديم (الخمر) ومنتشرة في كل أصقاع الأرض، وأنواعها لا حصر لها، وهي سهلة التحضير من تخمير جميع أشكال الحبوب والفواكه المعروفة ومختلف أنواع العصير السكرية والنشويات وغيرها. ونستطيع أن نقول: بأن أكثر من (٧٠٪) من أفراد الشعوب الغربية تتألف حياتها اليومية مع المشروبات الكحولية.

وتستحق الصدارة في البحث أيضاً للأخطار التي تحملها بين طياتها، فهي لوحدها تعد مسؤولة عن أعداد هائلة من الوفيات التي تزيد بكثير عن الوفيات الناجمعة عن أضرار جميع المخدرات الأخرى، كما ينسب إليها ما يزيد عن نصف وفيات حوادث الطرق في العالم ، وما يزيد عن نصف

الحوادث الإجرامية المضبوطة من قبل السلطات، وترتبط بها غالبية حوادث الاعتداء، كالاغتصاب والاعتداءات الجنسية المختلفة، وتجتمع فيها كل رذائل واخطار المخدرات الأخرى من حيث السمية والسيطرة البدنية والإذعان النفسي وارتفاع درجة التحمل. وأكثر ما تتجلى خطورة الغول (الكحول) عندما يشارك مع غيره من المخدرات، وهي عادة يلجأ إليها كثير من المدمنين الذين يتناولون مع المشروب الكحولي مخدراً أو أكثر (المسكنات)، مما يزيد في فعل العقاقير إلى حد يزيد عن قدرة التحمل الدوائي المعتادة.

تعريف الخمر:

إن المادة الفعالة الأساسية في جميع المسكرات هي الكحول الإيثيلي وصيغته الكيميائية هي $C^{2}H^{5}$-OH وهو مركب سام، بل هو عقار مخدر يصنف في زمرة مثبطات Inhibitors أو مخمدات الجملة العصبية المركزية (الدماغ مثلاً).

وقد اختلف العلماء في الماضي فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة:

يقول الجصاص : قال الجمهور الأعظم من الفقهاء اسم الخمر في الحقيقة يتناول المشتد من العنب، وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فهو خمر[1].

ويقول ابن العربي: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له نبيذ، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة.

والثاني: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب، قاله أهل المدينة وأهل مكة. [2]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ج٢/ص:٣-٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ج١/ص ١٤٩ .

واختلف العلماء أيضاً في اشتقاق الخمر : فذهب فريق من أهل اللغة إلى أنها سميت خمراً لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها.

وقال فريق آخر أنها مشتقة من المخامرة، وهي المخالطة لأنها تخالط العقل، وذهب فريق ثالث إلى أنها سميت خمراً لأنها تركت حتى ادركت ، ويقال : خمر العجين : أي بلغ إدراكه، وقيل سميت خمراً لتغطيتها الدماغ، وهذه التعريفات قريبة من بعضها.

ونظراً لتنوع المركبات التي تتمتع بخاصية الإسكار، فإننا نرى أن تجمع المسكرات في باب واحد يمكن أن نسميه المشروبات الكحولية (أو الغولية) Spirituous liqurs؛ باعتبار أنها تشتمل على الكحول الإيثيلي، وهو ا لمادة الفعالة المسكرة فيها جميعاً، يدخل الكحول الإيثيلي في تركيب مجموعات متميزة من المشروبات الكحولية التي تختلف عن بعضها بما تحويه من نسبة الكحول فيها، ونذكر منها :

١- الجعة أو البيرة : وتحوي ٣-٦٪ من الكحول.

٢- الخمور (النبيذ) : وتحوي وسطيا من (٨-١٢٪) من الكحول وقد يحوي بعضها نسبة أعلى تصل إلى (٢١٪) في الخمور القوية.

٣- المشروبات الروحية : وتحوي نسباً عالية متفاوتة من الكحول مثلاً :

- الفودكا : تحوي ٤٠ - ٥٠٪ من الكحول.
- الكونياك : يحوي ٤٠ - ٥٠٪ من الكحول .
- الروم Rhum : ويحوي ٨٠٪ من الكحول.

الكحول الإيثيلي :

وهو سائل طيار ملتهب مسكر لا لون له، وذو رائحة خفيفة خاصة يعرف بها، وطعمه حارق شديد، ويسمى روح الخمر (سبيرتو). ويعرفه الكيميائيون؛

بأنه مركب عضوي يحوي في بنيته جذراً يسمى (ألكيل Alkyl ويرمز له بالرمز -R) بالإضافة إلى مجموعة وظيفية تسمى بالهيدوكسيل أو المائيل ويرمز لها بالرمز (OH). وإذا أطلق اسم الكحول؛ فإنما يقصد به الكحول الإيثيلي (أو الإيثانول Ethanol وصيغته الكيميائية هي : C^2H^5-OH)، ويقال أن أول من اكتشفه الطبيب المسلم أبو بكر الرازي (٢٤٦-٣٣١هـ) والملقب بجالينوس العرب، حيث قام باستخلاصه من تقطير مواد نشوية وسكرية مختمرة، وكان يستعمله في الصيدلة وتحضير الأدوية وأطلق عليه اسم روح الخمر Spiritus، لكونه المادة الفعالة المسكرة في الخمر. وفيما بعد نقلت أوربا عنه طريقة تحضير الكحول في القرن السابع عشر الميلادي. ثم اشتهر استعمال الكحول كثيراً في تحضير ماء الكولونيا الممزوج بعطور فواحة مختلفة.

يحضر الكحول في الصناعة المعاصرة من تخمير السكريات والحبوب (كالقمح والذرة والشعير وغيرها) والبطاطة والرز والشوندر وقصب السكر والمواد النشوية المختلفة وبعض أنواع الفاكهة السكرية كالعنب والتفاح والتمر. ويحضر كيميائياً من إماهة غاز الإيثلين $CH^2 = CH^2$ باتحاده مع الماء H^2O بطرق كيميائية خاصة.

وينتج الكحول عادة وبكميات صغيرة في سياق انتاج العديد من الأطعمة؛ كالعجين المختمر ومنتجات الألبان المختمرة؛ (كاللبن الرائب والزبادي والكفير kefir وشراب اللبن المختمر) ولا تكاد كمية الكحول الناتجة في هذه الحالات تزيد عن (٥ر٠٪) ما عدا الكفير حيث تصل النسبة إلى ما يتراوح بين (١-٥ر١٪)، وشراب اللبن المختمر الذي تصل النسبة فيه إلى (٢٪)؛ لأنه يصنع من لبن الفرس الغني بسكر اللبن Lactose كما أن مختلف عصائر الفواكه تحتوي على كمية من الكحول تصل إلى (٥ر٠٪) ولكنها تعتبر مشروبات غير مسكرة (أي خالية من الكحول عملياً)، اللهم إلا عصير العنب الذي قد تصل نسبة الكحول فيه إلى (١٪) ، ومع ذلك يعتبر شراباً غير

مسكر (أي خال من الكحول عملياً).

يستعمل الكحول في صناعة المسكرات (المشروبات الروحية المختلفة) وهو المادة الفعالة التي تسبب السكر، كما يدخل في تحضير الكولونيا والعطور المختلفة، ويعتبر من أهم المذيبات العضوية، لذا يدخل في الصناعة الدوائية لتحضير الصبغات والخلاصات النباتية وكثير من الشرابات وإذابة بعض الجواهر الفعالة غير المنحلة في الماء. كما يدخل في الصناعة الغذائية لإذابة بعض المواد الإضافية كالملونات والمواد الحافظة وغيرها، إلا أن نسبة الكحول في المستحضر النهائي صغيرة جداً وقد تكون مستهلكة من الناحية العملية. وتضاف الكحول عمداً إلى مجموعة كبيرة من الأطعمة والأشربة لإسكابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً يستسيغها بعض المستهلكين. وتضاف بعض المسكرات القوية كالروم وبراندي الكرز والكونياك وما إلى ذلك من المواد الغذائية التالية :

- المثلوجات (الآيس كريم) وأنواع أخرى من الحلوى.
- العصائد وما شابهها من الحلوى.
- حشو أنواع من الشوكولاتة والفواكه المسكرة.
- المشروبات غير الكحولية.

كما تضاف أنواع الكحول القوية والضعيفة إلى اللحوم وأطعمة البحر وغيرها أثناء الطهي أو القلي أو في أثناء إعداد أنواع أخرى من الطعام. ويتبخر الكحول عادة أثناء المعالجة الحرارية : إلا أنه يخلف نكهة ومذاقاً يستسيغها المستهلك في البلدان الغربية.

إن الكشف عن وجود الكحول القوي في حشو الطعام أمر سهل وميسر للمستهلك، أضف إلى ذلك أن الجهات المنتجة ملزمة بإدراج الكحول في عداد مكونات المنتج، ومهما تكن الكمية المستخدمة منه.

هذا ومن الصعوبة بمكان أن يكشف عن وجود الكحول الذي يضاف عادة

أثناء الطهي أو القلي وبعدهما، أما الكحول المضاف إلى الأشربة، فيسهل الكشف عنه في المختبر.

المركبات الكحولية الأخرى :

من الناحية الكيميائية يتألف المركب الكحولي من جذر عضوي يرمز له بالرمز -R يتحد مع وظيفة كحولية يرمز لها بالرمز OH – ، وبناء على ذلك فإن الصيغة الكيميائية الإجمالية للمركبات الكحولية هي : R - OH .

وباختلاف تركيب الجذر العضوي – نحصل على مركبات كحولية مختلفة :

فإذا كانت - R هي جذر ميثيل - CH_3 سمى المركب الناتج بالكحول الميثيلي CH_3-OH

وإذا كانت - R هي جذر إيثيل - C_2H_5 هي المركب الناتج بالكحول الإيثيلي CH_5-OH

وهكذا يمكن أن تقدم لنا الصناعة الكيميائية أعداداً كبيرة من المركبات الكحولية.

وقد تتعدد الوظيفة الكحولية في المركبات الكيميائية كأن تحوي على وظيفتين مثل الغليكول$CH_2OH - CH_2OH$ أو ثلاثة وظائف كالغليسرين $CH_2OH-CHOH-CH_2OH$.

والكحول الميثيلي (الميثانول) مركب كحولي بسيط يهيأ من تقطير الخشب وكثير من النباتات، كما يهيأ في الصناعة الكيميائية من طرق شتى أشهرها؛ هدرجة غاز أول أكسيد الكربون تحت ضغط شديد وحرارة منخفضة. وإذا كان صافياً فهو سائل ملتهب عديم اللون ويمتزج كثيراً مع الماء ويعتبر من المذيبات العضوية الممتازة. وتناوله عن طريق الفم يؤدي إلى فعل مسكر، ولكنه سام جداً؛ إذ يتحول في البدن إلى مربكات تسبب اضطرابات في الرؤية وقد تؤدي أحياناً إلى العمى ، ومقدار ٣٠–١٠٠ مل منه يعتبر

مميتاً، ولا يستعمل في الصناعة الدوائية ومواد التجميل، ولكنه يضاف عادة إلى الكحول الإيثيلي التجاري لمنع استعماله في الإسكار.

واذا تعددت الوظيفة الكحولية في المركب؛ فقدت المادة خاصية الإسكار، كما هي الحال في الغليسرول والمركبات السكرية التي تحتوي جميعها على وظائف كحولية متعددة وقد تنحصر خاصية الإسكار من الناحية العملية في الكحول الإيثيلي الذي يعتبر مشتركاً في جميع المشروبات المسكرة.

استخدام الكحول في المستحضرات الدوائية :

بصرف النظر عن الآثار الضارة للكحول؛ فإنه لا يقصد من استعماله في المتسحضرات الصيدلانية عملية الإسكار، ذلك لأن المستحضر الدوائي يحتوي على مواد فعالة مختلفة تضاف لأغراض العلاج، وإذا تعاطاها المريض بكميات كبيرة لغرض الإسكار تتجاوز الحد المسموح به من الدواء يومياً، فقد يؤدي هذا إلى تسمم المريض ويعرض حياته لخطر الموت.

ومن الجدير بالذكر؛ أن المريض مسلوب الإرادة؛ فليس له دخل في وصف الدواء، والمسؤول هو الطبيب. وقد لا يدري المريض ولا الطبيب أن هذا الدواء يحتوي في تركيبه على الكحول لإهمال ذكر ذلك على عبوة الدواء.

وتتركز الأسباب الأساسية الداعية إلى استعمال الكحول في المستحضرات الدوائية في ما يلي :

١ - الكحول كمذيب لبعض المواد الفعالة :

(أ) فمثلاً يستخدم لإذابة المواد الطيارة التي تكسب المستحضر رائحة وطعماً مستساغاً، نظراً لعدم انحلالها في الماء، وإذا وضعت مباشرة في الماء انفصلت المادة الفعالة، وقد تطفو على السطح وقد تؤدي إلى مشكلات صيدلية وعلاجية.

(ب) مذيب للخلاصات النباتية التي يستخدم فيها النبات كمادة فعالة، ومن المعروف، أن معظم الجواهر النباتية الفعالة ذوابة في الكحول الإيثيلي،

وعند محاولة استئصال الكحول من المستحضر فإن بعضاً من المواد الفعالة يترسب في القاع ويشكل خطورة كبيرة على متناول الدواء؛ بسبب زيادة تركيز المادة الفعالة المترسبة في القاع والتي يمكن أن تؤخذ مرة واحدة فتسبب تسمماً أو خطراً على الحياة، وما يقال عن الخلاصات النباتية يمكن أن يقال عن كثير من المركبات العضوية المهيأة صناعياً أو الحيوانية المنشأ.

٢- للكحول طعم خاص يستخدم مع بعض المواد غير المستساغة لإكسابها طعماً مقبولاً من المريض.

٣- الكحول قاتل للجراثيم والميكروبات المختلفة، ولذا فهو يتمتع بقدرة جيدة لحفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلانية من الفساد لمدة طويلة.

٤- يستخدم الكحول كمطهر خارجي للجلد ومواضع الحقن العضلية أو الوريدية ولتعقيم الأدوات الجراحية وغيرها.

٥- يستخدم الكحول في صناعة الكولونيا والروائح العطرية المختلفة لما يتمتع به من خاصية إذابة هذه المواد.

٦- ثبت أن بعض الشركات الصيدلانية تستخدم الكحول في المستحضرات الدوائية الخاصة بالأطفال بنسب عالية كعامل مهدئ ومساعد للنوم.

٧- وهناك استعمال خاص للكحول الإيثيلي في حالة التسمم بالكحول الميتيلي وذلك باللجوء إلى الغسيل الكلوي بحقن الكحول الإيثيلي مع مواد أخرى لتخليص الدم من الكحول الميثيلي السام.

مضاعفات استعمال الكحول في المستحضرات الصيدلانية:

اثبتت الدراسة العلمية بما لا يدع مجالاً للشك أن الكحول ولو كان بنسبة قليلة له آثار خطيرة على الأطفال والأجنة إذا استعمل أثناء فترة الحمل، وهو يؤثر على نمو الدماغ وذكاء الطفل إذا أعطي للأطفال الرضع مع المتسحضرات الدوائية مثل مسكنات المغص أو المهدئات والمنومات ومضادات

التشنج، وإذا استخدم الكحول أثناء فترة الحمل فقد يؤثر على صحة الجنين، وقد يسبب له آثاراً جانبية.

يدعي بعض الأطباء وبعض الناس؛ أن قليلاً من الخمر يمكن أن يفيد في التقليل من التعرض للجلطات القلبية وما شابه ذلك، بسبب تراكم المواد الدهنية في داخل العروق، ولا سيما عروق القلب الدقيقة، بحيث تسدها بعد حين، يزعمون أن لهذه الخمر منفعة في إذابة هذه الدهون التي تتراكم، ويوصون بمقدار قليل، يسمونه قليلاً، قدح أو قدحين، يومياً من النبيذ مع الطعام، من أجل أن يساعد فى الوقاية من هذه الأمراض، وقد أبدت منظمة الصحة العالمية رأيها فى هذا الإدعاء على لسان الدكتور أمبلاك المسؤول عن البرنامج المتعلق بالمواد النفسانية التأثير، بما فيها الكحول، وخلاصة هذا الرأي، أن الكحول بالمقادير القليلة لم تثبت فائدته القطعية، اللهم إلا لعدد قليل جداً من الناس، وهذه الفائدة تفوقها مضرة أكبر بكثير، لتعريض المرء لكل مخاطر الكحول التي يمكن أن يعرفها الجميع، ومن أجل ذلك فقد أوصت المنظمة بعدم الإصغاء إلى رأي أولئك الذين ينادون باستعمال المقادير القليلة، ويقول الدكتور أمبلاك : إن أي مقدار مهما قل من الخمر لا بد أن يسبب الأذى.

وهذا ما دعا منظمة الصحة العالمية لإصدار توصية هامة بمنع استخدام الكحول في مستحضرات الأطفال والحوامل، وفي حالة وجوده يجب أن تذكر على العبوة نسبة الكحول في المستحضر ، وسنذكر هذه التوصية في صدد هذا البحث إن شاء الله.

وكان للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الفضل في السعي لدى مجلس وزراء الصحة العرب في استصدار قرار بهذا الخصوص، الأمر الذي أدى إلى أن تصدر دولة الكويت قرارا بعدم تسجيل أي دواء يحتوي على كحول تزيد نسبته عن (٣٪) واستجاب معظم الشركات الدوائية لهذا القرار.

هل يمكن أن يستعاض عن الكحول بمواد أخرى في المستحضرات

الدوائية؟

ثبت بالتجربة إمكان ذلك في بعض المستحضرات الصيدلانية، وأقوى دليل على ذلك أن كثير من الشركات الدوائية سارع إلى تهيئة مستحضرات خالية من الكحول، وخاصة منها أدوية الأطفال والرضع والحوامل، ويوجد حاليا في السوق الدوائية أدوية خالية من الكحول ونظائر لها تحتوي على الكحول ويترك الخيار للطبيب في وصف ما يراه مناسباً.

ولكن لابد من الإشارة إلى أنه ثبت بالتجربة؛ أن هناك مستحضرات صيدلانية لا يمكن أن تهيأ بدون اللجوء إلى استعمال الكحول، وإلا سبب ذلك كثيراً من المشكلات الفنية في تحضير الدواء، وقد يؤدي ذلك إلى خطورة في استعمال الدواء (كترسب المواد الفعالة وازدياد تركيزها في قعر قارورة الدواء وهو معروف في الصناعة الدوائية). وإلى حين أن تتوصل الصناعة إلى إيجاد البديل، فلا بد في الوقت الحاضر من استخدام الكحول في بعض المستحضرات كمذيب للجواهر الفعالة أو كحافظ للمستحضر من نمو الجراثيم والفطريات المختلفة.

إلا أن المستحضرات التي يستعمل فيها الكحول كدواء لذاته (مهدىء مثلاً)، فقد ثبت ضررها ولا يجوز استخدامها بأية حال، علما بأن شركات دوائية كثيرة توقفت عن تهيئة مثل هذه المستحضرات.

الاستعمال الخارجي للكحول:

يستخدم في تحضير العطور والروائح العطرية والكولونيا (كمذيب للمواد الطيارة التي لا تذوب في الماء)، كما يستخدم مطهراً للجروح والأدوات الجراحية، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: «هل الكحول مادة نجسة يترتب على استعمالها خارجيا أحكام شرعية، أم أن نجاسة الكحول نجاسة حكمية»؟ وهذا ما سنجيب عنه في موضع آخر من البحث إن شاء الله.

ومما سبق يتضح لنا ما يلي :

١- إن وجود الكحول فى المستحضرات الدوائية، ليس بقصد الإسكار،ولا يتعاطاها المريض بقصد اللهو.

٢- أمكن استئصال الكحول من بعض المستحضرات الدوائية وخاصة منها أدوية الأطفال والرضع والحوامل.

٣- لا يزال بعض الأدوية يتسعصي على التحضير دون اللجوء إلى الكحول لأسباب فنية كترسب المواد الفعالة أو عدم ثبات المتسحضر فترة طويلة أو عدم انطلاق المواد الفعالة من قواعدها في الوقت المحدد لتعطي تأثيرها المطلوب، والأبحاث العلمية آخذة طريقها في إيجاد البديل.

٤- بالنسبة للبالغين تعتبر المشكلة أقل حدة، إذ يمكن صرف الدواء بأشكال صيدلانية مختلفة كالحبوب والمحافظ والملبسات وغيرها؛ إذا كان لها التأثير الدوائي نفسه.

٥- أما بالنسبة للأطفال، فالأمر يختلف، إذ من الصعب أن يوصف الدواء بشكل أقراص أو محافظ لصعوبة البلع عند الطفل، فلا مفر - حينئذ - من وصف الدواء المشتمل على الكحول، إن لم يكن له بديل.

الداء الكحولي (العله Alcoolisme) :

يؤدي الإدمان على الكحول إلى آفة خطيرة تدعى بالداء الكحولي أو العله، وهو داء مزمن يفقد فيه المدمن السيطرة والتحكم في استهلاك المشروبات الكحولية بدون وعي، وهذا الداء آفة مستعصية غير قابلة للعلاج؛ لأن المصاب لا يمكن بحال أن يتناول بعد الحرمان - ولو بعد عدة سنوات - أي مقدار من الكحول دون أن يتعرض لأعراض هذه الآفة الوبيلة.

يمر المدمن المفرط في عدد من الأطوار المختلفة قبل أن يصاب بداء العله، وتختلف مدة هذه الأطوار باختلاف المقادير المستهلكة واختلاف العمر. وقد تبين؛ أن الفتيان الذين لم يبلغوا (٢٠) سنة من العمر هم أسرع تعرضاً لهذا الداء من غيرهم.

ومن علامات الإنـذار التي تبشـر بـوقـوع داء العله: ضعف الـذاكـرة والإفراط في تناول المشروب الكحولي، والشره في التذوق والإحساس الدائم بالذنب، ومع مرور الزمن ترتفع درجة التحمل، ويدخل المدمن الكحولي في الطور الحاسم المتميز بفقدان السيرة والتحكم في تناول المشروب الكحولي، والشعور بالحاجة الشديدة للكأس الآخر.

ويلحق داء العله الخطورة بالحالة البدنية والنفسية على حد سواء، ومن أهم نتائجه الظاهرة : تشمع الكبد Cirrhosis الذي يفتك بالإنسان ولا يرحمه أبداً، إلى جانب الاختلالات السلوكية؛ كالاضطرابات العائلية والصعوبات المالية، وفقدان العمل أو الوظيفة والانحراف، وحوادث الطرق .. الخ.

الكحول والبدن :

إن المادة الفعالة الأساسية في جميع المسكرات هي الكحول الإيثيلي C_2H_5-OH ، وهو مركب سام، بل هو عقار مخدر يصنف في زمرة مثبطات Inhibitors أو مخمدات الجملة العصبية المركزية (الدماغ مثلاً)،وما أن يشرع المرء في تناول المشروب الكحولي حتى تتظاهر آثاره مباشرة، فهو يدخل الدوران الدموي من خلال بطانة المعدة والأمعاء الدقيقة، ثم ينتشر في جميع أجزاء البدن الحي، وتتجلى آثاره صريحة في تبديل وظيفة الجملة العصبية المركزية كالدماغ، ويترافق ذلك مع الإحساس بارتفاع درجة حرارة البدن (نظراً لتزايد الدوران الدموي المحيطي)، بالإضافة إلى انتشار الرائحة الخاصة مع النفس (الزفير) نتيجة لوصول الغول إلى الرئتين، وكلما كانت كمية الكحول المستهلكة كبيرة في فترة وجيزة من الزمن، كلما كانت الآثار أسرع وأشد ظهوراً ، وإن تتابع الاستهلاك يزيد من تراكم مقدار الكحول في الدم، لأن طرحه يتم عادة بصورة بطيئة جداً.

إن البدن الطبيعي مجهز بصورة عامة بآلية دفاع خاصة لمقاومة جميع الآثار الناتجة عن دخول الأجسام الغريبة إليه، وإن تكرار دخول هذه الأجسام الغريبة يؤدي إلى استنفاد هذه الآلية الدفاعية، وتضعف مع الزمن حماية

الجسم ومناعته، وإن من أهم الأعضاء التي تتعرض للأذى من جراء استهلاك الكحول : الدماغ بالدرجة الأولى، ثم المعدة والكبد والكليتين، وجميع الأجهزة المسؤولة عن التحكم بمقدار الماء في جميع خلايا البدن.

أثر الكحول في الدماغ :

يعمل الكحول في الدماغ فعل المخدر والمهدئ الخفيف، ويحرض على النعاس والنوم، وينتج التنبه الظاهري عن الفعل المخدر للغول على الأقسام التي يتحكم بها الدماغ ، ثم تمدد الأوعية الدموية السطحية.

وللانسمام الغولي آلية خاصة يمكن أن نوجزها فيما يلي : لنفرض أن عاصياً تناول ما يعادل (١٠٠) ميليليتر من الويسكي، فإن تركيز الكحول فى الدم يرتفع إلى (٠،٠٤٪). وهو مقدار كاف لتعطيل المراكز العليا وإنقاص فعل المحاكمة السليمة، وكلما تزايد الاستهلاك؛ كلما اشتد اكتئاب النفس وضعفت قدرة التحكم العضلي، وتبدأ مرحلة الترنح والتمايل التي قد تصل إلى مرحلة السقوط على الأرض وإذا ارتفعت نسبة الكحول في الدم إلى (٠،٤٠٪)، فإن المرء يفقد وعيه، ويصبح عديم الشعور، وإذا تجاوز المقدار (٠،٥٠٪) في الدم تعطل المركز التنفسي وانتهى الأمر بالموت.

لقد حددت بعض القوانين في البلدان التي تسمح بتناول المشروبات الكحولية أن لا يزيد مقدار الكحول في الدم عن (٨ بالألف)، وهو الحد الجنائي الذي لا يسمح معه بقيادة السيارات، ذلك لأن السكران يفقد قدرته في السيطرة على ملكات التحكم، إلا أن التجربة تدل على أن ارتفاع النسبة إلى (٦بالألف) يعتبر في الواقع خطيراً؛ لأنه يترافق مع الرؤية المضطربة، وتضيق مساحة الرؤية ويزداد الخطأ في تقدير المسافات، وتقدير سرعة المركبة، وتتباطأ المنعكسات ويزداد الاضطراب في تناسق الحركات.

تأثير الكحول في الكبد :

يعطل استهلاك الكحول الوظائف الكبدية، ويمنع الكبد من تخزين

السكريات والفيتامينات الضرورية للبدن، ومع الزمن يؤدي إلى تشمع الكبد Cirrhjosis، وتتخرب الخلايا الكبدية بشكل خطير جداً ، وينتهي الأمر عادة بالموت.

وفيات التشمع الكبدي

يعتبر الكحول مسؤولاً عن أكثر الوفيات الناجمة عن تشمع الكبد، وحوادث الطرق ونعطي في الجدول التالي نسبة الوفيات لكل (١٠٠,٠٠٠) نسمة من السكان في بعض البلدان الغربية وغيرها، والناجمة عن تشميع الكبد المرتبط بداء الكحول.

نسبة الوفيات بتشمع الكبد الكحولي لكل (١٠٠,٠٠٠) نسمة:[1]

الرقم	البلد	النسبة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	الرقم	البلد	النسبة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة
١	إيطاليا	[illegible]	١٠	اليابان	[illegible]
٢	فرنسا	[illegible]	١١	أمريكا	[illegible]
٣	النمسا	٣٠,٧٠	١٢	بلجيكا	١٣,٣٠
٤	ألمانيا	[illegible]	١٣	اليونان	[illegible]
٥	بولونيا	٢٤,٧٠	١٤	بلغاريا	٩,٥٠
٦	هنغاريا	٢٣,١٠	١٥	مصر	٩,٣٠
٧	اسبانيا	٢٢,٥٠	١٦	استراليا	٨,٣٠
٨	روسيا	١٦,٥٠	١٧	بريطانيا	٣,٩٠
٩	إيران	١٥,٢٠	١٨	ايرلندة	٣,٣٠

(١) المصدر: إحصائيات منظمة الصحة العالمية.

هل الكحول منبه أو مثير ؟

ليست المشروبات الكحولية منبهة ولا مثيرة، بل هي على العكس مخمدة ومثبطة، وقد يبدو في أول الأمر أن الكحول يعطي شعوراً منبهاً، وخاصة إذا كان تناوله بصحبة بعض الرفاق، ذلك لأن تضاول الإدراكات يسرح في قدرة التبادل مع الآخرين، والواقع أن الأثر الأول للكحول على الجملة العصبية يتظاهر في إنقاص مستوى الإدراكات بصورة عامة، وينعكس ذلك بالدرجة الأولى على اضطراب إدراك ما يجري في العالم الخارجي، الأمر الذي يجعل استهلاك المشروبات الكحولية متنافرة مع استخدام الآلات وقيادة المركبات وغيرها من الأعمال التي تتطلب حضوراً كاملاً للوعي والإدراك، ثم ينعكس ذلك على الإدراكات الذاتية، فما من شخص تناول مشروباً كحولياً؛ إلا وشعر في يومه التالي بالخجل، مما شربه للدرجة السيئة التي وصل إليها بالأمس من حالة السكر وفقدان الاتزان وعدم السيطرة والتحكم بجميع ملكاته العقلية والبدنية والتي قادته إلى شراسة بدنية أو كلامية، أو إلى اتجاهات عاطفية عدوانية غير واعية أو غير مسؤولة.

هل يولد الكحول حرارة في البدن ؟

ليس الإحساس بالحرارة الداخلية التي يشعر بها متناول الكحول إلا نوعاً من الاحتراق، ولا علاقة له أبداً بتدفئة البدن. ذلك أن الكحول يزيد من النتح وتبديد حرارة البدن الغريزية، مما يقود إلى التبدد الحقيقي ونقص في المناعة في مقاومة البرد الخارجي.

هل يزيل الكحول الظمأ ؟

بالعكس يؤدي المشروب الكحولي إلى الجفاف والشعور بالعطش، ومن الواضح أن المدمنين يحاولون بدون وعي معالجة العطش بالداء نفسه، فيفرطون في تناول الشراب ويزداد العطش وتستمر الحلقة المفرغة بلا حدود.

هل يؤدي الكحول إلى الشعور بالجوع ؟

إن تناول المشروب الكحولي في معدة فارغة يؤدي إلى الإحساس بالحرقة التي يظنها البعض بأنها فتح للشهية، ومع الأسف؛ فقد شاع في كثير من المجتمعات والمطاعم (المسماة بالراقية)؛ أن تقدم قبل تناول الطعام نوعاً من المشروبات أطلقت عليها اسم (المشهيات Appeeritifs)، وهي في الواقع بعيدة كل البعد عن هذا الفعل، وإنما يتظاهر أثرها بصورة عامة من جراء تناول الأطعمة الجانبية المرافقة كالأجبان والزيتون والموالح والمكسرات وغيرهامما يدعونه (بالمازة).

هل يبعث الكحول الغبطة والسرور؟

إذا تناول المرء مشروباً كحولياً مع الصحبة، تسارعت المبادلات الاجتماعية مع الرفاق التي قد تبعث شيئاً من الشعور بالغبطة، إلا أن هذا الشعور يزول - تماماً - عندما يتناول المرء المشروب الكحولي بمعزل عن الناس، بل على العكس تتظاهر حوادث الاكتئاب والهمود، ولهذا؛ لا يمكن اعتباره باعثاً على البهجة ورفع المعنويات، وإنما يؤدي إلى مفعول معاكس بالتأكيد.

الجوانب الفقهية

المتعلقة بالخمر والمشروبات الكحولية

سنتناول في هذه الفقرة موضوعين رئيسين :

أولهمـــا : حكم تناول الخمر والمشروبات الكحولية بصورة عامة وحكم الأدوية المشتملة على الكحول بصورة خاصة.

وثـانيهمـا : هل تعتبر الخمر بصورة عامة والكحول بصورة خاصة نجسة نجاسة عينية أم ماذا ؟

أولاً : حكم تناول الخمر :

خلافاً للمصطلح اللغوي لكلمة الخمر، فلن نفرق هنا بينها وبين جميع المسكرات التي تشترك في فعل الإسكار لوجود الكحول الإيثيلي في تركيبها. فلا فرق لدينا بين الجعة (البيرة) والنبيذ (الخمر) والويسكي والفودكا والروم Rhum وما شابه، فجميعها تندرج تحت صنف علمي واحد هو صنف المشروبات الكحولية Spirituous Liquors. فحيثما يرد لفظ الخمر فهو يشمل باقي المسكرات بلا تمييز.

فالخمر كما هو معلوم محرمة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة :

١- قال تعالى: ﴿يّا أّيٍهّا يّذٌينّ آمّنوا إنَّمّا يّخّمًرٍ $ّالًمّيًسٌرٍ $ّالأّنصّابٍ $ّالأّزًلامٍ

رُجَسِ مُنَ عَمّلُ يشّيَطّانُ فّاجّتّنُبوهٍ لّعّلّكمٍ تفٍلٍّحونّ ﴾ ﷺالمائدة: ٩٠رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوصفها بأنها رجس.

٢- وأما في السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» (رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده).

٣- وروى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما-؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**» **(رواه أبو داود في سننه)**.

والمتفق عليه عند أهل العلم؛ أن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب المختمر في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، وروى تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة - رضي الله عنهم - وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق.. [١]

٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم؛ إلا البر والتمر، فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها فأهرقتها [٢].

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من

(١) المغني لابن قدامة: كتاب الأشربة، ٩/١٣٩ .

(٢) شرح النووي على مسلم، ج ١٣/١٤٨ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما.

(٣) فتح الباري: ج /٣١ص ١٤٤ .

(٤) الفضيخ: هو أن يفضخ اليسر عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد، هو ما فضخ. من اليسر من غير

خمسة أشياء : العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل) [٣].

٦ - ومن حديث أنس عن طريق عبد العزيز بن صهيب قال : سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر؟ قلنا : لا! قال: فإن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس أرق هذه القلال، قال : فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل[٤].

٧ - ومن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بنشوان، فقال: **أشربت خمراً؟** فقال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله، قال : **فماذا شربت؟** قال : الخليطين . قال : فحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخليطين.

٨ - وفي البخاري عن أبي سلمى بن عبدالرحمن أن عائشة قالت : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع فقال : **كل شراب أسكر؛ فهو حرام**[١].

٩ - وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**.

١٠- قال في فتح الباري : المجمع على تحريم عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق. [٢].

قال ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة : الخمر قليلها

---

(١) البتع: شراب العسل والمؤر؛ شراب الشعير والذرة، ينبذ حتى يشتد.
(٢) فتح الباري: ج١٣/١٣٣ .
(٣) فتح الباري: ج١٣/١٣٢ .
(٤) شرح النووي على مسلم، ج١٢/١٤٨ .

وكثيرها، والسكر من غيرها حرام [٣].

١١ - قال النووي : في الأحاديث تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وإنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة، وتسمى خمراً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف [٤].

١٢ - وعند الشافعي وأبي داود أن أبا موسى سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزر، فأجاب بقوله : «**كل مسكر حرام**».

حالة الاختيار والاضطرار:

أباح الله تعالى الطيبات من المطاعم والمشارب، وأحل كل ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة، وحرم ما تستقذره النفوس وتأباه الطباع إلا أن تدفع الضرورة إلى تناول ما تعافه النفس في حالة الاختيار. ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ المائدة: ٣ فالاضطرار هو دفع الإنسان إلى ما يضره وأصل معناه الضيق.

وقد بين الإمام الشافعي معنى المضطر بقوله : «والمضطر : الرجل يكون بالموضع لا طعام معه فيه، ولا يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أوالمرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو يكون راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنيين الضرر البين [١].

وعدَّ الفقهاء المرض من الضرورة. قال الإمام الشافعي: «وقد قيل إن من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به،

(١) أحكام القرآن للبيهقي النيسابوري: ج/٢ص ٩١، وتفسير المنار، ج/٦ص ١٦٨ .

(٢) المصدر السابق، ص ٩٥، وانظر كتاب الأم، ج/٢ص ٢٥٢-٢٥٣ .

أو يكون هو من أهل العلم به فلم يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشربه، أو يقال له: أن أعجل ما يبريك أكل كذا أو شرب كذا فيكون له أكل ذلك وشربه، واستدل على ذلك بحديث العرنيين في بول الإبل وألبانها، وأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شربها لإصلاحه لأبدانهم [٢].

وقد اختلف العلماء في المضطر إلى الشرب: إذا وجد خمراً، أو من غص بلقمة فلم يجد ما يسيغه ووجد الخمر، فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة، فإن الله تعالى إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعاً للهلاك عنها فكذلك في هذه الحالة، وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة وقال الشافعي: لا يشرب لأنه يزيده عطشاً وجوعاً ويذهب عقله[١].

وكذلك اختلفوا في التداوي بالخمر، فالبعض أجازه إذا انتهت الحاجة إلى التداوي إلى حد الضرورة للأسباب المبنية في الحالة السابقة. أما إذا لم تبلغ حد الضرورة، فمنهم من أجازه مستدلاً بحديث العرنيين الذين أباح لهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي، وقياساً على العفو عن النجاسة اليسيرة لأجل الحاجة، لأن إباحة أكل الميتة؛ إنما كان في مصلحة النفس، فكذا في هذه المسألة.

أما من منع فقد احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[٢].

وقال القرطبي : الخمر لا يتداوى بها قاله مالك، لقوله - عليه الصلاة والسلام - لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال صلى الله عليه وسلم : «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٣] (رواه مسلم في الصحيح).

---

(١) مفاتح الغيب، ج٢/ص ٩٢، وأحكام القرآن للبيهقي، ج٢/ص ٩١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرطبي: ٢/٢٣١ .

لقد نص القرآن الكريم صراحة على حالة الضرورة في آيات خمس منها قوله تعالى: ﴿$قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا عليه السلام اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ صلى الله عليه وسلم الأنعام: ١١٩ رضي الله عنه. وبناء عليه يجوز للمضطر أكل الميتة والخنزير، وشرب الدم والخمر وتناول طعام الغير، والأطعمة النجسة والمياه النجسة، وحل كل محرم للمضطر، سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء، فالجوع الذي يهدد حياة الإنسان ونحوه من الأمراض: ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة ونحوها من النجاسات، وإن كان يعافها طبعاً ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حالة الاختيار، سواء أكان بها علة أم لا. وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتة والمحرمات لهذه الضرورة، وهذه هي ضرورة الغذاء والدواء[١].

لقد تفاوتت اجتهادات الفقهاء في مسألة التداوي بالمسكر ونحوه:[٢]

١ - فأطلق المالكية التحريم في كل نجس ومحرم، من خمر أو ميتة أم أي شيء آخر، بالشرب أو طلاء الجسد به، إلا التداوي بالطلاء حال الخوف بتركه الموت، أي إذا أدى ترك الطلاء به إلى الموت في غالب الظن.

٢ - وكذلك الحنابلة حرموا التداوي بالنجس والمحرم، وكذا المتسخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل للإذن به في السنة في حديث العرنيين، وإلا الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة ورجي نفعه، لدفع ما هو أعظم منه، وإلا التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل وشرب. وأجازوا شرب الخمر لضرورة العطش إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش، فإن شربها صرفاً لم يبح له ذلك، وعليه عقوبة الحد.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي، ج١/ص ١٤٧، وانظر الموسوعة الفقهية، ١١/١١٨-١٢٠، ونظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ص٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر: البدائع ٥/١١٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/٢٢٤، و ٥/٣٢٠، والمنتقى على الموطأ، ٣/١٥٤، ١٥٨، والتاج والإكليل، ٦/٣١٨، والشرح الكبير للدردير، ٤/٣٥٢ وما بعدها، والمهذب، ١/٢٥١، ومغني المحتاج، ٤/١٨٧، وزاد المعاد: ٣/١١٤، والمغني لابن قدامة: ٤/٢٥٥، ٨/٣٠٨، والمحلى لابن حزم: ٧/٥٦٢ .

٣ - وأجاز الحنفية التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء، ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن؛ فلا يجوز، وقول الطبيب لا يحصل به العلم (أي اليقين). ولحم الخنزير لا يرخص التداوي به، وإن تعين، ويرخص شرب الخمر للعطشان، وأكل الميتة في المجاعة إذا تحقق الهلاك، ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة وكاستعمال البنج للراحة ونحوه.

٤ - وقصر الشافعية حرمة التداوي بالنجس والمحرم على الصرف منه، فيحرم التداوي بالخمر مثلاً إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيءٍ آخر تستهلك فيه، أما إذا كان النجس والمحرم مستهلكين مع دواء آخر كالترياق المعجون بشيء آخر يستهلك فيه، فيجوز التداوي بهما بشروط ثلاثة:

(١) إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته بالطب أو التداوي به.

(٢) أن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر، فيجوز التداوي بالخمر عند فقدان الدواء الطاهر، والتداوي بالنجس كلحم حية وبول عند عدم وجود دواء آخر مباح شرعاً.

(٣) أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر إذا كان خمراً، ولا يضر إن كان نجساً. قال شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها.[١] كذلك يجوز عند الشافعية تعجيل الشفاء بالنجس والمحرم بالشرط المذكور سابقاً.

٥ - وأباح الشيعة الإمامية استعمال الخمر للضرورة مطلقاً، حتى للدواء كالترياق والاكتحال، لعموم الآية الدالة على جواز المضطر إليها.[٢]

---

(١) قواعد الأحكام: ١/٨١ .

(٢) الروضة البهية: ٢/٢٩ .

وخلاصة القول: فقد أجاز الفقهاء في الجملة التداوي بالمحرم والنجس للضرورة المنصوص عليها في آيات القرآن الكريم، إذا تعين ذلك وتأكد للمريض الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل ثقة، والحاجة تنزل منزل الضرورة.

ثانياً: الرأي الفقهي في الخمر: هل هي نجسة أم طاهرة؟

اختلف الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في نجاسة الخمر على قولين:

فَهِم أصحاب المذهب الأول من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس، والأمر باجتنابها؛ بأنها نجسة العين، نجاسة مغلظة كالبول والدم، لثبوت حرمة شربها، والنجاسة تلازم التحريم، ولتسميتها رجساً، والرجس في اللغة هو القذر والنتن. قال تعالى: ﴿إنّما يَخّمَر $ٱلّمَّيَسُّرِ $ّالأَنصّابِ $ّالأّزّلامِ رُجّسِ مٌنّ عّمّلٌ پشّيَطّانٌ فّاجّتّنٌبوهِ﴾ ﷺالمائدة: ٩٠رضي الله عنه. وقد ذهب إليه الحنفية الذين يرون أنها نجسة نجاسة مغلظة كالبول، وإلى هذا المذهب ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[1]

وذهب أصحاب المذهب الثاني إلى أنها طاهرة العين، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقم دليل على نجاستها، وليس في نجاسة الخمر دليل يصلح للتمسك به، ولأن التحريم لا يلازم النجاسة، إذ لو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته، لكان مثل قوله تعالى: ﴿حرِمّتً عّلّيٌكمً أٍمّهّاتكمً﴾ إلى آخر الآية دليلاً على نجاسة المذكورات في الآية، وهو ممتنع باتفاق أهل العلم.. وللزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالإجماع

---

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار، ٥/٢٨٩، وتكملة فتح القدير، ٩/٢٨، والمقدمات الممهدات لابن رشد، ١/٤٤٢ وروضة الطالبين للنووي، ١٠/١٧١ ومغني المحتاج، ١/٧٧ والمغني لابن قدامة، ١٠/٢٤١ .

(٢) تفسير القرطبي، ٦/٢٨٨ .

(٣) الموسوعة الفقهية: الأشربة، ٣٢ .

كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة.

وإلى هذا الرأي ذهب الربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض البغداديين والقيروانيين كسعيد بن الحداد القيرواني (من المالكية) إلى أن الخمر ليست نجسة، وأن المحرم هو شربها.[٢].

وبمثل ذلك قال الصنعاني والشوكاني وحملوا لفظة «الرجس» في الآية على الخبث المعنوي، كما سمى الله تعالى الميسر والأنصاب والأزلام رجساً.[٣]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً؛ بأن الخمر أريقت في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لنهوا عن ذلك، إذ ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن إراقة النجس في الطرقات.

وقد رجح هذا الرأي من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا في المنار والإمام الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير، وغيرهم.[١]

وينسحب هذا الرأي على الكحول الإيثيلي المستعمل في صناعة العطور وإذابة الجواهر الدوائية الفعالة وغيرها من الصناعات الكيميائية العديدة المعروفة، وذلك يقتضي؛ أنه يحرم شربه، أما من أجل استعمالاته الأخرى؛ فلا بأس به، ولا يحرم بيعه ولا شراؤه ولا تصنيعه ولا نقله من أجل ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر تفسير المنار، ٧/٤٨، والتحرير والتنوير لابن عاشور، ٧/٥ .

صفحة بيضاء

الملاحق

ملحق رقم (١)

قرار جمعية الصحة العالمية بشأن استعمال الكحول في الأدوية:

جمعية الصحة العالمية الأربعين رقم ٣٢، تاريخ ١٥/٥/١٩٨٧م

إن جمعية الصحة العالمية الأربعون، إدراكاً منها للمخاطر الناجمة عن فرط تعاطي الكحول على صحة الإنسان.

وإذ تلاحظ وجود الكحول في كثير من الأدوية، بما فيها أدوية الأطفال، بتركيزات لا لزوم لها، بل تنطوي على ضرر كامن.

وإذ تدرك التأثيرات الضارة للكحول، ولا سيما في أثناء فترة الحمل، ونتيجة للتفاعلات المتبادلة التي قد تحدث عند تعاطي الكحول مع الأدوية في وقت واحد.

وإذ تلاحظ وجود قلق متزايد بين الأطباء والصيادلة إزاء الاستعمال غير الملائم للكحول في الأدوية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما أثبته البحث العلمي من إمكانية الاستعاضة

عن الكحول في كثيرمن الأدوية بمواد غير كحولية دون التأثير على فعالية هذه الأدوية.

وإذ تعتقد؛ أن قوائم العقاقير الأساسية الوطنية ينبغي ألا تتضمن العقاقير المحتوية على الكحول؛ إلا عندما يكون الكحول مقوماً أساسياً.

وإذ تأخذ علماً بالقرار ش ب/ل إ ٣٢/ق ٩ بشأن استعمال الكحول في الأدوية الذي اتخذته اللجنة الإقليمية لشرق البحر المتوسط في دورتها الثانية والثلاثين.

تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

١ - استعراض تسجيل الأدوية المحتوية على الكحول كمقوم فعال بغية الحد من استعماله قدر الإمكان، وخاصة حيثما يمكن الاستعاضة عنه بمادة غير كحولية.

٢ - العمل على إنقاص تركيز الكحول في الأدوية قدر الإمكان وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها بديل مناسب يمكن إحلاله محله.

٣ - استعراض المتسحضرات الصيدلانية المتوافرة للتحقق من محتوى الكحول فيها.

٤ - تكثيف الجهود وتشجيع البحث العلمي بهدف ايجاد المستحضرات الصيدلانية البديلة التي لا تحتوي على الكحول وتكون لها نفس الفعالية.

وتطلب إلى المدير العام:

١ - تزويد الدول الأعضاء بالمعونة التكنولوجية والمعلومات اللازمة للنهوض بالأنشطة الآنفة الذكر.

٢ - متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

ملحق رقم (٢)

مجلس وزراء الصحة العرب

الدورة الثانية عشرة قرار رقم (١٦)

بشأن الحد من استعمال الكحول الإيثيلي في الدواء:

بعد الإطلاع على مذكرة الأمانة الفنية في الموضوع وعلى القرار رقم (١٤) للمكتب التنفيذي بدورته (٥١) وعلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية رقم (١٧) بدورته (٧٩) وبعد المناقشة.

قرر:

١ - التأكيد على وزارات الصحة العربية التي لم تزود الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة من قبلها بشأن الحد من استعمال الكحول الإيثيلي في الدواء سرعة إرسال هذه الملاحظات إلى الأمانة الفنية.

٢ - الطلب من الدول العربية تبني القرار رقم (١٧) الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بدورته (٧٩) وذلك خلال مناقشة موضوع استعمال الكحول في الأدوية في الدورة (٤٠) لجمعية الصحة

ملحق رقم (٣)

بعض الأسباب الداعية

للتخلص من الكحول في الأدوية

أولاً) الأضرار المباشرة :

١ - فرط حموضة المعدة التي قد تودي لحدوث القرحة

٢ - تشمع الكبد.

٣ - خمود Depression الجملة العصبية المركزية.

٤ - فساد استقلاب البروتينات في الكبد وتراجع اصطناع البروتين في الكبد.

٥ - تقلص وزن الدماغ ونقص مقدار البروتين وعدد الخلايا الدماغية نظراً للتبدلات الحاصلة في وظيفة الخمائر اليحلولية Lysosomal enzymes.

٦ - اضطراب استقلاب عنصر التوتياء (الزنك) والنحاس الذي يؤثر على التئام الجروح، كما يحدث اضطراب في وظائف الخلايا اللنفاوية التي تؤثر على الاستجابة المناعية.

ثانياً) تآثر الأدوية : Drug - Interactions

يمكن أن تحدث آثار جانبية غير عادية من جراء استعمال أدوية تحوي الكحول، منها:

١ - زيادة خطيرة في فعل بعض مخمدات الجملة العصبية المركزية والتي قد تؤدي إلى الوفاة، ومن الأمثلة المعروفة استعمال الفنوباربيتال.

٢ - زيادة الفعل المولد للنعاس من خلال استعمال مضادات الهيستامين.

٣ - تراجع تأثر بعض الأدوية كالإيزونيازيد INH المستعمل في معالجة السل.

٤ - التفاعل مع بعض الأدوية المستعملة لمعالجة الداء السكري التي يتم تناولها عن طريق الفم، مما يؤدي إلى زيادة تركيز ألدهيد الخل Acetaldehide في الدم.

٥ - تسارع الاعتماد

العالمية.

٣ - توجيه الشكر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية للجهود التى تبذلها في هذا المجال.

ملحق رقم (٤)

نماذج من الأدوية المحتوية على الكحول

اسم الدواء	نسبة الكحول
أكسير الفنوباربيتون	٪ ٤٠
أكسير الباراسيتامول	٪ ١٢
اكسير دي فينهيدرامين	٪ ١٢
اكسير الإيفيدرين	٪ ١٥
اكسيو هيدرات التربين	٪ ٤٣
الخلاصات النباتية Extracts	٪ ٤٠-٧٠
الصبغات النباتية Tinctures	٪ ٤٠-٨٠

نماذج من الأدوية المطهرة

Hospidermine	٪ ٨٥
Promanum	٪ ٧٣,٥
Silnet	٪ ٤٦
Skinmam	

نماذج من الأدوية المستعملة في المعالجة السنية

قطرة Salus Salbei	٪ ٦٥
غرغرة Frubilurgyl	٪ ٦٢
بخاخ Repha-Os Spray	٪ ٧٣
قطرة ومسوح Salviathymol	

نماذج من الأدوية السعال

خلاصة Thimiverlan	٪ ١٥-١٧
شراب Bronchsyx N	٪ ٢٠
قطرة Tussiflorin	٪ ٥٠
قطرة للأطفال Primotussan-T	٪ ٣٧
قطرة Tussistin	٪ ٦٢
قطرة Makatussin	٪ ٣٩,٨

ملحق رقم (٥)

توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة

المنعقدة في الكويت بتاريخ

٢٢-٢٤/١٢/١٤١٥هـ الموافق لـ ٢٢-٢٤/٥/١٩٩٥م

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها الفقهية الطبية الثامنة بمشاركة الأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي في جدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية وبمشاركة عدد كبير من العلماء والأطباء والصيادلة. وجاء في توصيات هذه الندوة فيما يتعلق بالمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ما يلي :

١ - يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله - تعالى -بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مادامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة،

كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة، ولا يُعد تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

٢ - مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية.

وعليه؛ فلا حرج من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣ - لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل؛ فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية، التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، ويكون هذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة مع الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية، التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، ويكون هذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.

٤ - لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاته وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

٥ - المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء.

القسم الثاني: المخدرات

أنواعها وخصائصها وجوانبها الفقهية:

١ - مدخل :

لقد كرم اللّه عز وجل بني آدم وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، ونهاهم عن كل ما يؤدي إلى الإفساد بدينهم والإضرار بمصلحتهم. ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس التي يقوم عليها بناء المجتمع الصالح: أي حماية النفس والعقل والدين والمال والعرض، وجاءت النصوص المحكمة تحرم كل ما يلحق الضرر بشيء من هذه الضروريات.

والعقل من أعظم النعم التي أفاء اللّه بها على بني البشر وجعله شرطاً لتحمل التكاليف الشرعية بكل جوانبها، وعدّ العبث بهذه النعمة والعمل على إفسادها بأية وسيلة كانت من الجرائم الكبرى التي تعطل ملكات الإنسان، التي تدفعهم للتفكير في ذاته، والنظر في خلق اللّه، والتدبر في الكون من حوله، والاستفادة من كل ما سخره اللّه عز وجل لإسعاده وإسعاد البشرية جمعاء.

ومما يدعو للأسى؛ أن نرى هذا الانسان يقوم بالاعتداء على هذه النعمة

بمحض إرادته أو بتحريض من غيره، فيعمد إلى إتلافها من جراء كثير من أنماط السلوك السلبية والتي يتصدرها تعاطي المخدرات والمسكرات.

وفي الوقت الذي نجد فيه أن القواعد الدينية والأخلاقية تدين تعاطي المخدرات جملة واحدة وتعده من أخطر السموم على العقل والبدن، وتؤدي إلى اختلال أو فقدان التوازن البدنى والنفسي، نلاحظ في المقابل واقعاً أليماً ماثلاً أمام أعيننا، يتجلى بانتشار جائحة المخدرات في المجتمعات على اختلاف طبقاتها وأقطارها، فانتشرت من جراء ذلك المصحات النفسية والعيادات العصبية، وأقبل الناس عليها من كل حدب وصوب، وزادت الظروف والشروط الحياتية المعاصرة، بما فيها من الأرق والقلق، في الإفراط من تناول المنومات والمسكنات، ونشأ عن ذلك أجيال من المدمنين في مختلف الأعمار، ولا يزال عددهم آخذاً بالازدياد والنماء بلا حدود.

وفي عصرنا هذا يعتبر الإدمان على المخدرات من أهم سمات المجتمعات المتحضرة الحرة أو بالأحرى المجتمعات التي تحررت من كل قيد أخلاقي، وانطلقت كالثور الهائج وراء لذاتها وشهواتها، وتفاقمت المشكلات المعقدة في هذه المجتمعات واستعصت على الحل، مما أدى إلى أن تتنادى السلطات المسؤولة في العالم لعقد اجتماعات على مستوى عال لكي تتآزر الجهود ولتتخذ التدابير الكفاية للمكافحة والوقاية من هذا الخطر الوبيل.

لم تعد المشكلة قاصرة على نوع واحد من المخدرات، أو على قطر معين أو طبقة معينة من الناس، بل أصبحنا نرى المجتمعات الصناعية الحديثة تطرح لنا في كل يوم عقّاراً أو دواء جديداً يتسلط على العقل ويوقع في البلاهة والخبل، ثم تعاقب تعاطي المخدرات في الأقطار كافة شرقاً وغرباً على حد سواء. وبعد أن كان استهلاك هذه السموم قاصراً فى الماضى على الطبقات الراقية المترفة، أصبح اليوم جميع الطبقات فريسة لهذا الإدمان الجنوني.

ومن الجدير بالذكر؛ أن كثيراً من المواد قد ألفتها بعض الشعوب فأصبحت جزءاً من حياتها اليومية، بل إن كثيراً من الناس يقدمونها على حاجاتهم الأسياسية : كالغذاء والدواء والكساء، وقد أدى مثل هذا الإئتلاف إلى أن تتراجع هذه الشعوب إلى مؤخرة الأمم من حيث التنمية والإنتاج، ناهيك عن التخلف العقلي والبدني. والأمثلة ظاهرة أمام أعيننا عن آثار مضغ القات وأوراق الكوكا والبتلة، والإفراط في استعمال القهوة والشاي والكاكاو، وتعاطي المشروبات الغولية (الكحولية) بأنواعها المختلفة، وتعاطي الحشيش والماريوانا، وأثر ذلك في إحداث المفاسد الكثيرة في الفرد والمجتمع على حد سواء.

تدل البيانات الإحصائية أن الصيدليات السويسرية باعت أكثر من (٣٠٠) مليون حبة مسكنة في العام الواحد، وتبين؛ أن أعداداً هائلة من الأفراد يتناول الواحد منهم ما بين (١٠-٢٠) حبة يومياً، وأكثر ما يبرز هذا الاستهلاك في مستوى الشباب المراهق أكثر منه في الكهول.

ويتفاقم استهلاك الأمفيتامينات من قبل رجال الأعمال والسياسيين المنهكين، والطلاب في فترة الامتحانات، وبعض الرياضيين قبل دخوله في المباريات، وكثير من النساء اللواتي يجرين وراء الرشاقة ونحولة الجسم بلا إدراك.

وتذكر إحصاءات المكتب الأمريكي للمخدرات أن أكثر من (٥٠٠٠٠٠) من الأمريكيين يتعاطون المركبات الباربيتورية (منومات) ومشتقات الأمفايتامين (أدوية نفسية)، هذا عدا عن المخدرات الأخرى.

وفي تقرير رفع إلى هيئة خبراء العقاقير المولدة للإدمان، أشير إلى أن المدمنين على الأمفايتامين في اليابان يزيد عددهم عن (٦٠٠٠٠٠)، في حين يرتفع هذا العدد في تقرير بعض العلماء إلى أكثر من (مليون)، وأن ما لا يقل عن (٦٦٪) من هولاء تنحصر أعمارهم ما بين (٢٠-٢٩) سنة، وأن (٢٣٪) منهم لم يبلغوا (١٩) عاماً.

إن نظرة سريعة إلى الجداول الإحصائية التي تنشرها المكاتب المتخصصة فى العالم عن حجم المخدرات والأموال المغسولة وشبكات التهريب وعدد الوفيات، كل هذا يبين بشكل لا يقبل الجدل خطر هذه المأساة التي لم ينج منها عالمنا الإسلامي والعربي مع الأسف الشديد، وبدأت آثارها تنعكس على تطور الجريمة، وتفكك العائلة والانحطاط الخلقي، والتخلف الصحي والعقلي والولادات المشوهة وما إلى ذلك من آثار بدأت تتكشف لنا يوماً بعد يوم، وما انتشار مرض العصر «الأيدز»؛ إلا أحد نتائج تعاطي هذه السموم.

لقد نبه هذا الإنذار السلطات المسؤولة في العالم لتجمع جهوده في مواجهة هذا الخطر الداهم، ولهذا الغرض عقدت قمة مكافحة المخدرات في نيويورك التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة في شهر حزيران/يونيو١٩٩٨م، وتبنت هذه القمة خطة عمل بكلفة خمسة مليارات دولار تلزم الدول الأعضاء بتقليص استهلاك المخدرات وتدمير زراعتها خلال مهلة عشر سنوات.

وتبنى ممثلو (١٥٠) دولة بالإجماع إعلاناً طموحاً يحدد استراتيجية المجتمع الدولي في مواجهة المخدرات التي يستهلكها أكثر من (٢٢٠) مليون شخص في العالم.

وكرست هذه القمة التي استغرقت ثلاثة أيام وشارك فيها قرابة (٣٠) رئيس دولة وحكومة للمرة الأولى، قيام جبهة مشتركة من الدول الفقيرة المنتجة للمخدرات والدول الغنية المستهلكة، هدفها التوصل إلى «عالم من دون مخدرات».

وتنص خطة العمل على تقليص كبير لاستهلاك وزراعة الكوكا وحشيشة الكيف والقنب الهندي حتى العام (٢٠٠٨) من خلال المكافحة التي تقوم بها الشرطة من جهة وتطوير زراعة بديلة من جهة أخرى. وتعهدت الدول الأعضاء بالتصدي للأمفيتامينات، التي ارتفع استهلاكها بشكل كبير جداً خلال السنوات الماضية وتعزيز تعاونها القضائي، ولمكافحة تبييض أموال

المخدرات التي يقدر حجمها بـ(٢٠٠) مليار دولار سنوياً.

وأعلن منسق مكافحة المخدرات في الأمم المتحدة الإيطالي (بينوا آرلاتشي) أن تكاليف هذا البرنامج تصل إلى (٥٠٠) مليون دولار سنوياً على مدى عشر سنوات.

ولقد نبه المسؤولون إلى تكثيف الجهود والعمل على مكافحة المخدرات التي يخشى أن يستفحل أمرها مع تقدم العولمة وإلغاء الحدود الجمركية وضعف المراقبة، فما أحرى أن تتنادى السلطات العربية والإسلامية إلى اجتماعات مكثفة مشابهة، والتعاون الصادق لاتخاذ جميع الاجراءات التي تتكفل بوقاية مجتمعاتنا من هذا الداء الوبيل قبل أن يستفحل الداء ويستعصي على الحل، وأن تتاح الفرصة لتربية الأجيال التربية الإسلامية والخلقية السامية التي تعتبر وحدها السبيل الناجع لبناء الفرد الصالح والمجتمع الصالح.

٢ - لمحة تاريخية:

عرفت العصور القديمة الخواص التي تتمتع بها بعض النباتات المسماة أحياناً بالنباتات السحرية، فالخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون، زرعه المصريون القدامى وصنعوا منه الشرابات التي تشعل نار الحب، والشرابات المنومة أو المهدئة أو المسكنة للآلام.

وكذلك القنب الهندي الذي يزرع في سهول الهند، استخرج منه الحشيش واستعمل في إثارة بعض الشطحات الاعتقادية والاحتفالات الدينية الخرافية.

لقد انتشرت هذه النباتات وخلاصاتها عبر العصور وبصورة بطيئة من بلاد المشرق إلى بلاد الغرب، وباستثناء بعض المركبات المذكورة قديماً في دساتير الأدوية منذ القرن الخامس عشر، مثل (اللودانوم Laudanum)، فلم يظهر استعمال الحشيش والأفيون في بلاد الغرب إلا في القرن التاسع عشر،

وتعرف عليهما كثيرمن الناس من خلال الدراسات والمقطوعات الأدبية والقصصية، كما في كتاب «جنة الأحلام» لبودلير Beaudelaire، وعقب هذا الاطلاع الأدبي بدأ الاهتمام الطبي والفيزيولوجي ففي عام ١٨٤٠م، نشر العالم مورو Moreau دراسة هامة عن الاضطرابات المهلسة والعقلية التي يسببها الحشيش، ثم اتسعت الدراسة العلمية حتى وصلت إلى دراسة حالات الاعتياد والعوز الناجمة عن الإدمان.

وبدأ الإنذار الطبي مع التطور الصناعي الهائل في إطار الصيدلة والكيمياء، حيث طرحت في الأسواق العالمية مقادير وفيرة من مركبات الأفيون: كالمورفين Morphine والكودئين Codeine والهيروئين Heroine وما شابه ثم جاء بعد ذلك الكوكائين Cocaine وأمثاله.

وعندما زاد اهتمام المهربين بهذه المركبات في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت إلى العيان جائحات الإدمان على المورفين والكوكائين والإيثر Ether والهيروئين، مما حدا بالسلطات الحكومية في عدد من البلدان؛ أن تهتم بهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة ومنذ ذلك الحين أصبحت مشكلة الإدمان مشكلة اجتماعية، وسنت القوانين والأنظمة على المستوى القطري، ثم على المستوى الدولي لمكافحة الإدمان وأسبابها وانبثق عن عصبة الأمم الدولية ما يعرف باسم «اللجنة الدولية للأفيون والعقاقير الأخرى الضارة»، والتي تحولت فيما بعد في منظمة الأمم المتحدة إلى «اللجنة الدولية للمخدرات».

ولا شك؛ أن هذه التدابير الوقائية والقانونية ضرورية بقدر تطور أساليب التهريب وبقدر التطور الصناعي الكيميائي والصيدلاني، ففي كل يوم عقّار جديد يتمتع بخواص المخدرات ويؤدي استعماله المتكرر والمديد إلى الإدمان والاستعباد، وإلى الأخطار المماثلة لأخطار الأفيونيات.

٣ - ما هو المخدر؟ :

الإنسان في جريه وراء السكينة واللذة وفي مكافحته للألم، تعامل مع عدد من النباتات التي أتينا على ذكرها، ولا شك أن من بين هذه النباتات ما هو شاف من الداء العضال، ومنها ما هو سم زعاف وبين هاتين الصفتين نجمت العلاقة الجدلية بين السم والدواء وبين الحقيقة والخيال.

هناك فرق شاسع بين تناول الدواء بقصد الشفاء وبين تناوله بحثاً عن الهدوء والسكينة واللذة. ففي الحالة الأولى يؤخذ الدواء بمقادير محددة وفي أوقات وأشكال موصوفة، أما في الحالة الثانية، فليس للمقدار حدود، بل يتزايد الشره إليه يوماً بعد يوم، ويتناول المدمن العقار دونما حاجة إليه.

ونستطيع أن نقول: بأن الدواء هو مركب طبيعي أو صنعي يتم تناوله بمقادير مناسبة بقصد المعالجة والشفاء، ولا شك أن آثار العقاقير مختلفة ومعقدة ومتغيرة، ولها علاقة وطيدة بالجرعة المتناولة، فهناك جرعة فعالة، وهناك جرعة سامة، وهناك جرعة قاتلة.

أما المخدر (Drogue)؛ فهومادة طبيعية أو صنعية تتمتع بخواص فيزيولوجية متميزة، ومن هنا يمكن القول: بأن المخدرات هي في الأصل مواد أولية لصناعة الدواء، إلا أنها مع الزمن ومع طبيعة الاستعمال أخذت منحى جديداً في التعريف.

والخدر هو فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، وهو عام يشمل الجسم جميعه، أو موضعي في منطقة معينة فيه، أو كلي يفقد فيه الإحساس تماماً، أو جزئي يفقد فيه بعضه، ومنه خاص ينصب على نوع واحد من الحساسية.

والخدر بوجه عام نتيجة لحالة نفسية عضوية والخدر هو الضعف والفتور يصيب البدن والأعضاء، كما يصيب الشارب قبل السكر.

وفي كتب اللغة نجد أن المخدر والمفتر معناهما متقارب جاء في لسان العرب : الفتر: الضعف، وفتر فتوراً لانت مفاصله وضعف، وفي المصباح المنير

ومعجم متن اللغة : خدر العضو: استرخى، فلا يطيق الحركة، وخدرت عينه ثقلت من قذى أو غيره، والخدرة الضعف والفتور يصيب الأعضاء.

وذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق التفرقة بين المسكر والمرقد والمفسد.

فالمسكر: هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس ويتخيل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع كريم.

والمرقد : هو الذي يغيب الحواس كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس كالبنج.

أما المفسد: فهو المشوش للعقل كالحشيش والأفيون، وسائر المخدرات والمفترات، التي تثير الخلط الكامن في البدن، ولذلك تختلف أوصاف مستعمليها فتُحدِث حدة لمن كان مزاجه صفراوياً، وتُحدث سباتاً وصمتاً، لمن كان مزاجه بلغمياً، وتُحدث بكاء وجزعاً لمن كان مزاجه سوداوياً، وتحدث سروراً لمن كان مزاجه دموياً، فتجد من متناوليها من يشتد بكاؤه، ومنهم من يشتد صمته، ومنهم من يعظم سروره وانبساطه(١).

اقتصر اسم المخدر في الماضي على المخدرات التقليدية التي تشمل الأفيون ومشتقاته، ثم أضيف الكوكا والقنب الهندي إلى القائمة، وخلال السنين القريبة الماضية ظهرت في الأسواق مركبات جديدة تتمتع بتأثير فعال على الجملة العصبية الدماغية، وتودي إلى انحراف عقلي واضح، حتى إن كثيراً منها يؤدي إلى الإذعان والاستعباد نتيجة للاستعمال المستمر والحاجة الماسة التي تنشأ عن هذا الاستعمال.

ومن ثم قامت لجنة المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة بعقد اتفاق دولي من شأنه توسيع دائرة مراقبة القانون على مواد مسببة للخبل دعيت

---

(١) كتاب الفروق للقرافي، ص ٢١٦/٢١٥، طبع عيسى البابي الحلبي.

بالمواد المهلوسة Hallucinogens، بالإضافة إلى الأمفيتامينات والمشتقات الباربيتورية والمهدئات.

وأشار الإحصاء الذي تم حديثا في فرنسا؛ أن هذه المواد يفوق عددها (٥٠٠) مركباً تتصف جميعها بالسيطرة على المريض وتؤدي إلى الاضمحلال البدني والانهيار النفسي والعصبي، والضعف العقلي، وقد تؤدي إلى نتائج متقاربة بحيث يصعب على الفاحص تشخيصها بصورة سريرية، كما كان يشخص المصاب بالانسمام الأفيوني مثلاً.

وعلاوة على ذلك؛ فإن هذه المواد، نظراً لابتعادها عن حدود المراقبة القانونية، أصبحت تباع في أسواق التهريب بصورة غير نقية، نظراً لسوء التصنيع، وقد تحتوي على شوائب خطيرة السمية تضاف عادة بقصد الغش أولتقوية فعاليتها المخدرة.

وبناء على ذلك؛ فلا يمكن التنبؤ مسبقاً بالفعالية الحقيقية التي تنتجها هذه المواد، بل يمكن الجزم بأن آثارها ستكون خطيرة ومتنوعة ومختلفة تمام الاختلاف والشيء الوحيد الذي يجمع بينها هو أنها تؤدي للانهيار العصبي والإذعان التام لسيطرة العقار، بالإضافة إلى تأثيرها الواضح على العقل والبدن على حد سواء.

وتمشياً مع الواقع الذي يفرض استعمال هذه المركبات، فقد اقترحت منظمة الصحة العالمية WOH؛ أن يترك استعمال تعبير (الانسمام بالمخدرات) Toxicomanie وأن يستعمل بدلاً عنه تعبير (الإذعان) أو (الخضوع) لسيطرة العقاقير المخدرة.

وتدل الدراسة الإحصائية؛ أن استهلاك الأدوية عامة والمخدرات خاصة مرتبط إلى حد كبير بالتقدم الصناعي والحضاري، وقد أوردت بعض الأبحاث الحديثة جدولاً بعدد الجرعات الدوائية للمخدرات المستهلكة قانونياً

من قبل (١٠٠٠) نسمة سنوياً في عدد من بلاد العالم المذكورة في الجدول التالي، فإذا أضفنا إلى هذه الجرعات القانونية المقادير الهائلة التي تخفى عن أعين المراقبين بفضل براعة المهربين والمروجين، لأدركنا بسهولة كيف يتسنى لقائمة المخدرات أن تنمو بشكل سرطاني لا يحده حد ولا تقف أمامه عقبة من العقبات.

عدد الجرعات الدوائية للمخدرات المستهلكة قانونيا من قبل (١٠٠٠) نسمة

التسلسل	الدولة	[illegible]
١	الدانمارك	١٨٠٤٧
٢	فنلندا	١٤٣٨٠
٣	استراليا	١٢٢١٨
٤	ألمانيا الاتحادية	[illegible]
٥	بريطانيا	١١٠١٩
٦	بلجيكا	١٠٢٥٩
٧	فرنسا	٩٥٨٨
٨	السويد	٩٣٨٣
٩	سويسرا	٨٤٩٢
١٠	نيوزلندة	٨٤٢٨
١١	كندا	٧٦١٣
١٢	فلسطين المحتلة	٧٥٢٨
١٣	المجر	٥٧٦٥
١٤	النروج	٥٦٩٥
١٥	الولايات المتحدة	٥٢٨٦
١٦	بلغاريا	٤٩٠٠
١٧	إيرلندة	٤١١١
١٨	روسيا	٣٩٩٠
١٩	هولندة	٣٥٣٩
٢٠	النمسا	٣٢٣٤
٢١	إيطاليا	٣٠١٧
٢٢	اليابان	٢٤٢٦
٢٣	البرتغال	١٠٣٧
٢٤	اليونان	٨٩٣
٢٥	المغرب	٤٩٨

٤ - تصنيف المخدرات وبنيتها الكيميائية :

نظراً لوفرة هذه المركبات، ولاختلاف مصادرها، وتعقيد تركيبها الكيميائي، فقد كان من العسير الاعتماد على تصنيف تبعاً لتأثيرها الفيزيولوجي، وبالتالي تبعاً لقدرتها على إحداث الإدمان والإذعان، ومن بين التصانيف المقترحة نختار التصنيف التالي الذي تذكره مراجع منظمة الصحة العالمية :

أ) الأفيونيات ، وتشتمل على :

١ - الأفيون.

٢ - مشتقات الأفيون مثل المورفين والهيروئين والكودئين وغيرها.

٣ - الأفيونيات الاصطناعية مثل الميثادون والبيتدين والميبريدين.

ب - العقاقير المركنة : وتشتمل على :

١ - الغول (Aicohol) والمشروبات الغولية كالجعة Beer والخمر (النبيذ) والعرق والويسكي والشامبانيا وأمثالها.

٢ - المنومات كالباربيتورات وهيدرات الكلورال.

٣ - المهدئات المعتدلة مثل الفاليوم Vallium والكلورديازوبوكسيد والميبروبامات.

ج) المنبهات Stimulants وتشتمل على :

١ - المنبهات الاصطناعية مثل الأمفيتامين والديكسامفيتامين.

٢ - الكوكائين.

د) الحشيش : Cannabis

ويعرف بأسماء مختلفة باختلاف البلدان التي ينتشر فيها، كالبنج والغانجا Ganga والحشيش والشاراس Charas والماريوانا Mariguana والشاي الأحمر والكيف .. إلخ

هـ) العقاقير المهلوسة : Hallucinogens وتشتمل على :

الليزر جيد «Lysergic Acid Diethylamid» والميسكالين Mescaline والفنيل سيكليدين (PCP)، وصبار البيوتل peyote وفطر الأمانيبت amanite الذي يحوي المسوكارين.

و) المذيبات الطيارة :

مثل الصموغ والكيروسين (زيت الكاز) والطولوين Toluene ومشتقات البترول والحلالات الهوائية Aerosols والايثر والكلوروفورم وغازات الولاعات والطلاءات اللماعة (الورنيش).

ز) العقاقير الأخرى :

وهي عديدة جداً منها : التبغ والبتلة Betel ونخيل الفوفل Areca والقات Kat وأوراق الكوكا Coca والقهوة والشاي والمتة وجوزة الطيب Muscade.

ومن الجدير بالذكر؛ أن قائمة المخدرات لم تغلق ولن تغلق، مادامت الصناعة الكيميائية تطرح من وقت لآخر عشرات المركبات التي تتجلى فيها بعض الخواص النفسية، أو قد تؤدى للإذعان والسيطرة وبالفعل فقد تبين؛ أن بعض الصناعات الكيميائية السرية قد أنتجت مركبات ذات فعالية أقوي بـ(١٠٠٠) مرة من المركبات المستخرجة من النباتات، فمثلاً؛ إن تصنيع الفينتانيل Fentanyi أدى إلى تحضير مشتق هو الـ (ميثيل - ٣ فنتانيل) الذي

يتمتع بفعالية لا تقل خطورة عن الهيروئين، والذي أدى تجاوز الجرعات الحدية إلى وفيات مذهلة في إطار الشباب على الخصوص.

ونحب أن نشير أيضاً إلى أن الجداول الحديثة لتصنيف المخدرات، قد شملت عددا كبيرا من الزمر العقاقيرية التى توحي بشكل آخر لتصنيف المخدرات ومن بينها نذكر ما يلي :

(أ) مضادات الذهان Neurolebtics

(ب) المركنات psycholebtics

وقد تسمى أحيانا المهدئات : Sedatifs

(ج) مضادات الصرع Anti-epileptics

(د) المركبات المثيرة Psychoanaleptics

وتسمى أحياناً المهيجات Excitants

(هـ) منبهات السهاد Vigilance Stimulants

(و) منبهات المزاج أو الطبع : Humour Stimulants

وتسمى أحيانا مضادات الاكتئاب

(ز) مفسدات العقل Psychodysleptics

وتسمى - أيضاً - المشوشات النفسية psychisme pertubfators

(ح) مولدات الهذيان Onirogenes

ومن حيث البنية الكيميائية للمخدرات، فمن المعلوم أنها تنتمي إلى مجموعات كيميائية مختلفة جداً وليس بينها أية رابطة، وبعض المخدرات عقاقير طبيعية المنشأ كالحشيش والماريوانا والأفيون والكوكائين والقات والتبغ إلخ...، وبعضها من إنتاج الصناعة الكيميائية كالباربيتورات والأمفيتامينات والمذيبات الطيارة (فحوم هيدروجينية).. إلخ. لذلك كان من الصعب جداً أن تصنف المخدرات تبعاً لوظائفها الكيميائية ودراسة البنية

الكيميائية للمخدرات، نظراً لتعقدها وتنوعها، هي بحاجة إلى دراسة موسعة لا ضرورة لها الآن.

ونحب أن نشير مثلاً إلى أن الأفيون الخام يشتمل على عدد من القلويدات Alcaloids لا يقل عن (٢٥) مركباً كالمورفين Morphine والتيبائين Thebaine والكودئين Codeine والبابفيرين Papaverine، والنارسئين Narce-nie والناركوتين Narcotine وغيرها. أما الهيروئين (ثنائي أسيتيل مورفين)؛ فهو مشتق كيميائى صناعي يهيأ ابتداءً من المورفين.

والكوكائين هو قلويد مستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويمكن أن يهيأ صناعياً بالتركيب الكيميائي.

والحشيش راتنج طبيعي يستخرج من القمم المزهرة لنبات القنب الهندي، والمادة الفعالة فيه هي رباعي هيدرو كانابينول Tetra-Hydro-cannabinol، أما الماريوانا؛ فهو مسحوق النبات الكامل للقنب الهندي، ولذلك يعتبر أفقر بالمادة الفعالة من الحشيش، والمشروبات الغولية تشترك جميعها بوجودة المادة الفعالة المسكرة وهي الغول الإيثيلي أو الايتانول (C_2H_5-OH)، إلا أن نسبته تختلف من مشروب لآخر.

أما الباربيتورات؛ فهي مشتقات كيميائية لحمض الباربيتوري Barbituric Acid، وقد هيأها لأول مرة العالم الألماني باير Bayeer عام ١٨٦٢م وسماها نسبة إلى القديسة سانت باربارا St. Barbara، ويقال: بأن التسمية كانت نسبة إلى ساقية تعمل في حانة في مدينة ميونيخ اسمها باربارا Barbara.

٥ - طرق تعاطي المخدرات :

هناك طرق متعددة لتناول المخدرات منها : الأكل والشرب والمضغ والتدخين والنشوق (السعوط) عن طريق الأنف أو البلع أو الحقن الجلدي أو

الوريدي أو العضلي، وقد يتناول عن طريق الشرج. ويختلف فعل العقار باختلاف طريقة تناوله فيكون سريعاً مع التدخين أو الحقن الوريدي أو النشوق الأنفي، بينما يتظاهر الفعل البطيء مع المضغ أو الأكل أو الحقن الجلدي. وكثيراً ما يفرض شكل العقار نفسه الطريقة التي يتناول فيها، فالمشروبات الغولية (الكحولية) يجري تناولها احتساء، بينما يتم تعاطي الهيروئين حقناً أو تدخيناً. وهناك عقاقير أخرى يمكن تعاطيها بطرق مختلفة كالكوكائين، كما أن هناك عقاقير تؤثر في الدماغ بصورة أسرع من العقاقير الأخرى.

ويتبع تعاطي المخدرات تقسيمات معينة تقوم على :

- نوع المادة المستعملة.
- مختلف درجات تواتر تعاطيها.

وبالنسبة لدرجات تواتر التعاطي تقسم هذه الدرجات إلى :

(١) التعاطي التجريبي: ويحدث إجمالاً من مرة إلى ثلاث مرات.

(٢) التعاطي العرضي: أو ما يعرف بالوقتي، وهو تعاطي من وقت لآخر، ولا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر.

(٣) التعاطي المنتظم: وهو الذي يحدث مرة أو عدة مرات في الأسبوع، تبعاً لنوع المادة المستعملة.

(٤) التعاطي الكثيف أو ما يسمى بالتعاطي القهري : ويحصل عادة يومياً ويتمثل في تناول مقادير كبيرة لعدة أيام بصفة دورية، كما يحدث في حالة نوبات السكر العرضية أو المتكررة.

٥-١ التعاطي التجريبي Experimental Use

ليس للإقدام على تجريب المخدر للمرة الأولى علاقة بنوع المخدر أو بخواصه المؤثرة، بقدر ما يضفيه الفرد على هاتين الناحيتين من معنى وقيمة. وقبل أن يكون الفرد قد جرب آثار المخدر قط، تقتصر معرفته به على ما

سمعه عن هذا المخدر، وما يدور حوله من شائعات. وتشير الدراسات التي أجريت عن أسباب تعاطي المخدرات للمرة الأولى، إلى أن السبب وراء ذلك مرجعه الفضول وإلى إلحاح الرفاق، الذي يشكل الحافز على الإقدام على هذا التجريب.

أما توافر المخدر والظروف المأمونة نسبياً لتعاطيه، والرفاق الذين يتعاطون المخدرات، فإنها عوامل، وإن كانت لازمة، إلا أنها غير كافية لتعاطي المخدر للمرة الأولى. ويشير معظم الدراسات إلى أن أكثر مجربي المخدرات غير المشروعة لايصبحون من متعاطيها، أي إن التعاطي التجريبي لا يؤدي بدوره - غالباً - إلى الإدمان، ذلك لأن المجرب عندما يشبع فضوله، ويجاري رفاقه، قد يجد أن آثار المخدر ليست ذات قيمة، أن هناك أنشطة أخرى يمكن أن يقوم بها والتي تمثل في نظره قيمة أكبر.

٥-٢ التعاطي العرضي Casual Use

من المعروف أن أغلب مجربي المخدرات لا يستمرون على تعاطيها، كما أن أغلب من يستمرون في تعاطيها، يفعلون ذلك على أساس (عرضي) أو وقتي، فلا يتناولون المخدر إلا في حال توافره بسهولة، وفي السياق الاجتماعي الذي يتعاطى فيه ويكون تعاطي المخدر عادة عفوياً أكثر منه مدبراً. وأهم أسباب استمرار التعاطي العرضي هي بالدرجة الأولى اجتماعية، ولا تختلف كثيراً عن تلك التي تدفع الراشدين والشباب إلى تناول المشروبات الغولية (الكحولية) من حين لآخر، ومعظم المتعاطين العرضيين لا يصبحون متعاطين منتظمين، ولا يعتبرون تعاطي المخدر - كتجربة ونشاط -ذا أهمية؛ إذا قورن بتجارب وأنشطة أخرى.

٥-٣ التعاطي المنتظم Regular Use

التمييز بين التعاطي المنتظم والتعاطي الكثيف يعود إلى مجموعة من العوامل ذات الصلة والمتمثلة في تكرار التعاطي، ونوع المخدر، ووجهة نظر

المشاهد أو الحكم.

فالتعاطى المنتظم يتميز عن التعاطي الكثيف أو القهري من حيث أسبابه وشدة الحاجة إليه. وعندما يصبح التعاطي منتظماً أو كثيفاً يدخل مفهوم الإذعان أو التبعية في الحسبان، ولا يعني هذا الإذعان سوى أن الفرد يشعر بالضيق والضجر، إذا لم يتوافر له المخدر أو فرصة تعاطيه، ويبذل جهداً خاصاً في طلب المخدر أو فرصة تعاطيه، والأسباب التي تدعو إلى التعاطي المنتظم أو الكثيف أكثر تنوعاً والتصاقاً بشخصية المتعاطي من أسباب التعاطي التجريبي أو العرضي، وأكثر اتصالاً بالمفعول العقاقيري للمخدر المعني، سواء كان منشطاً أو مثبطاً للنشاط أو مسكناً، أو كان مادة تغير الإدراك الحسي للذات والبيئة.

٤-٥ التعاطي الكثيف أو القهري Heavy or Compulsive Use

تعاطي الغول (الكحول) يترتب عليه؛ أن عدداً لا يستهان به من المتعاطين يصبحون مدمنين، كما أن تعاطي المخدرات يترتب أن عدداً لا يستهان به أيضاً يصبحون متعاطين قهريين ومع أن التعاطي القهري؛ يعنى تناول المخدرات بصورة متكررة في فترات متقاربة للغاية، فإنه يشتمل في الحقيقة على درجات متفاوتة من التواتر. وتعد درجة سيطرة المخدر على حياة الفرد، العامل الأساسى في التعاطي القهري. وعندما ينصرف الجانب الأكبر من وقت الفرد وتفكيره وطاقته إلى الحصول على المخدر وتناوله ومناقشة آثاره مع الاقتصار تقريباً على مرافقة من يتعاطونه، واستمرار ملازمتهم، فإن التعاطي عندئذ يعتبر قهرياً، ويكون الفرد تابعاً نفسياً للمخدر أو كما في حالات متزايدة، لعدة أنواع من المخدرات بدلاً من نوع بعينه، وفي الوقت الحاضر، يعتبر الإذعان النفسي أهم من الإذعان الفيزيولوجي الحقيقي، باعتباره العامل الخطير في أكثر حالات التعاطي القهري للمخدرات، ذلك أن الإذعان الفيزيولوجي يمكن معالجته، كما يحدث بانتظام عندما تستعمل مواد

مسببة للإذعان، كمستحضرات الأفيون لتسكين الآلام في المعالجة الطبية فالإذعان النفسي أكثر تعقيدا من ذلك بكثير ويتعلق بشخصية الفرد نفسها.

٦ - ما هو الإدمان :

المدمن هو الشخص الذي يتعاطى المخدر أو المشروبات الغولية (الكحولية) يومياً أو بصورة مستمرة تقريباً، ويصل إلى مرحلة لا يمكنه معها الاستغناء عن المخدر أو الشراب الغولي، ويطلق على هذه المرحلة اسم الإذعان Dependce أو الاستعباد للعقار.

ونستطيع أن نميز في هذا الإذعان ثلاث حالات متدرجة :

٦-١ مرحلة الاعتياد :

وهي الحالة التي تنجم عن الاستهلاك المتكرر لبعض العقاقير المحرضة أو المنبهة أو المثيرة للشهوة، أو الرغبة في استهلاك هذا العقار، وتؤدي بالتالي إلى نوع من الاستعباد النفسي.

ومن خصائص الاعتياد :

(١) استمرار استعمال المخدر والرغبة في تناوله، لما يسببه من شعور بالراحة.

(٢) عدم تناول جرعات زائدة.

(٣) يحدث قدر معين من الاعتماد (الإذعان) النفسي ولا يحدث اعتماد عضوي.

(٤) أضرار المخدر تنعكس على المتعاطي، ولا يضار منه المجتمع.

٦-٢ مرحلة التحمل :

وهي الحال التي يعتاد فيها البدن على آثار العقار السيئة ويتكيف مع مفعول المخدر بحيث يضطر معه إلى زيادة المقدار المستعمل ليحصل على الآثار نفسها من اللذة والنشوة المرغوبة.

٦-٣ مرحلة الاستعباد :

وهي المرحلة التي يسترق فيها المصاب ويذعن إلى سلطة العقار كلياً من الناحية البدنية والنفسية والعصبية، بحيث يصبح بالنسبة إليه حاجة مستمرة.

وهذه المرحلة قد تكون نفسية أوعضوية :

فالاستعباد النفسي هو الحالة التي تنتج عن تعاطي العقار وتسبب الشعور بالارتياح والإشباع، وتولد الدافع النفسي لتناول العقار بصورة متصلة أو دورية «غير متصلة» لتجنب الشعور بالقلق أو لتحقيق اللذة.

أما الاستعباد العضوي؛ فهو الحالة التي ينتج عنها تكيف وتعود الجسم على العقار، مما يؤدي إلى ظهور اضطرابات نفسية وعضوية شديدة لدى المتعاطي، وخاصة عندما يمتنع عن تناول العقار بصورة مفاجئة. وهذه الاضطرابات أو الامتناع المفاجئ من شأنه ظهور صور من الظواهر والأعراض النفسية والجسمية المميزة لكل فئة من العقاقير. وقد يودي حرمانه من العقار إلى نتائج وخيمة : كالاسترخاء البدني التام والميوعة الخلقية والنفسية، وقد يتجلى هذا بمظاهر أخرى تبعاً للمخدر المستعمل.

فالمدمن على الأفيون مثلاً؛ إذا حرم منه تعرض لآلام عضلية ومغص حشوي وإقياءات وإسهالات وتعرق وسيلان أنفي ودمعى، وأرق شديد.

أما المدمن على المشروبات الغولية أو الحبوب المنومة؛ إذا حرم منها تعرض إلى ارتعاشات انتفاضية وحمى وخوف وقابلية شديدة للاستثارة، وصعوبة في المشي أو التركيز، وتشوش وسلوك غاضب انفعالي أو نوبات صرعية أو اختلاجية. وبصورة عامة كلما كان المقدار المستهلك كبيراً، كلما تفاقمت الأعراض بصورة أشد، ويطلق على هذه الأعراض الناتجة عن العقار بداء الحرمان.

هذا، وتختلف الفترة التي يحصل فيها الاستعباد من عقّار لآخر،

فبعضها يحتاج إلى سنين: كالخمر، وبعضها الآخر يحتاج لأشهر : كالأمفيتامينات، وبعضها يكون سريعا ومفاجئاً : كالهيروئين.

والإذعان للعقاقير المخدرة قد يكون بدنياً أو نفسياً كما ذكرنا، وأشهر المخدرات التي تحدث داء الحرمان هى المركنات Sedatives (بما في ذلك المشروبات الغولية) والأفيونيات، وأغلب العقاقير الأخرى تؤدي إلى تظاهرات بدنية متوسطة في فترة الحرمان كاضطرابات النبض والضغط الدموي بيد أن الأعراض العاطفية والسلوكية قد تكون شديدة الهيجان، كحالات الأرق وشدة الاستثارة، واضطرابات المشي والتركيز، وقد تستمر هذه الأعراض عدة أسابيع، وأحياناً عدة شهور ويمكن للمصاب؛ أن يتخلص منها خلال سنة إذا لم يعاود تعاطي المخدر.

ولا بد من الإشارة؛ إلى أن الحرمان من أغلب المخدرات أو المشروبات الكحولية يصعب فيه التمييز ما بين الإذعان البدني والنفسي، لاختلاط الأعراض ببعضها البعض. هذا وإذا كان الحرمان إجبارياً، دعي - حينئذ - بالفطام، وهو عملية إيقاف المخدر عند المدمن، وهو عملية إجبارية تتم في المصحات العلاجية والمشافي عن طريق اتباع علاج خاص لمنع ظهور ما يترتب على الإذعان الجسدي للمخدر من أضرار أو ما يعرف بمتلازمة النقص Withdrawal Syndroms .

٦-٤ لكي يتخلص بعض الناس من هموم الحياة، ويقطعوا دابر الضجر أو القلق الناجم عن المعاناة اليومية، التي يعتبرونها من أبشع صور البغي والقسوة، فقد لجؤوا منذ القديم إلى جنة الأحلام أو الفردوس الموهوم، وتصاعدت هذه الدعوة في الجيل المعاصر للحضارة الصناعية لتعبر عن ظاهرة الرفض لهذه المجتمعات التي تجردت من جميع القيم الإنسانية، وأدار معظم الشباب ظهورهم إلى المدنية الزائفة ولم تعد تبهرهم أساليبها ومغرياتها، وأصبحوا عائمين على وجوههم ينشدون الحرية.. وتصوروا أن عالم المخدرات وأحلامها هو الملجأ الوحيد لمعاناتهم من بأس الحياة وشدة

وطأتها عليهم.

ولا ريب أن هذا الإنسان الذي يعيش في فراغ، فراغ في العاطفة، وفراغ في الفكر والعقل، وفراغ سياسي واجتماعي، وفراغ فى الدين .. لا يمكنه أن يرى في مجتمع الكهول ما تتوق إليه نفسه من الحب والعاطفة والإنسانية.. فيميل إلى العزلة والعودة إلى الحياة البدائية البسيطة، ولا يهتم بكل ما يجري حوله، كالطفل الرضيع الذي لا يتعدى عالمه صدر أمه وثدييها وحنانها.

لم يدر في خلد هذا المسكين حينما لجأ إلى تعاطي المخدرات أنه يهرب كما يقول المثل العامي : «يهرب من تحت الدلف إلى تحب المرزاب»، فهو يسعى إلى حتفه بنفسه، ويحفر قبره بيده، والمآسي التي تصيبه لا علاج لها.

«عندما يبدد الشباب حياتهم في تعاطى المخدرات. فما من أحد يحق له أن يقف موضع المتفرج». بهذه الكلمات استهل رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات السيد أنطونيو أورنسو مارتينيس تقريره السنوي لمكافحة المخدرات في العالم الذي صدر أخيراً ووزعه مكتب الأمم المتحدة في القاهرة. أكد مارتينيس أن عدداً كبيراً من البلدان ما زال يتخذ موقف اللامبالاة؛ إن لم يكن الاستسلام إزاء تعاطي المخدرات والتعايش معها كأمر لا سبيل إلى تغييره، بينما نجح بعض البلدان الأخرى في احتواء المشكلة.

جاء تقرير عام ١٩٩٩٠م في ثلاثة فصول، الفصل الأول أدرج تحت عنوان : «التحرر من الألم» وتضمن موضوع العام وهو قصر استعمال العقاقير المخدرة على الأغراض الطبية - فقط - وأكد التقرير على ضرورة توفير الإمدادات الكافية من العقاقير المشروعة لعلاج مرضى الآلام السرطانية ممن يعجزون عن الحصول على مسكنات أو مخففات الألم التي ثبت جدواها كالمورفين والمركبات الأفيونية، في مقابل هذا النقص في البلدان النامية تحديداً تشير اتجاهات الاستهلاك التي سجلتها الهيئة إلى ارتفاع مستوى استهلاك المواد نفسها في البلدان المتقدمة.

ولهذا السبب يتضاعف الاستهلاك العالمي من المورفين تقريباً كل خمس سنوات. وفي عام ١٩٩٨م وصل إلى (٢١) طناً، وفي مقابل فرط الاستهلاك في الدول المتقدمة، تشتد معاناة وآلام المرضى فى الدول النامية، وطبقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية فإن ثلثي حالات السرطان الجديدة المتوقعة مع حلول عام (٢٠١٥م) والتي تقدر بـ(١٥) مليون حالة ستقع في البلدان النامية، ويعاني نحو (٧٠-٨٠٪) منهم من الآلام الشديدة بسبب نقص المواد الأفيونية ونقص الرعاية الطبية، وأيضاً بسبب فرض مزيد من العوائق الاجتماعية والثقافية التي تحول دون توافر هذه المواد داخل قنواتها الشرعية.

ويتناول التقرير الإشارة إلى القلق المتزايد إزاء الاستخدام المفرط للمنشطات الذهنية والمهدئات، وخصوصاً في كل من أمريكا وأوروبا التي تأتي في المرتبة الأولى عند الحديث عن الاستخدام الطبي للمنومات والمسكنات أو مخففات القلق، مثل البانزوديازبين الذي يبلغ استهلاك المواطن الأوروبي منه (٣) أمثال ما يستهلكه الأمريكي، بينما يستهلك المواطن الأمريكي (١٠) أمثال ما يستهلكه المواطن الأوروبي من الأمفيتامينات، وقد كشفت دراسة حديثة أن الأطباء في فرنسا يصفون نحو (٤) أمثال ما يصفه الأطباء في ألمانيا أو المملكة المتحدة من المسكنات والمنومات والمهدئات، وكثير من هذه المواد يساء استعماله كبدائل للهيروئين.

وتطرق التقرير إلى ظاهرة «صالات الحقن» التي أصبحت معروفة حالياً في أوروبا ، وهي غرف خاصة للحقن بالمخدرات يستخدمها المدمنون ويشير التقرير إلى مخالفة هذه المنشآت أحكام الاتفاقات الدولية ومخالفة القانون، ويناشد الحكومات التي تنشئها إلى بناء مراكز علاج للمدمنين.

ويذكر التقرير - من بين التطورات المزعجة -؛ زيادة تعاطي القنب الهندي في أوساط النشء والشباب اعتماداً على معلومات خاطئة بأن الحشيش مركب غير ضار. وفي الواقع قرر المجتمع الدولى عام ١٩٦١م

اعتبار القنب الهندي من المواد المخدرة استناداً للأدلة الطبية التي أكدت ما يحدثه من ضرر على البدن، وقد تضاعف استخدام القنب الهندي في المدارس السويسرية (٤) مرات في السنوات الـ (١٢) الأخيرة بين تلاميذ المدارس الثانوية (متوسط أعمارهم : ١٥ سنة) وفي ألمانيا جرب ما يزيد عن ٦٩٪) من التلاميذ الحشيش في المدارس وحفلات السمر.

وأورد التقرير في فصله الأخير تحليلاً مفصلا لوضع المخدرات في العالم، سواء أكان من حيث استخدامها طبياً أم تعاطيها أم الاتجار فيها؛ ففي أفريقيا توصلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن الاتجار في العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية والنفسية تأثر تأثراً شديداً بمختلف الحروب الأهلية الدائرة في تلك القارة، وبالأوضاع اللاحقة للنزاعات، وكلاهما يؤدي إلى تفشي تعاطي المخدرات ولاسيما في أوساط النشء والشباب.

وفي أمريكا الوسطى والكاريبي أشارت الهيئة إلى قلقها المتزايد إزاء النهج المتحرر، الذي تتخذه هذه الحكومات تجاه الأنشطة المصرفية الإقليمية وأنشطة القمار، إذ يوفر هذا المناخ الظروف لتزايد عمليات غسيل الأموال.

وسجل تعاطي المنشطات والاتجار فيها انتشاراً سريعاً عبر شرق آسيا وجنوب شرق آسيا، وذلك بعدما أصبحت الصين مصدراً رئيسياً للمنشطات المصنوعة سراً.(١)

لقد عم الإدمان على المخدرات المعمورة من أقصاها إلى أقصاها، وقد جاء في تقرير لمكتب هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات أنه متشائم جداً، ويائس من خلال ملاحظته للإقبال المتزايد على استهلاك المخدرات، وانتشار التهريب في كل بقعة من بقاع الأرض، وفي كل مستويات الشعوب، ولم يسجل تعاطي المخدرات أي تراجع في الأعوام الفائتة، بل على العكس، اتسع انتشاره من الناحية البشرية والجغرافية ماراً بجميع البلاد الصناعية المتحضرة إلى

---

(١) جريدة الحياة: العدد (١٣٥٢٤) الصادر بتاريخ ١٦ ذو الحجة ١٤٢٠هـ الموافق لـ ٢٢/٣/٢٠٠٠م.

البلاد النامية والمتخلفة، بما في ذلك المراهقين والأطفال على حد سواء وتزداد الحالة سوءًا وخطورة بقدر ما تكون المخدرات أسهل تناولاً، واستعمالها أقل حذراً.

ومن الجدير بالذكر؛ أن مكافحة المهربين تصبح أكثر صعوبة بقدر اتساع شبكاتهم، وبقدر ما تتعذر مراقبة إنتاج المخدرات في بعض البلدان، ونذكر على سبيل المثال أن إنتاج الأفيون قد تضاعف عدة مرات في جنوب شرق آسيا، وتجاوز مقدار الإنتاج (٧٥٠) طن سنوياً، ويحول قسم كبير من هذه الكمية إلى هيروئين بطرائق صناعية بدائية، ويهرب فيما بعد إلى الأسواق الأوربية أو إلى أمريكا الشمالية.

وقد تزايد إنتاج أوراق الكوكا في كل من بوليفيا والبيرو بعيداً عن المراقبة الحكومية، مما ساهم في زيادة إنتاج الكوكائين بصورة هائلة وغير شرعية، ولوحظ - أيضاً - أن استهلاك معجون أوراق الكوكا في التدخين يتزايد أيضاً بصورة سرطانية في أمريكا الجنوبية مسبباً لكثير من الاضطرابات النفسية والجسدية لدى المدمنين، والأمر كذلك بالنسبة للحشيش والماريوانا، فقد تفاقم إنتاجه واستهلاكه وخاصة بالمشاركة مع غيره من المخدرات.

ولا يغيب عن بالنا؛ أن الخزانة الدوائية أصبحت اليوم غنية بالأدوية النفسية والعصبية، التي يسبب تعاطيها المستمر الإدمان والإذعان.

ويشير الخبراء النفسيون أن للإدمان أسباباً متعددة: منها ما يتعلق بالبيئة التي تحيط بالمرء وتفعل فيه فعلاً شديداً، كالبيت وما فيه من تفكك الروابط الأسرية، وكذلك المدرسة وما فيها من عدم مبالاة وانحراف عن القيم الأخلاقية، والمجتمع وما فيه من شرور ومآسي.

وتطالعنا الإحصاءات الرسمية في البلاد الصناعية؛ أن نسبة هائلة من الأطفال في المدارس الإبتدائية والمتوسطة قد جربوا المخدرات، وأن أكثر من نصفهم استمر في تعاطيها، وأن قسماً كبيراً منهم أصيب بمصيبة الإدمان.

وذكرت بعض الوثائق؛ أن مديراً لإحدى المدارس المتوسطة في نيويورك كان يقدم المخدرات لتلاميذه ليساعدهم على تحمل الصدمات والانهيار نتيجة لفشلهم الدراسي، ولوحظ؛ أن هؤلاء الأطفال الذين يعتادون على استعمال هذه السموم البشعة يصبح بمقدورهم أن يتناولوا مقادير أكبر يوما بعد يوم، حتى يقعوا في مرحلة الاستعباد الخطير الذي يتعذر شفاؤه.

ويشير بعض العلماء؛ إلى أن من الأسباب الرئيسة التي تدفع الفتيان إلى تعاطي المخدرات : الفشل والضجر، ويظهر أن الفشل الدراسي بين الصغار أخذ بالتزايد يوماً بعد يوم في كثير من بلدان العالم، ويخشى؛ أن يؤدي ذلك إلى شعورهم بالنقص والضعف، وهذا ما يدفعهم إلى تعاطي هذه السموم الخطيرة، ويبدو أن أشد فترة تستشري فيها هذه العادة في فترة العطل المدرسية، حيث يترك أغلب التلاميذ دون رعاية، وفي حالة شديدة من الفراغ والضجر، وليس من ورائهم عائلات تسهر عليهم وتعمل على تربيتهم وتوجيههم الوجهة السليمة، لأن هذه العائلات نفسها هي عائلات متمزقة ومتفككة، وتدل الإحصاءات على أن أكثر المدمنين ينتمون إلى ما يزيد عن (٩٠٪) من العائلات التي تفككت أواصرها، وتلاشت فيها الروابط الزوجية، وخلفت هؤلاء الأولاد ليكونوا فريسة للفراغ والملل، وليس لهم من وسائل الترفيه والتسلية إلا التافه منها: كالتلفزيون الذي يغرق حياتهم اليومية بمشاهد تطغى عليها صور العنف والإجرام والجنس والإستثارة، وما تبقى لهم من الوقت يقضونه مع هذه السموم الخطيرة التي تئد حياتهم وهم في مقتبل العمر.

وتطالعنا إحصائية حديثة في فرنسا؛ أن عدد التلاميذ الصغار الشاذين يزيد عددهم عن (مليون)، وأن أكثر من (١٣٪) منهم يجب أن يوضع في معاهد تربوية خاصة لتعيدهم إلى حياتهم الطبيعية، وأن أكثرمن (٥٠٪) منهم يعيد سنته الدراسية مرتين أو أكثر في المرحلة الإبتدائية، وأكثرمن (٣٠٪) يعيدون سنتهم الدراسية في المرحلة المتوسطة.

لقد بحث علماء العلوم الحيوية (البيولوجية) والطب عن العوامل الفيزويولوجية أو الوراثية أو البيوكيميائية، وشارك علماء النفس الباحثون عن سلوك الإنسان في البحث عن إضطرابات الشخصية عند متعاطي المخدرات، وما تحدثه من أمراض نفسية، وعن آثار المخدرات في توقف النمو الجسدي والنفسي في مرحلة معينة، وعن العوامل الاجتماعية المؤثرة في نمو شخصية الفرد، مثل تفكك الأسرة، وتساهل الآباء أو لا مبالاتهم، وطرائق تنشئتهم، وتربية الأبناء، ومواقفهم الاجتماعية والدينية والسياسية، وحاول علماء الاجتماع إيجاد تفسيرات لظاهرة تعاطي المخدرات نتيجة للحرمان والفقر وعدم ملاءمة المسكن، وقلة الفرص المتاحة للتعليم والعمل، وفي أشكال التحيز والتمييز، وكذلك في بعض الضغوط الثقافية التي تحمل على تعاطي المخدرات وفي وسائل الإعلام الجماهيرية، وتهتم دراسة تعاطي المخدرات بدراسة الأفراد المتعاطين من حيث خصائص هؤلاء الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونوع المخدر المستعمل ونمط استعماله.

٧ - تأثير المخدرات على جسم الإنسان :

يؤدي تعاطي المخدرات والمشروبات الغولية إلى آفات خطيرة ومتنوعة، منها ما يرتبط بالصحة (بدنياً ونفسياً)، ومنها ما يرتبط بالسلوك والعائلة والعمل والحالة الاقتصادية ومصادمة القانون، والمدمن إنسان – غالباً ما – يكون معتل الصحة، أو يتعرض للإصابات المرضية أكثر من غيره، وهو ضعيف التغذية، وكثيراً ما يصاب بالإنتانات، وخاصة في الجلد والمجاري التنفسية والمجاري البولية. ويرتبط كثيرمن الحوادث بالإدمان بما في ذلك حوادث الطرق والسقوط والحريق والانزلاق وإصابات العمل.

يتعلق بعض الإصابات بطرائق تعاطي المخدرات، فمثلاً إن تناول المخدرات والمشروبات الغولية عن طرق الفم، يؤدى إلى اضطرابات معدية، ومضغ المخدرات يؤدي إلى آفات فموية أو معدية، ويؤدي التدخين إلى

تخريش القصبات والرئتين، واستنشاق المخدرات يؤدي إلى تورم الأنف والمجرى الأنفي، ويودي حقن المخدرات إلى إصابة الأوعية الدموية وانتشار الإنتانات في سائر البدن.

وغالباً ما يقود تعاطي المخدرات إلى مشكلات عاطفية ونفسية، فتضعف الذاكرة وتضطرب الشخصية أو تتخرب، ويصبح المدمن صعب التعايش مع الآخرين، ويغدو سهل الاستثارة، وكثير التنبه، ومتغير الطباع والمزاج، ولا يقوى على المحاكمة، ويتهرب من كل احتكاك اجتماعي، وقد يصاب بالانهيار والعصبية Nervousness، ويرتبط بعض الآفات الخاصة بنوع المخدر المستعمل، وشخصية المتعاطي، والحالة الاجتماعية المحيطة به.

وفي أكثر الأحيان تنسحب هذه الآثار على العائلة، حيث يخيم عليها التوتر والاضراب، وتقع في مشكلات مالية معقدة من جراء ما ينفق على المخدرات والمشروبات الغولية، وقد تصاب العائلة بقلة أو انعدام الإنجاب والخصوبة، مما يضعف الموارد العائلية، وينجم عن ذلك قلة الاعتناء بتربية الأولاد وعدم الاهتمام بهم، هذا إضافة إلى بعض المعضلات الجنسية التي تقع بين الزوجين.

وقد يصبح تعاطي المخدرات والمشروبات الغولية آفة اجتماعية بشكلها العريض، فتضطر الحكومات إلى رصد الميزانيات الكبيرة لدعم القانون والمعالجات الصحية، وليس من النادر أن تتهدم البيوت العائلية، ويتشرد الأطفال، وتتلقفهم عصابات الإرهاب والإجرام والتهريب.

٧-١ امتصاص البدن للمخدرات :

يختلف امتصاص المخدرات باختلاف المخدر واختلاف طرائق تناوله، فما لم يؤخذ المخدر عن طريق الحقن الوريدي، فإنه يمتص من قبل سطوح الأسناخ الرئوية، أو مخاطيات الأنف أو الفم، أو من بعض أقسام الأمعاء، ويمتص جزء من الكحول من قبل المعدة، ويمكن للمخدرات أن تدخل إلى

جهاز دوران الجنين عن طريق الأغشية الخلوية للمشيمة.

يؤثر طريق إعطاء العقار على بداية فعل المخدر وعلى درجة تأثيره، فالكوكائين مثلاً عند تناوله عن طريق مضغ أوراق الكوكا، يتم امتصاصه ببطئ عبر مخاطية الفم، بينما يمتص سريعاً إذا تم استنشاقه بشكل مسحوق نقي عن طريق الأنف، أو عن طريق الحقن، أو إذا تم حرقه وتدخينه.

يتصف امتصاص المخدرات بصورة عامة عبر الأغشية الحيوية بالصفات المميزة التالية :

١ - المخدرات إذا كانت بتركيز مرتفع فإنها تنتشر إلى الأوساط الأقل تركيزاً.

٢ - المخدرات الذوابة بشدة في الشحوم Lipids، تعبر بسرعة نحو الأغشية الخلوية.

٣ - إن حركة الجزيئات المشحونة كهربائياً في الأوساط الحمضية الضعيفة أو القلوية الضعيفة، تتوقف على درجة الحموضة (أس الهيدروجين ph) وبناء على ذلك؛ فإن حموضة العصارة المعدية وقلوية العصارة المعوية تؤثران كثيراً على امتصاص المخدرات.

٧-٢ توزع المخدرات في البدن :

المخدرات الذوابة في مياه البدن، إذا ما عبرت الأغشية الخلوية؛ فإنها تتوزع حالاً في جميع سوائل البدن المائية، مما يساعد على طرح العقار من الجسم، وهناك بعض أقسام من البدن، كالجملة العصبية المركزية، تقاوم ارتشاح بعض المخدرات إليها.

عند تناول المخدرات الموثرة نفسياً، فإنها تصل مباشرة إلى جهاز الدوران الدموي، ومنه تصل إلى المناطق المتأثرة من الدماغ فتفعل فيها، هذا وليس من الضروري أن يكون الجزء من البدن الذي يكون فيه تركيز المخدر عالياً هو الموقع الذي يتأثر بالمخدر بصورة أشد، فمثلاً إن رابع هيدرو كانابينول Tetrahydrocannabinol (الناتج عن الحشيش) يتوزع في البدن بعيداً عن الجملة العصبية المركزية ويجري استقلابه في المواضع التي يتركز فيها.

تتوزع بعض المخدرات بمجرد انحلالها في السائل الدموي، والبعض الآخر يتحد مع بعض مكونات الدم، وخاصة منها ألبومين البلاسما، ويؤثر هذا النوع من الاتحاد كثيراً على طريقة توزع المخدر في بقية أقسام البدن، ومن جهة أخرى يؤثر هذا الاتحاد على مقدار تركيز العقّار المخدر الحر، وبالتالي يقلل من درجة تأثيره في المواقع المنفعلة منه، وكذلك على استقلاب المخدر ودرجة انطراحه من البدن، ونظراً لأن هذا الاتحاد تفاعل معكوس، ويوجد في السوائل بشكل متوازن، لذلك فإن مقدار المخدر الحر يعوض من خلال تفكك المركب المعقد البروتيني، وقد يعتبر هذا الاتحاد مستودعاً للمخدر، مما يؤدي إلى إطالة فعل العقّار لمدة طويلة، فالميتادون مثلاً ذو فعل مديد جداً نظراً لتكوينه مركباً معقداً مع بروتين الدم.

وقد يختزن العقار المخدر في البدن ويتم تحرره فيما بعد ببطء، وتشاهد هذه الحال مع مدمني الحشيش المدمنين.

٧-٣ التأثيرات الانفعالية والمزاجية والمدركات الحسية للمخدرات :

يوجه معظم الاهتمام في الوقت الحاضر إلى المواد التي تحدث تأثيراتها أساساً في الجهاز العصبي المركزي، كالمخدرات والمهلوسات .. إلخ، ومن الخصائص المميزة لهذا النوع من العقاقير، أنها تحدث تغيرات في انفعالات الإنسان وتوافقه النفسي والمزاجي وإدراكه الحسي، والإنسان منذ قديم الأزل يسعى إلى إحداث تغيير في مشاعره وانفعالاته ومزاجه أو حسه، أو نظرته إلى نفسه وإلى بيئته، وسيظل يفعل ذلك طوال حياته البشرية، واستعمال المواد ذات الأثر النفسي، كالمخدرات وغيرها، ما هو إلا وسيلة من الوسائل الكثيرة التى يلجأ إليها الناس لهذه الغاية، وهي وسيلة استخدمت باستمرار عبر العصور وفي أنحاء العالم كله.

ومن الناحية السلوكية، تستخدم هذه العقاقير ذات التأثير النفسي

لإحداث آثار فارماكودينامية رئيسية، تؤدي إلى تغييرات في الخصائص الانفعالية والمزاجية والإدراك الحسي، وتشمل هذه التغيرات في أغلب الأحيان ما يلي :

(١) تخفيف الألم، حيث لا زالت العقاقير التي يدخل الأفيون في تركيبها، هي المواد المفضلة لتخفيف الألم.

(٢) تخفيف حدة النشاط أو الشعور غير المريح أو غير المرغوب فيه، مثل القلق، والعصبية ، والهلع، والأرق، والتنبه المفرط، وتهدئة حدة الدوافع الأساسية غير المرغوب فيها، أو الرعونة، مثل الإفراط في النواحي الجنسية أو العدوان،ويصلح أي مثبط للجهاز العصبي المركزي لتأدية هذه الوظيفة بالنسبة لمعظم الناس.

وتعد المشروبات الكحولية (الغولية) والباربيتوريات ومشتقات الأفيون من المثبطات الرئيسية.

(٣) رفع مستوى النشاط والإحساس بالحيوية والقوة، وتخفيف الشعور بالتعب، والاكتئاب والنعاس، ولهذه الأغراض؛ يشيع استخدام العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي، مثل المقويات والمنشطات والمنبهات، كالكافئين، أو الأمفيتامينات، أو الكوكائين، أو مواد أخرى مركبة، وأغلب الوصفات التي يكتبها الأطباء تستهدف هذه الأغراض الثلاثة.

(٤) إحداث تغييرات في الطرق المعتادة لإدراك المرء لذاته ولموقفه إزاء بيئته المادية والاجتماعية، أي استكشاف الذات والتحرر من ربقة النفس، واستبصار آفاق جديدة، وزيادة القدرة الإبداعية، وتعميق الاستمتاع بالتجارب الحسية والجمالية.

(٥) إحداث درجات مختلفة من الثمل أو الخفة أو النشوة أو الإحساس بالطفو أو الدوار، والذي قد ينتج عن أنشطة مختلفة كالدوران، حتى يكاد المرء يفقد توازنه، أو النوم أو التنفس بعمق وسرعة، أو تناول مادة ما،

ومن أكثر المواد انتشاراً لإحداث هذه التأثيرات : المشروبات الغولية (الكحولية) والباربيتورات والحشيش والماريوانا، وبعض المذيبات الطيارة والنشوقات.

وهناك - أيضاً - آثار تتوقف في آن واحد على السمات الخاصة لبعض العقاقير ذات التأثير الفارماكوديناميي الخاص، وعلى أنماط استعمال هذه العقاقير، ويرتبط بذلك ثلاث ظواهر هامة هي :

(١) ظاهرة القدرة على احتمال العقار.

(٢) ظاهرة الإذعان الفيزيولوجي أو البدني للعقار.

(٣) ظاهرة الإذعان النفسي.

٧-٤ القدرة على الاحتمال Tolerance

بسبب طبيعة بعض المواد، والطريقة التي تتفاعل بها مع الجسم على المستوى الحيوي الكيميائي، وبعد الاستعمال المتكرر والمتواتر، يصبح من الضروري تناول جرعات متزايدة باضطراد. لإحداث الآثار نفسها التي كانت تحدثها هذه المواد عندما كانت تؤخذ بجرعة أقل منها، وتعرف هذه الظاهرة باسم القدرة على الاحتمال، وترجع أهمية هذه الظاهرة؛ إلى أنها تؤدي إلى تزايد الجرعة اللازمة للحصول على الأثر المنشود، وبالتالي زيادة الأخطار التي يتعرض لها البدن من تناول الجرعات الكبيرة.

٧-٥ الإذعان الفيزيولوجي :

هناك بعض المواد، سواء استعملت لأغراض طبية، وبطريقة مشروعة أم غير مشروعة، ولا سيما متسحضرات الأفيون ومشتقاتها، ومستحضرات الباربيتورات، والمشروبات الغولية (الكحولية) والأمفيتامينات، والكافيئين والنيكوتين، وخاصة إذا استعملت باستمرار وبكميات كافية ولمدة طويلة من الزمن، فإنها تحدث تغيرات في الجسم، بحيث يصبح من المتعذر عليه أن

يعمل بطريقة طبيعية إذا حرم من هذا العقّار، هذا وتتفاوت الكمية ومعدل التكرار والفترة الزمنية اللازمة من مادة لأخرى.

وهناك دلائل توحي بأن الإذعان الفيزيولوجي لبعض المواد بجرعات كبيرة بما فيها الكفاية وعلى مدى فترة زمنية كافية، قد يحدث بالجسم تغييرات تتفاوت في ثباتها، إن لم تكن دائمة، وربما تقتضي وجود المادة أو بديلاً ملائماً لها.

ومن الوجهة الفارماكودينامية البحتة، تعرف العقاقير عموماً بأنها مواد يجب على الجسم أن يتمثلها، بحيث يمكنه استخدامها (كما هي الحال في المكونات الغذائية)، أو يتخلص منها ، أو إذا تعذر عليه كلا الأمرين، فإنه يتكيف مع وجودها المستمر، ومن ثم يتطلبها، وإلا فإنها تضر بالجسم أو تدمره.

٧-٦ آثار المخدرات المغشوشة:

من الجدير بالانتباه أن معظم المواد المتداولة خارج المصادر القانونية المعتادة، كثيراً ما تكون مغشوشة بمركبات أخرى، وقد لا يحتوي المركب التجاري على المادة المصرح عنها أبداً، وقد لا تكون المعلومات صحيحة عن الجرعة وآثارها، وتدل التقارير المخبرية على أن أغلب المخدرات المصادرة من الأسواق التجارية ومن المهربين، لا يتفق تركيبيها الحقيقي مع التركيب المصرح والمعد للبيع التجاري غير المشروع، ويذكر بعض التقارير؛ أن تحليل بعض عينات الموسكالين المصادرة، وهو المخدر المفضل لدى بعض الجماعات، أثبت أن هذه العينات لا تحوي الموسكالين على الإطلاق، وأنها كانت مكونة في الواقع من حمض الليزوجيك والايتيل أميد المعروف باسم الـ (L S D) مضافاً إليه في أغلب الأحيان الستريكنين.

ولا شك؛ أن تناول مادة مجهولة وبمقادير مجهولة - أيضاً - يزيد من الأخطار التي ينطوي عليها استعمال العقاقير، وينشأ عن هذه الأخطار آثار مدمرة للجسم قد تفضي في النهاية إلى الموت.

٧-٧ بعض الإصابات التي يتعرض لها المدمنون:

يصاب البدن بآفات متعددة ومختلفة، وقد لا يخلو عضو من أذية عميقة أو سطحية تبعاً لنوع المخدر المستعمل ومدة الإدمان ، ويمكننا أن نلخص فيما يلي أهم الإصابات التي يتعرض لها المدمنون.

أولا: الجلد والمخاطيات:

١- ندبات ناجمة عن تكرار الحقن الوريدية.

٢- تلون الأوردة في: المرفق - الساعد الفخذ - الساق.

٣- انتباج الأوردة وتصلبها (بطول قد يصل إلى ٢٠ سم أحياناً).

٤- ندبات ناجمة عن تكرار الحقن تحت الجلد.

- ندبات التهابية - متلونة أحياناً.
- انكماش الجلد وضموره.

٥- احتراق الجلد بأعقاب السجائر المشتعلة (خاصة في اليد والرقبة).

٦- الوشم: وهو علاقة التعارف بين المدمنين.

٧- احمرار الجلد التحسسي الناجم عن تحرر الهيستامين بعد استعمال: الهيروئين أو الكودئين أو الكينين أو الباربيتورات.

٨- اصفرار المخاطيات (شحوب) ناجم عن فقر الدم - نقص الحديد - انحلال الدم - التبرع بالدم مقابل وجبة الطعام المجانية.

٩- التهاب الشبكية (ناجم عن تكرر تناول البهارات).

ثانيا: العقد اللمفية:

١- ضخامة العقد في: الكتف - الرقبة - الإبط.

٢- اضطراب الكريات البيضاء اللمفية.

ثالثا: الأطراف:

١- آفات في الأطراف ناجمة عن التهاب موضع الحقن.

٢- التهاب في الشرايين يؤدي إلى اختفاء النبض نتيجة الحقن.

٣- وذمات في الأطراف العلوية والسفلية ناجمة عن الحقن الوريدية المتكررة.

رابعا: الرأس والعنق:

١- العينان:

١- ارتعاش واهتزاز ناجم عن الهيروئين.

٢- اصفرار الملتحمة ناجم عن التهاب الكبد.

٣- انقباض الحدقة ناجم عن الأفيونيات.

٤- اتساع الحدقة ناجم عن تعاطي الـ (L S D) والحشيش والأمفيتامين والآتروبين.

٢- الأذنان:

١- طنين ناجم عن تعاطي المنومات أو الأسبرين (أحيانا).

٣- الأنف:

١- انثقاب الحجاب الأنفي ناجم عن استعمال الكوكائين.

٤- الفم:

١- الأسنان بحالة سيئة.

٢- المضغ صعب ناجم عن الأمفيتامين.

٥- العنق:

١- إصابة الوريد الوداجي بندبات اصطباغية.

٢- اضراب وظيفة الغدة الدرقية.

خامسا: القلب:

١- التهاب شغاف القلب ناجم عن الإصابة بالمكورات العنقودية والعقدية والعصيات الكولونية والمكورات الرئوية والمبيضات.

٢- إصابة الصمامات القلبية (نصف الحالات).

٣- قصور الشريان الأبهر.

٤- ارتفاع الضغط الرئوي (وجود خثرات دموية).

٥- قصور القلب الأيمن والأيسر.

٦- اضطراب النظم القلبي.

سادسا: الرئتان:

١- ارتفاع الضغط الرئوي، ناتج عن تشكل خثرات صغيرة بسبب الشوائب في العقاقير (منومات - باربيتورات) غش الهيروئين.

٢- الخمج (الالتهاب) الرئوي: ناجم عن المكورات الرئوية والعصيات السلية وقد يكون مرافقا للآفات القلبية.

٣- الربو Asthme :

(أ) لدى الأشخاص المتوقفين عن تعاطي المخدر.

(ب) لدى استعمال مضادات الهيستامين.

(جـ) تعاطي المورفين والهيروئين يؤدي إلى تخرش العصب الرئوي المعدي وانتفاضات قلبية نتيجة لتحرر الهيستامين.

٤- الوذمة الرئوية Oedem **: وهناك تفسيرات متعددة:**

(أ) قصور قلبي حاد بسبب شوائب الكينين.

(ب) ارتفاع الضغط الشرياني الرئوي (خثرات صغيرة).

(جـ) الموت وينجم عن نقص الأوكسجين بسبب تخرش البصلة من جراء

استعمال كميات كبيرة من المورفين أو الهيروئين.

سابعا: الجهاز البولي التناسلي:

١- الكليتان:

١- قصور كلوي يؤدي إلى التهاب الأنابيب الحاد.

٢- التهاب الكبب الكلوية المزمن.

٢- الحالبان:

١- آلام شديدة مشابهة للنوبات الحصوية ناجمة عن النقص والحاجة إلى المخدر.

٣- الجهاز التناسلي:

١- الرجل: عجز جنسي - عقم - قذف مبكر.

٢- المرأة: نقص الشهوة Libido .

٣- الجنسان: انتشار الداء الإفرنجي (الزهري) بسبب البغاء.

٤- استعمال الـ L S D يؤدي إلى تشوه المورثات الناجم عن التهاب الكبد الإنتاني.

٤- الشرج: بواسير نزفية بسبب:

١- إخفاء العقاقير في الشرج (التهريب).

٢- اللواط.

ثامنا: الأحشاء Abdomen :

١- الكبد:

١- التهاب إنتاني: ٣٠٪ متطور.

٢- ضخامة الكبد (١٥ سم).

٣- اضطراب وظائف الكبد (مخبرياً).

٤- آفات الكبد التي قد تؤدي إلى الموت في أقل من (٣) سنوات.

٢- الطحال: ضخامة تؤدي إلى:

١- التهاب الكبد النشط.

٢- خمع الدم Septicemia .

٣- ارتفاع الضغط في وريد الباب.

٣- المعثكلة (البانكرياس):

١- التهاب المعثكلة المزمن (آلام شديدة).

٢- تعاطي المورفين يؤدي إلى اضطراب عمل الأنسولين.

٤- الحويصل الصفراوي:

١- التهاب حاد مرافق أحيانا لالتهاب الكبد.

٢- أحيانا الادعاء الكاذب بوجود التهاب الحويصل لطلب المسكنات من الطبيب.

٥- القرحة المعدية:

١- نادرة - وغير ناشئة - عن الإدمان.

٢- يلاحظ أحيانا نقص في الحموضة المعدية العامة والحرة.

٣- آلام معدية كاذبة؛ أحيانا للتزود بالمسكنات.

تاسعا: الاضطرابات العصبية:

١- آفات عصبية محيطية (عرضية).

٢- آفات اضطرابية ناجمة عن التهاب السحايا - أو الخثرات الدماغية - أو التهاب الدماغ.

٣- نوبات صرعية: كثيرة المشاهدة بسبب الاستعباد للعقّار (مهدىء - مخدر) وخاص بعد (٨) أيام من الاستعباد.

٤- نوبات تكززية: ناجمة عن بعض الحقن.

٥- نوبات صرعية لدى أطفال الأمهات المدمنات (استعمال المنومات

والمسكنات).

عاشراً: نقص المناعة المكتسبة (الإيدز AIDS):

وهو الخطر المرضي المعاصر الذي انتشر في الولايات المتحدة وأوربا وأفريقيا وشرق آسيا، ولم تنج منه بعض البلاد العربية، ويعتبر تعاطي المخدرات من أهم الوسائل التي تساعد على انتقال الحمة الراشحة من دم الشخص المصاب أو الحامل لها إلى الشخص السليم، ومن طرق العدوى الشائعة استعمال الحقن (الإبر) الملوثة وهذا شائع عند المدمنين على الهيروئين وأمثاله من المخدرات التي تعطى عن طريق الحقن الجلدي أو الوريدي، ويأتي في طليعة المصابين بهذا الداء الشاذون جنسياً (الجنوسيون Homosexuals) وتبلغ نسبتهم ما يزيد عن (٧٤٪)، وغالبا ما تنتهي الإصابة بالموت لعدم وجود العلاج الشافي حتى يومنا هذا.

٨- الاضطرابات الانفعالية عند الإنسان:

يتحكم الجهاز العصبي عند الإنسان بحالته الانفعالية، فمن المعروف أن تأثير الخمر والمخدرات على الجهاز العصبي تأثير بالغ جداً، ينجم عنه اضطرابات صحية ونفسية وعبية، إضافة إلى الاضطرابات الانفعالية.

يمكن أن نميز نوعين من الاضطرابات الانفعالية التي تحدث عند الإنسان حينما يفقد اتزانه الانفعالي:

١- اضطرابات سارة.

٢- اضطرابات غير سارة.

٨-١ الاضطرابات الانفعالية السارة:

وتشتمل على الأنواع التالية من الأغراض:

١- الشعور بحسن الحال (الشمق) Euphoria

وهو إحساس ذاتي بالثقة التامة، والشعور بأن كل شيء طبيعي ووفق

مزاج الفرد، وليس في الإمكان أفضل مما كان بالرغم من أن الفرد آنئذ مريض عقليا أو جسمياً، وتظهر هذه الحالة في الأمراض الجسمية المتصلة بالجهاز العصبي، أو ما يعرف بزهري الأعصاب، أو في بعض الأمراض العقلية، مثل الهوس أو الفصام، وفي هذه الاضطرابات يشعر المريض بالغبطة والنشوة، مع ما قد يفقده من إحساس بصري، وإصابة بالشلل، وعدم قدرته على التحكم والتبرز، والمصاب يفقد كثيرا من احترامه، ويصبح مثقلاً بالديون، ويرتبط بعدة مشروعات لا يستطيع القيام بها، وتظهر عليه حالة المرح وكثرة الكلام.

٢- الطرب أو التيه Elation

يحدث هذا الاضطراب الانفعالي في الفرد جوًا من الطرب والسعادة، وتصبح حالته معدية لمن حوله، حيث يبدأ جميع من معه بمشاركته في شعوره، ولكنهم لا يستطيعون مجاراته لمدة طويلة نظرًا لعدم تثبيت أفكاره وكثرة كلامه وقلقه الواضح، وتظهر هذه الحالة في الهوس العقلي.

٣- التفخيم (التمجيد) Exaltation

وهي حالة شديدة من الطرب مصحوبة بالشعور بالعظمة والجبروت، فيعتقد المريض؛ أنه مخترع عظيم، أو ذو قوة خيالية، أو أنه أقوى أو أذكى رجل في العالم، وتظهر هذه الحالة عند الفصام العقلي، وأحيانا في الهوس.

٤- النشوة (الشطح) Ecstasy

وهو شعور ذاتي خاص من السكينة والهدوء والسلام، وعادة ما يكون مصحوباً بإحساس ديني أو عقائدي عميق، وعادة ما يكون الفرد في هذه الحالة متقمصاً أو مجذوباً لقوة خارجية أو غيبية عظيمة، وتوجد هذه الحالة في الهيستريا والصرع والفصام.

٨-٢ الاضطرابات غير السارة:

وتشتمل على الأنواع التالية من الأغراض:

١- الأسى والحسرة Grief

وفيه يظهر الفرد بمظهر الحزن العميق نتيجة لإفراطه في التفكير في فقد عزيز عليه، أو الفشل في عمل، أو إحباط رغبة خاصة، فإذا تناول العقاقير المخدرة حدث له الاكتئاب، وعادة لا يصاحب هذا الانفعال شعور بالإثم والتأنيب الذاتي، ولا يستمر هذا الاضطراب لمدة طويلة، ولكنه يتحسن بالتغير البيئي، والعلاج النفسي أو استخدام بعض المهدئات.

٢- الاكتئاب (الخمود) Depression

وهو أكثر الانفعالات انتشاراً، ويختلف الاكتئاب من فرد لآخر، ويشعر الفرد فيه بالأفكار السوداوية والتردد الشديد وعدم التمكن من اتخاذ أي قرار، مع الشعور بالإثم، وتقليل قيمة الذات، ويبدأ في المبالغة في تضخيم الأمور التافهة، ويشكو من الأرق الشديد، وفقد الشهية مع أوهام مرضية، وأحيانا من الأفكار الانتحارية.

٣- القلق Anxiety

وهو الشعور الدائم بالخوف والتوتر، وعند اشتداده يؤثر على نشاط الفرد، ولا يعرف له سبب مباشر، ويصاحب القلق أعراض تنبيه في الجهاز العصبي اللاإرادي: من جفاف الحلق، وسرعة دقات القلب، والعرق البارد، وارتعاش الأطراف، واختناق في الرقبة.

ويظهر القلق عادة في كثير من الاضطرابات النفسية والعقلية والجسمية.

٤- الجمود أو تبلد الانفعال Flat Emotions

وفيه يكون الفرد متبلد العاطفة، ولا تثيره المنبهات السارة أو غير السارة، ولا يستجيب انفعالياً حتى عند وفاة عزيز عليه، أو عند الفرح الشديد، أي أن الانفعال هنا يتجمد بالنسبة للحوادث البيئية، وعادة ما يحدث للفرد انطواء على نفسه، وينعزل عن المجتمع، وينحرف - أحيانا -

اجتماعيا، ويظهر ذلك في مرض الفصام.

٥- عدم التناسب الانفعالي:

وفي هذا الاضطراب يحدث عدم توازن في العاطفة، مما يؤدي إلى حالة يظهر معها الفرد وهو يبتسم أو يضحك، دون سبب مباشر، أو ينخرط في البكاء دون أي مثير خارجي، وتتناوب هذه الانفعالات حتى وهو جالس وحده، ويظهر هذا الانفعال في مرض الفصام العقلي نتيجة للاضطرابات العقلية، كما يحدث - أحيانا - في بعض الأمراض العضوية كتصلب الشرايين.

٦- تبدد الشخصية Depersonalization

وهو إحساس ذاتي غير سار بتغير في ذات الفرد، وأحيانا يكون مصحوباً بالشعور بتغير في البيئة التي تحيط بالفرد، ويشكو الفرد هنا من أنه مع من يقينه أنه هو ذاته، إلا أنه قد تغير، وأنه ليس هو، ويشعر بذلك بوضوح عندما ينظر إلى المرأة أو أثناء سيره، وهذا الإحساس الذاتي يسبب له ألماً شديداً، ويظهر هذا الانفعال في كثير من الأمراض النفسية والعقلية، كالقلق النفسي والهيستريا، والاكتئاب، والفصام، وأحيانا بعد تناول بعض العقاقير كالحشيش والـ L S D.

٧- العنف والعدوانية:

من الثابت أن تعاطي الخمور والمخدرات يلعب دوراً هاماً في نشأة العنف، وأن كثيراً من جرائم العنف يكون مرجعها شرب الخمر أو تعاطي المخدر، حيث يحدث ضعف في سيطرة الأنا الأعلى عند الإنسان، ويتوقف النقد الذاتي، ويفقد الفرد قدرته على التحكم في ذاته، وعندئذ يلعب العنف دوره في حل الصراعات النفسية للفرد عن طريق تفريغ التوتر الذي لم يجد طريقة أخرى للتعبير عن شدته.

ووجد أن الأقراص المنبهة للجهاز العصبي مثل الأمفيتامينات التي تستخدم في فقد الشهية، تؤدي إلى العنف والعدوان، وكان يظن - سابقاً -

بأن الحشيش يؤدي إلى الهدوء والسكينة والانعزال، إلا أنه أحيانا ما يوجد ترابط بين تدخين الحشيش والقتل وخاصة الاغتيال.

٩- التظاهرات المرضية للإنسمام بالتبغ:

يحتوي التبغ على مادة فعالة هي النيكوتين التي يختلف مقدارها باختلاف الأنواع، وقد يتراوح في النوع الفرنسي ما بين (١-١٠٪)، بينما تبغ الشرق فقير بالنيكوتين، والنيكوتين مادة سامة خطيرة مشابهة في فعلها حمض السيانيدريك، المستعمل في عمليات الإعدام في غرف الغاز، والمقدار المميت للإنسان يتراوح ما بين (٢-١٦) سنتغرام.

والتبغ هو العقّار الذي يدمن عليه المجتمع الصناعي بالدرجة الأولى، وفي أيامنا هذه؛ ازدادت عادة التدخين لدى النساء بصورة مفزعة، حتى إن التقارير الطبية الحديثة تذكر أن نسبة بعض السرطانات الناشئة عن التدخين أصبحت متقاربة بين الرجال والنساء.

يؤثر تدخين التبغ على جميع أجهزة البدن تقريباً، والمدخن الذي يدخن السيجارة أو السيجار، فيصل دخانها مباشرة إلى فمه وأجهزته التنفسية، هو أكثر من يتعرض لضرر المواد السامة، وخاصة إذا كان يبلع الدخان، ويأتي الغليون في الدرجة الثانية من حيث الضرر، أما الأركيلة (أو الشيشة)، فتأتي بالدرجة الثالثة؛ نظرا لأن الماء يحجز كمية كبيرة من المواد الفعالة.

ويبدو أن الذين يمضغون التبغ هم أقل تأثراً من الآخرين، نظراً لأن كمية التبغ المتناولة هي أقل من جهة، وأن اللعاب يطرح قسماً كبيراً من المواد السامة مع البصاق خارج الفم، بالإضافة إلى أن أغشية الفم تلعب دوراً واقياً كالكبد في البدن، في حين أن الأغشية المخاطية في أجهزة التنفس تساعد على امتصاص المواد السامة بشكل فعال جداً.

تذكر الإحصاءات الطبية عدداً من الوفيات الناجمة عن تناول النيكوتين خطأ، أو بقصد الانتحار أو بقصد جنائي، ومن الثابت أن المدخن في بداية

عهده مع التبغ يصاب بالغثيان والإقياءات ودوار الرأس وأوجاع الرأس خلال عدة ساعات.

وفيما يتعلق بالإنسمامات المزمنة، فمن الصعب تحديد عتبة الانسمام، وبالتالي واعتباراً من أي درجة يصبح التدخين ضاراً، والواقع أن هذا الأمر يختلف من شخص لآخر، والشروط التي يتم التدخين فيها، كالتدخين في الهواء الطلق، أو في جو مغلق، وما إذا كان يبلع الدخان أم ينفثه من الفم مباشرة.

يؤثر التدخين على جهاز الهضم فيسبب التهاب البلعوم المزمن، وتشكل لويحات بيضاء في مخاطية الفم، وعسر الهضم، واضطرابات في الأمعاء.

ويعتبر جهاز الدوران أكثر الأجهزة تأثيراً من التدخين، فيسبب خفقان القلب، والتشنجات الوعائية، وارتفاع الضغط الشرياني، وذبحة الصدر، والجلطة القلبية، وتصلب الشرايين، واضراب الضغط والدوران المحيطي.

ومن الناحية التنفسية؛ تزداد التخرشات المنبهة للسعال، وأكثر ما يشاهد لدى المدخنين القدامى: الالتهابات النزلية، وزكام الأنف، واختناق الصدر.

وفي الجملة العصبية يسبب التبغ الدوار، والاحتقان والذبول الدماغي والتهاب العصب البصري.

والإدمان على التبغ يسبب عدداً من الاضطرابات النفسية، فمن الملاحظ؛ أن كثيراً من المثقفين والكتاب والعلماء والفنانين، يعتقدون أنه لا يمكنهم متابعة جهودهم إلا بعد الاستعانة بلفائف التبغ.

ومن المعلوم؛ أن دخان التبغ يحوي نسبة مرتفعة من أول أكسيد الكربون الذي يصل مقداره في دم المدخنين إلى حوالي (١٣٪) ومن المعلوم أن ارتفاع مقدار أكسيد الكربون في الدم بشكل مستمر يعرض المدخن إلى الذبحات القلبية، وخاصة لدى كبار المدخنين، وقد تبين؛ أن التدخين يضعف القدرة الجنسية عند الرجال، وعند النساء يكون أحد الأسباب في اضطراب الطمث،

ويزيد من نسبة الإجهاض وعسر الولادة.

ولمعرفة درجة الخطورة التي يتعرض لها المدمنون، نورد الإحصائيات التالية:

٨-١ إحصائيات حديثة حول التدخين:

نشرت المجلة الطبية البريطانية نتائج الدراسة التي قام بها قسم الصحة العامة في جامعة كاليفورنيا حول أضرار التدخين نلخصها فيما يلي:

١ - يعتبر تدخين التبغ هو المسؤول الأول عن الوفيات المبكرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقدر الوفيات السنوية المرتبطة بتدخين التبغ بحوالي (٣٥,٠٠٠) أي أكثر من ضحايا الأمريكان في الحرب العالمية الأولى والثانية وحرب كوريا معاً.

٢ - يصل عدد الوفيات بالأمراض التاجية إلى (٣٦٥,٠٠٠) سنويا، يعود (٣٠٪) منها على الأقل أي (١٧٠,٠٠٠) إلى التدخين.

٣ - تبلغ وفيات السرطان السنوية حوالي (٤١٢,٠٠٠) منها (١٢٥,٠٠٠) بسبب التدخين، وأكثر من (٨٠٪) منها ناتج عن سرطان الرئتين، وتبين أن ما لا يقل عن (٦٢,٠٠٠) من هذه الوفيات سنوياً مصابون بانسداد الرئة المزمن أو التهاب القصبات المزمن وضيق التنفس.

٤ - وتدل الاحصائيات؛ أن تدخين سيجارة واحدة يقصر العمر المتوسط للفرد بما لا يقل عن (٥-٦) دقائق، استناداً إلى دراسة الأعمار المتوسطة للشعوب، وهذا يعني؛ أن المدخن الذي يبلغ عمره (٢٥) عاماً، والذي يستهلك (٢٠) سيجارة يومياً، يتوقع أن ينقص عمره وسطياً بمقدار (٤,٦) سنة، أما الذي يستهلك (٤٠) سيجارة يومياً فيتوقع أن ينقص عمر بمقدار (٨,٣) سنة.

٥ - يقدر أن تكاليف الوقاية الصحية المرتبطة مباشرة بالتدخين تزيد سنوياً بما لا يقل عن (٦) مليارات من الدولار.

٦ - يعود خطر التعرض لتصلب الشرايين إلى التدخين بالدرجة الأولى، إذ

تصل نسبة المدخنين من مرض التهاب الأبهر اللفائفي إلى (٩٨٪)، والآفات المأبضية الفخذية إلى (٩١٪).

٧ - جرت الدراسة المقارنة العلمية بين المدخنين وغيرهم وعلاقتهم بالوفاة بالسكتة القلبية، فلوحظ أن النسبة مرتفعة عند المدخنين بمقدار (٢, ١-٥, ١) بالنسبة لغير المدخنين، وبينت الدراسة أن النساء المدخنات اللواتي يتناولن مضادات الحمل هن أكثر تعرضاً للوفاة بالسكتة القلبية من غير المدخنات، وأن النسبة قد تصل إلى (٩, ٢١٪).

٨ - في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان الصناعية يبدو تغلب نسبة الوفيات بسرطان الرئة على غيره من أنواع السرطانات الأخرى، وتقدر وفيات السرطان الرئوي بحوالي (٢٥٪) من مجموع بقية السرطانات، وتوافق (٥٪) من مجموع الوفيات في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتبين كذلك؛ أن (٨٠-٨٥٪) من هذه الوفيات له علاقة بالتدخين، ويبدو - أيضا - أن هذه النسبة أكثر ارتفاعاً لدى النساء المدخنات منها في الرجال المدخنين.

٩ - وفيما يتعلق بسرطان الحنجرة وجد في أمريكا (١١,٠٠٠) حالة جديدة في سنة واحدة، توفي منها (٣٧٥٠) حالة، ودلت الدراسة الإحصائية على وجود العلاقة الشديدة بين سرطان الحنجرة والتدخين، ووجد ما لا يقل عن (٨٤٪ من هذه السرطانات لدى الرجال المدخنين فقط).

١٠- أكدت الدراسات الإحصائية والعلمية العلاقة الوثيقة ما بين التدخين وسرطانات الفم، وتبين؛ أن نسبة الوفيات بهذا السرطان لدى المدخنين أكبر بـ (١٣) مرة منها لدى غير المدخنين.

١١- وفيما يتعلق بسرطانات المريء وجد أن علاقتها بالتدخين شديدة جداً، وأن الوفيات فيه هي أكبر بـ (٥, ١١) مرة منها لدى غير المدخنين.

١٢- أظهرت الدراسة على سرطانات المثانة أن نسبتها تتراواح لدى المدخنين

ما بين (٤٠-٦٠٪) عند الرجال، وما بين (٢٥-٣٥٪) لدى النساء.

١٣- ارتفع عدد الوفيات بسرطان المعثكة (البنكرياس) في السنوات الأخيرة بشكل واضح عن ما كان عليه في السنوات السابقة، وأكدت هذه الدراسة العلاقة الوثيقة بين سرطان المعثكة وبين التدخين.

١٤- وعند دراسة السرطانات الأخرى، تبين - أيضا - علاقة سرطانات المعدة بالتدخين، وكذلك الأمر بالنسبة لسرطانات الكلية التي ترتفع نسبتها لدى المدخنين أكثر بـ (٥) مرات عنها لدى غير المدخنين.

١٥- تبين من الدراسة التي جرت في (٧) أقطار غربية أن هناك علاقة عكسية بين التدخين والوزن، حيث ظهر؛ أن الوزن المتوسط لدى المدخنين أقل منه لدى غير المدخنين، وتأكد ذلك من دراسة إحصائية قدمتها النروج، وتبين فيها أن الوزن المتوسط المرتبط بالعمر لدى المدخنين هو أقل بـ (٢,٥-٤,٥) كغ منه لدى غير المدخنين.

١٦- أجريت دراسة على مدى تأثير التدخين على تعرض الجنين إلى بعض الآفات لدى الأمهات المدخنات، وتبين بصورة أكيدة أن أطفال الأمهات المدخنات أثناء فترة الحمل يولدون بوزن أقل بحوالي (٢٠٠ غرام) عن الوليدين من غير المدخنات، وتبين - أيضاً - أن الولادات الضعيفة لدى المدخنات هي أكبر بمرتين منها لدى غير المدخنات (وزن الأطفال أقل من ٢٥٠٠ غرام بصورة عامة)، وأظهرت التحاليل الطبية ارتفاع نسبة الكربوكسي هيموغلوبين لدى الأجنة والأمهات المدخنات، ونقص القدرة على ارتباط الكريات الحمراء بالأوكسجين، مما يزيد في نسبة تعرض الجنين للاختناق بنقص الأكسجين.

١٠- الإدمان الهيروئيني Heroiomanie

يتصف الهيروئين بضعف قدراته المنومة، إلا أنه أكثر سمية بخمس مرات من المورفين، ويمتاز بتأثيره الوحشي، وقد يكون معاكساً في فعله لتأثير

المورفين والأفيون؛ فعوضاً عن الهدوء والسكينة والصمت المشاهد عند تعاطي المورفين والأفيون، تتظاهر الصفات الهيجانية البهيمية الشرسة عند تعاطي الهيروئين، وهو سريع التأثير في المدمن، وأكثر سرعة من باقي المركبات الأفيونية، والمدمنون عليه لا يستطيعون العودة أبدا إلى الأفيون، ويمتاز بأن فترات الحاجة متقاربة جداً، فيجب تجديد الحقنة كل (٢-٣) ساعات، في حين أن تأثير الأفيون يمتد من (٨-١٢) ساعة.

العتبة السامة في الهيروئين منخفضة جداً، وإن تناول (٢) سنتغرام من الهيروئين دفعة واحدة يعد خطيراً جداً، ولا تستعمل المداواة أكثر من (٢-٤) ميلليغرام للمريض يومياً.

يمكن للهيروئين أن يسبب إصابات في مستوى البصلة السيسائية تؤدي إلى صدمات تنفسية، والشعور بالاختناق، كما يسبب حوادث صرعية كثيراً ما تترافق باضطرابات تنفسية شديدة.

وقد حاول العلماء وضع قائمة بالعلامات التي يمكن من خلالها التعرف على مدمني الهيروئين، وقد استعان بعضهم بسؤال المدمنين أنفسهم أو أهليهم، فتوصلوا إلى ما يزيد عن أربعين عنصراً من عناصر السلوك التي تتظاهر بعد تناول العقار مباشرة والتطورات المتلاحقة، والحالات الانتهائية التي يصل إليها المدمن بعد تراجع تأثير المخدر.

وطور الانهيار مشابه للانسمام المورفيني، ويجتاز المراحل نفسها، ولكن بصورة أسرع، وحالات الموت المفاجيء ليست نادرة، وغالبا ما تحصل إثر حقنة وريدية فيها تجاوز للجرعة Overdose.

هذا، ولقد شوهدت حالات من الاستعباد لدى الأطفال الوليدين من آباء مدمنين على الهيروئين، فالطفل من أم مدمنة يبدي في (٦٢٪) من الحالات علامات الاستعباد: (الصراخ - الارتجاف - الاضطرابات الهضمية - أو التنفسية الحادة) وذلك في الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، وغالب هؤلاء

الأطفال خُدّج (٤٨٪ من الحالات من أصل ١٠٢ حالة مدروسة)، وتتعرض حياتهم للخطر بصور شديدة وملحوظة.

١١- إدمان الحشيش:

يمر مدمنو الحشيش بالأطوار الفيزيولوجية الأربعة التالية:

١١-١ طور النشوة المحرض (المنبه):

بعد ساعة أو ساعتين من تناول العقار، يبدأ المرء بالإحساس بارتفاع نفسي وجسمي وسرور داخلي وفرح ذاتي لا يمكن تحديده، ولا يلبث هذا الفرح والسرور أن ينتشر في أرجاء البدن كله.

١١-٢ مرحلة الهيجان العاطفية وفقدان الاتزان:

يبتدئ هذا الطور بأن يصبح المرء مرهف الإحساس والشعور، وإن أقل حركة أو همس بجانبه يقابلها بطنين هائل يتجلى بتولد الأوهام والهلوسات المختلفة، ويتزايد هذا الخدر الحشيشي بصورة خاصة مؤثراً على الحالة العاطفية؛ التي تبدأ بالحنان القلبي، ويرافقها القلق أحيانا، وقد تنتهي بمظاهر عدوانية أو إجرامية.

وتضطرب لدى المرء مقاييس الزمان والمكان؛ فهو يتصور أنه يعيش في عالم واسع من الخيال والأحلام، وتتراءى أمامه مشاهد عديدة ذات حركة مستمرة لا نهاية لها، ويجري كل هذا في لحظة من الزمن لا تتجاوز الدقيقة الواحدة، وتتباعد المسافات بينه وبين مجاوريه، وبينه وبين الأشياء من حوله، حتى القدح الذي بين يديه، وبذلك يفقد كل عامل من عوامل الاتزان الزماني والمكاني.

١١-٣ مرحلة النشوة العظمى:

تبدأ في هذا الطور مرحلة من الإحساس بالنشوة العظمى بين أمواج متلاطمة من الأفكار والخيالات، يميل معها المدمن إلى الهدوء والسكينة

والأحلام الهادئة، وهذه المرحلة التي يطلق عليها «مرحلة الكيف» تستمر حتى يشعر معها بالعجز العميق، بحيث لا يقوى أن يبري قلماً أو يتناول كأساً من الماء، وقد تترافق هذه المرحلة بانفصام الشخصية.

١١-٤ مرحلة الانحطاط والنوم واليقظة:

بعد ساعات من الاسترخاء العاطفي، تنزل على المدمن سكينة من النوم، ولا يستيقظ إلا في اليوم الثاني مصاباً بالدهشة قليلاً، ولكنه يستعيد حالته الأولى نوعاً ما.

ومن الجدير بالذكر؛ أن جميع مشتقات الحشيش الكيميائية التي تتشكل في البدن ذات أثر فعال على الصبغيات والمورثات، فهي تمنع تشكل الحموض الأمينية والبروتينات، وتأكد لدى المدمنين الشديدين إصابة الأنسجة الرئوية وجملة الدفاع المناعية والخلايا مولدات النطف، وأظهرت بعض التجارب على الحيوانات الحوامل الأثر المشوه للأجنة.

١٢- الإدمان الكوكائيني : Cocainomanie

يبتدئ الاستهلاك لأول مرة بمشاعر مستكرهة، كالشعور بالغثيان والضعف العام والتوتر العصبي والأرق الشديد، إلا أن معاودة الاستهلاك بصورة معتدلة تؤدي إلى تعاظم النشوة وبالتالي تستدعي الإدمان والإذعان.

يترافق الإدمان الكوكائيني بحوادث واضطرابات خطيرة يمكن أن نلخص أطوارها بما يلي:

١٢-١ مرحلة التظاهرات الأولية:

تبدأ بالنشوة الفعالة جداً، ويسميها بعضهم بالسعادة الحركية والتي تعاكس النشوة الهادئة للمورفين، يشعر المدمن بأنه أصبح خفيفا ورشيقاً ونشيطا ومقاوماً، وتتالى عليه الأفكار ويغزر إنتاجه الفني والأدبي، ويصبح ثرثاراً وفصيحاً، ويشعر بحاجته الماسة للحركة والسرعة في الإنجاز، ولا تدوم

هذه الحالة الديناميكية إلا برهة من الزمن، يسقط المرء بعدها في الوهن وعدم المبالاة، ويحاول؛ أن يتخلص منها بتناول جرعة جديدة، وهنا تبدأ الحلقة المفرغة إلى ما لا نهاية، وعلاوة على ذلك فقد يصل المدمن إلى درجة من السكر الكوكائيني تترافق بالرؤى والمشاعر المهلوسة، ولا تبدأ هذه التظاهرات إلا بعد عدة أسابيع من تعاطي العقّار.

١٢-٢ طور الهلوسة واضطرابات السلوك:

تتجلى في هذه المرحلة مظاهر عديدة من الأحكام الخاطئة والمحاكمات المضطربة، ويقع المرء تحت وطأة الأوهام، ويبدو له؛ أن كل شيء يتحرك من حوله؛ لوحات الجدران، والستائر، وأثاث الغرفة، ويؤخذ المدمن بسحر هذه المظاهر ويتمنى استمرارها طويلاً، وأكثر ما تتراءى له هذه المظاهر على السطوح الملساء كالمرايا، فيقف أمامها متأملا وكأنها شاشة سينما تنساب عليها الأحداث بصورة بديعة.

وتشترك حاسة السمع في هذه التظاهرات، فيخيل إليه؛ أنه يستمع إلى كلام موهوم أو إلى معزوفة موسيقية أو حديث خافت لبعض الأصدقاء.

وأهم ما يمتاز به الإنسمام الكوكائيني الشعور بالهلوسات الجلدية والمخاطية، كالإحساس غير الطبيعي بالبرد أو الكهرباء أو التطاير، ثم يتلوه شعور وكأن شيئا بدأ يلتهم جسمه كالحشرات والديدان والبراغيث والقمل، وأنها تتوضع في جسمه ما بين البشرة والأدمة، ويملي عليه هذا الشعور القيام بانفعالات خاصة، فيبدأ بحك الجلد، ويفرك يديه ورجليه ووجهه، وقد يحفر جلده بالدبابيس بحثا عن هذه الحشرات، ويضطرب الإحساس في مخاطيات البدن، حيث يشعر بأن الفم مملوء بالرمال وطحين الزجاج، وكباكيب الخيطان، ويستمر بحثه عنها للتخلص منها بالملاقط أو بالأصابع، ويدل علي ذلك القرحات المشاهدة على اللسان واللثة.

وتبدأ بعد ذلك مرحلة يشعر فيها المدمن؛ بأنه مراقب ومستهدف

وملاحق مهدد، فينغلق على نفسه ويسد الأبواب والنوافذ وثقوب الأقفال، وتتظاهر في حياته مشاهد الإهمال والقذارة والفوضى، وتبدأ حياته بالدمار ويقع في الفقر المدقع، مما يدفعه للنصب والاحتيال وسرقة الناس، وقد يندفع لأعمال العنف وارتكاب بعض الجرائم.

١٢-٣ طور الانحطاط:

قليل من السنوات (٥-١٠) تكفي عادة ليقع المدمن الكوكائيني في الانحطاط والانهيار الذي يتجلى بنحول الجسم وفقدان الشهية، وأهم ما يتميز به المصاب انثقاب الحجاب الأنفي من جراء استنشاق الكوكائين، وتلاحظ في هذا الطور مظاهر الانحطاط العقلي وتبدد الشخصية أكثر مما تشاهد في بقية المخدرات.

ويتميز الإنسمام الكوكائيني عن الإدمان الهيروئيني؛ بأنه لا يسبب إذعانا جسمياً للمصاب، وإن الحرمان من العقّار لا يستتبع مظاهر النوبات المشاهدة مع الهيروئين، والحاجة هنا نفسية بالدرجة الأولى.

١٣- إدمان المهلسات : Hallucinogens

على الرغم من اختلاف منشأ وتركيب هذه المواد، إلا أنها تتشابه من حيث فعاليتها وتأثيراتها الفيزيولوجية النفسية، مع التأكيد على أن هذه التأثيرات تختلف من شخص لآخر، ومن جلسة لأخرى تبعاً لشخصية المريض، وكذلك يختلف التأثير باختلاف الجرعة المتناولة.

تبدأ أعراض الهلوسة بالشعور بالسعادة والفرح، وقد يضحك المرء بدون سبب، ثم ينتقل إلى طور تتخرب فيه الإدراكات، وتضطرب فيه القدرات العاطفية والعقلية والسلوكية، وقد ينجم - أحيانا - اضطرابات في عدد من أعضاء البدن.

ومن المؤكد؛ أن هذه المركبات ليست مهلوسة فقط ولكنها في الواقع تؤدي إلى اضطرابات عميقة في الوظائف النفسية المختلفة، ولهذا اقترح بعضهم

تسميتها بالسموم النفسية أو بالمخربات النفسية، وتم تعريفها في مؤتمر المداواة النفسية المنعقد في واشنطن عام ١٩٦٦م؛ بأنها مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي وإلى الاسترخاء العام والتشوش في الحكم على الأشياء، وهي مولدة للأوهام وانفصام الشخصية والقلق الشديد.

من أشهر هذه المركبات الميسكالين Mescaline المستخرج من نبات ينمو في المكسيك يدعى البيوتل Peyotel، وهو من صنف الكاكتوس (الصبار) صغير الحجم، الذي يشبه الضرس الكبير ويمتد جذره في الأرض بطول (١٠-٢٠) سم.

وكذلك مركب البسيلوسيبين Psilocybine المستخرج من بعض الفطور المكسيكية، مثل فطر البسيلوسيب المكسيكي Psilocybe Mexicana .

ومنها أيضا الـ (L S D) المستخرج من عدد من الفطور النباتية، كمهماز الشيلم (الجودار) المسمى بفطر الإرغوت Ergote.

والشيلم أوالجودار أو الحنطة السوداء نبات ينتشر كثيراً في أوروبا ويستعمل في التغذية كالقمح، وقد تصاب سنابله بنوع من الفطور الخاصة المسماة بالمهماز الأرجواني Claviceps Purpurea وتظهر على السنابل بشكل مسماري ناتئ بني اللون، وكان المهماز سببا لجائحة كبيرة عمت البلدان الأوروبية كمدينة جامبلو وميتز ومنطقة اللورين في عام (١٠٨٩م) وأدت إلى وفيات كبيرة جداً، ويصف بعض المؤرخين هذه الجائحة بأنها كانت كالنار تلتهم الناس بلا هوادة، وكان المصاب يرى أعضاءه تبدأ بالاسوداد كالفحم، وقد يموت أو يعيش ليرى أعضاءه تتساقط الواحدة تلو الأخرى.

يحتوي مهماز الشيلم على مركبات عديدة منها الإرغوتامين والإيرغوتامينين وحمض الليزرجيك، الذي يحول في الصناعة الكيميائية إلى الـ (L S D).

١-١٣ اضطرابات الإدراك والوعي:

تسبب المهلوسات فرطاً في المشاعر الحسية التي تؤدي إلى خراب الإدراك والوعي:

١- فالنظر أول ما يتأثر عملياً، وترسم أمام المرء لوحات شيطانية معقدة ومختلفة الألوان، وليس بينها أي ارتباط، ويصعب على المصاب أن يصف ما حوله.

وفي الواقع تبتديء عنده الأوهام البصرية، وتشتد الألوان البيضاء حتى تأخذ بالتلون، وتتشكل حول الأجسام هالة مضيئة شديدة اللمعان، فالقلم الذي يكتب به، يشع نوراً، والمصباح يتألق كالشمس ويتطاير منه الشرر كالأسهم النارية، وتتشوش الأشكال وتضطرب حدودها، كالصور التي تتراءى في المياه المتموجة، ويشعر المهووس أن كل ما حوله يبدو مزخرفاً ومتضخماً، وتتحدب السطوح، ويشعر بأنه أصبح هدفا لمقذوفات من كل صوب، وتتوجه إليه أنظار جميع الناس من حوله.

وهكذا تتابع هذه الإيهامات بسرعة فائقة، بحيث يبدو للمدمن أن كل شيء يتحرك حركة فوضوية لا نهاية لها، وقد تتناسق هذه الرؤى بشكل أكثر تعقيداً، ويشعر أن كل ما حوله يشكل لوحة طبيعية مزخرفة وجميلة للغاية، وهي صورة خيالية لا علاقة لها بالواقع.

٢- وفيما يتعلق بالسمع؛ فالاضطرابات أقل حدّة من النظر، وكل ما في الأمر؛ أن الأصوات تصبح أشد، ويصعب على المصاب أن يحدد مصدرها.

٣- ومما يميز المهلوسين هذا الربط العجيب ما بين اللون والصوت، فحيثما يرى صورة ملونة ومتحركة، لا بد أن يسمع ايقاعاً موسيقيا يصدر عنها، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، وقد يتناغم مع الصوت الموسيقي حركات جسمية أشبه ما تكون بترنح السكران.

٤- ومن الاضطرابات التي تصيبه - أيضا - شعوره بتشوهات في أنحاء بدنه، ويحس بأن أعضاءه مفككة الأوصال، وتستطيل بعيدة عن جسمه إلى ما

لا نهاية، وتبدو كأنها أشباح تنبعث منه، ويبدو له أن جسمه قد فقد وحدته وليس بين أعضائه أية صلة.

١٣-٢ الاضطرابات العاطفية والعقلية والسلوكية:

يخرب العقار الشخصية، ويشوش الإدراك، ويبدل الألفة، ويزعزع الملكات العقلية.

وتتدخل في هذه الاضطرابات ثلاثة عوامل رئيسية:

١- تأثير العقار.

٢- انحراف الوظائف التركيبية.

٣- رفض التجارب مع الإدراكات المضطربة.

فالأمر يجري في البدء مشابهاً لحالة السكر، ويزداد النشاط العقلي ظاهرياً، ويبدأ الشخص بالمقارنات البراقة والعبقرية، ويقدم صوراً أخاذة، ويتحدث بأسلوب مبهر عن كل ما يتراءى حوله، ويبدأ بالثرثرة والحديث المتدفق، ويعبر كلامه عن شعوره بالسعادة الذاتية وإعجابه بنفسه بلا حدود.

ومما لا شك فيه؛ أنه يصاب بتشتت الإدراك تحت التأثير السام للعقار، وليست الأفكار التي تصدر عنه إلا نوعا من التهريج النفسي، وليس بينها في كثير من الأحيان أي ارتباط.

١٤- إدمان المنومات والمهدئات:

تنتمي المنومات إلى مجموعات كيميائية مختلفة، أهمها الباربيتورات ومشتقاتها العديدة كالفيرونال واللومينال.. إلخ.

والمهدئات عقاقير تختلف في تركيبها الكيميائي، ولكنها تتصف جميعها بقدرتها على تخفيف أو إزالة الاستثارات الانفعالية، نذكر منها الفاليوم والليبريوم والميبروبامات.. إلخ.

١٤-١ المنومات:

يختلف تأثير الباربيتورات تبعاً للمقادير المستعملة وشخصية المستهلك ودرجة التحمل المكتسبة، وهي في هذا شبيهة بالمشروبات الغولية، هناك باربيتورات ذات فعل قصير الأمد (أقل من (٣) ساعات، وأخرى ذات تأثير متوسط (٣-٦) ساعات وثالثة ذات فعل مديد (أكثر من ٣) ساعات.

تعتبر الباربيتورات مسؤولة عن آلاف الوفيات العرضية أو الانتحارية، وهي تسبب جميع أطوار الانحطاط اعتباراً من التسكين الخفيف إلى الخدر العميق، وأثرها ضعيف نسبيا وغير قادر على تخفيف الألم، إلا إذا كانت الجرعة كبيرة جداً، حيث يقع المستهلك في حالة إغماء شديدة.

ومن أهم آثارها الفيزيولوجية، حدوث الخمود النفسي، وتباطؤ الحركات المعدية المعوية؛ وتناقص المفرزات المعدية، والهمود الدماغي الذي يصل إلى درجة السبات العميق وقد ينتهي بالموت.

تبالغ الباربيتورات في إظهار الصفات المسيطرة على شخصية المدمن بصورة آنية، ولهذا يشاهد في بعضهم حالات من النشوة والاغتباط؛ بينما تبرز الصفات العدوانية والشرسة عند آخرين، وبعد تناول العقار يفقد المتعاطي سيطرته على عواطفه وانفعالاته، وتتراجع لديه قدرة الارتباط الحركية وتضطرب فطنته وحذاقته.

تقود زيادة الجرعات إلى أعراض خطيرة جداً؛ كالارتخاء العام، وتخلخل المفاصل، وانعدام المنعكسات، واضطراب الرؤية، وعدم المبالاة الشديدة، وإذا ما زاد المقدار عن (١-٤) غرامات حدث السبات الذي قد يسبب الموت خلال (٣) أيام مع زيادة الحمى وأعراض رئوية حادة جداً.

أما الانسمام المزمن بالباربيتورات؛ فيمكن أن يكون له عواقب وخيمة ذات أثر في تحطيم شخصية المدمن، ويلخص بعض العلماء الباحثين هذه الآثار بما يلي:

١- اضطرابات عميقة في المستوى العاطفي والاجتماعي.

٢- إهمال المظهر الشخصي.

٣- عجز كامل عن أداء الأعمال بصورة مناسبة والقيام بتأمين شؤون الحياة.

٤- تنفيذ كثير من الأعمال بصورة غير مسؤولة.

٥- التصرف كالأطفال تصرفاً يدعوه أحياناً إلى البكاء، والضحك أحياناً أخرى وبدون سبب.

هذا إلى جانب الاضطرابات العقلية والاضطرابات في المزاج النفسي وزيادة في التنبه والاستثارة، حتى إن المدمن يصبح في بيته كالوحش الكاسر، يتميز بانفعالات من الغضب الشديد تصل إلى مرحلة التهديد بالانتحار.

يترافق إنقاص الجرعة إلى حوالي (٥٠٪) من المقدار المعتاد، بأعراض السيطرة والإذعان التي تتجلى بصور من الخوف الشديد والضعف المذهل وارتجاف اليدين والعضلات والوجه، والمبالغة في المنعكسات العضلية، وارتفاع درجة الحرارة، وتسارع النبض، وهبوط الضغط الشرياني، وغثيان، وقياءات متكررة، وبعد (٢٤-٣٦) ساعة من ظهور هذه الأعراض تبدو حالات من المغص Cramp العضلي والاختلاجات الصرعية، وفي هذا الطور تتفاقم درجة التعرض لخطر الموت، وإذا أسعف المريض فلا يشفى من هذه الأعراض إلا بعد مرور (١٠-١٥) يوماً.

١٤-٢ المهدئات:

يؤدي الإفراط في تعاطي المهدئات إلى الشعور بالدوار، وصعوبة التفكير، وعدم الاتزان الحركي، وحوادث الطرق، واضطراب الأداء في العمل، والسلوك العدواني، وفي أندر الأحوال يؤدي التوقف عنها إلى مضاعفات جسمانية بجانب المضاعفات النفسية، ومنها التشنجات والهذيان والهلوسة.

ومن عيوب المهدئات أنها تؤدي إلى العدوانية والهياج العصبي بدلا من السكينة في بعض المرضى، وتسبب النسيان، وتؤدي إلى الخلط عند المسنين، وخاصة في الأفكار والتذكر.

١٥- إدمان المنبهات والمنشطات: Stimulanys.

وتعرف - أيضا - بالمحفزات أو مضادات الكابة، وأشهرها استخداماً الكافئين والنيكوتين والإيفيدرن والستريكنين والقات والأمفيتامينات.

ينشد مستخدمو هذه العقاقير زيادة طاقتهم وحيويتهم وبقاءهم متيقظين، كما يهدفون إلى السيطرة على شهيتهم، وبسبب هذه الآثار؛ فإن مستخدمي هذه العقاقير يمكن أن يعتادوا على تناول المنبهات (المثيرة) في الصباح، والمهدئات (المسكنة) في المساء، واستخدام هذه العقاقير بهذه الطريقة يؤثر على وظائف الجسم العادية، والاستخدام المديد يمكن أن يؤدي إلى آفات جسمانية وعقلانية، ويسبب التسمم الحاد الهياج العصبي الشديد وسرعة النبض واحتقان الوجه، وتمدد بؤبؤ العينين، وارتفاع ضغط الدم ورعشة اليدين، ثم ترتفع درجة حرارة المتعاطي، وخاصة؛ إذا كان يقوم بمجهود عضلي شديد لقلة إفراز العرق، كما يسبب اضطراب نظم دقات القلب والنوبات الصرعية ثم فشل الدورة الدموية، وقد ينتهي الأمر بالموت.

١٦- الأدوية المستعملة في التخدير:[1]

أدوية التخدير (المبنجات) مواد تحدث الخدر في الجسم، وهو حالة من فقدان الحس، وهو على نوعين:

١- **التخدير العام:** ويشمل تخدير كامل الجسم، ويفقد فيه المريض وعيه ويقع في غيبوبة وترتخي عضلاته ويفقد كذلك الحس بالألم.

٢- **التخدير الموضعي:** حيث ينحصر التخدير بجزء من الجسم ويحتفظ المريض بكامل وعيه.

(١) من دراسة للدكتور أحمد رجائي الجندي: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثامنة، الجزء الثاني، ص ٤٣٧ .

١٦-١ أدوية التخدير العام: General Anesthetics

هي مواد تثبط الجهاز العصبي المركزي، وتؤدي إلى فقدان الوعي المؤقت، والمخدر المثالي، هو الذي يؤدي إلى الغيبوبة وتسكين الألم وارتخاء العضلات بدرجة تلائم إجراء العمليات الجراحية، ومن المعروف أنه ليس هناك أي مادة وحيدة تلبي هذه المتطلبات بالجرعات المأمونة، ولذا؛ تستعمل أدوية عديدة على الوجه التالي:

(أ) تبدأ عملية التخدير باستعمال أحد الباربيتوريات قصير المدى مثل تيوبنتون.

(ب) يحافظ على استمرار الغيبوبة بإعطاء مخدر إنشاقي كالهالوثين مع الأوكسيجين وأكسيد النايتروز.

(ج) يقوى تسكين الألم بزرق المورفين أو البيتيدين أو مثيلاهما.

(د) يعطى أحد مرخيات العضلات كالتيوبوكور ارين إذا كان ذلك ضرورياً.

(هـ) يعطى الآتروبين عند الحاجة لإنقاص إفرازات اللعاب ولتفادي تباطؤ القلب وهبوط ضغط الدم في أثناء التخدير.

١٦-٢ تقسم أدوية التخدير العام إلى قسمين:

١- أدوية التخدير الإنشاقية lnhalation Anesthetics

وهي إما غازات أو سوائل طيارة، تستعمل بالإنشاق المستمر، ويستعيد المريض إحساساته بعد قطعها، وتعطى بإحدى طرق ثلاث:

(١) **الطريقة المفتوحة:** حيث يقطر السائل الطيار على قطعة من القماش أو القطن أو الشاش، توضع على أنف المريض أو فمه، دون الحاجة إلى جهاز تخدير.

(٢) **الطريقة المغلقة:** حيث يوضع الغاز أو السائل الطيار في جهاز خاص للتخدير، يتصل بأنف المريض وفمه، بحيث يشكل حلقة مغلقة تمكن

المريض من التنفس باستمرار من موجودات الجهاز ويطرح موجودات تنفسه فيه، ولذا؛ يعطى الأوكسجين مع المخدر حسب الحاجة، كما يجري التخلص من مادة ثاني أكسيد الكربون بامتصاصها بواسطة مادة الكلس الصودي (Soda Lime).

(٣) **الطريقة المختلطة:** ويستعمل فيها جهاز الطريقة المغلقة نفسه، إلا أن الصمام المزود به يسمح بأن يتنفس المريض الهواء الموجود خارج الجهاز، ولذا؛ فلا حاجة لاستعمال الكلس الصودي لامتصاص ثاني أكسيد الكربون.

٢- أدوية التخدير الوريدية Intravenous Anesthetics

وهي أدوية تعطى بالزرق الوريدي، ومن حسناتها سهولة استعمالها، وسرعة تأثيرها، وحسن بداية مفعولها، وعدم تخريشها للجهاز التنفسي، وسهولة عودة المريض إلى وعيه بعد قطع استعمالها دون غثيان أو قيء، وعدم قابليتها للاشتعال والانفجار كبقية السوائل والغازات القابلة للاشتعال التي تعطى بالإنشاق.

وتشتمل هذه المجموعة علي الباربيتوريات قصيرة المدى جداً وعلى أدوية أخرى مماثلة في المفعول.

١٦-٣ بعض نماذج أدوية التخدير:

(١) الإيثر (ثاني إيتيل إيثر): ETHER

سائل طيار لا لون له ذو رائحة خاصة وطعم حلو لاذع، سريع التبخر في درجة الحرارة العادية، ومن أخطاره أنه سريع الاشتعال والانفجار، إذا اختلطت أبخرته بالهواء وتعرض المزيج لشرارة ما، ويتحلل بتأثير الضوء لذا؛ يوصى أن يحفظ في قوارير ملونة.

يستعمل الإيثر في التخدير العام، ويُعد من أكثر الأدوية استعمالاً، ومن مساوئه سرعة انفجاره بالاشتعال وتخريشه لمخاطية الجهاز التنفسي وزيادة إفرازاتها وإفرازات المعدة والغدد اللعابية مما يؤدي إلى الغثيان والقيء بعد

العملية، ويتقى ذلك بإعطاء (٠،٦) ملغ من الآتروبين قبل العملية وينصح بعدم استعمال الإيثر في عمليات الرئة والقصبات.

إذا تم تناول الإيثر عن طريق الفم؛ فإنه يحدث مفعولاً مشابها للكحول (إسكار)، ويستعمل خارجيا في التطهير والتعقيم ويدخل في تحضير المركبات المحمرة، كما تستعمله الصناعة كمذيب ممتاز.

(٢) الكلوروفورم Chloroform

سائل طيار عديم اللون ذو رائحة خاصة وطعم حلو لاذع، وهو غير قابل للاشتعال، إلا أن أبخرته إذا سخنت احترقت بلهب أزرق.

الكلوروفورم مخدر إنشاقي قوي، ويمتاز عن الإيثر بسرعة تأثيره وقوة مفعوله وقلة تخريشه لمخاطية جهاز التنفس، ولا يسبب الغثيان والقيء بعد العملية الجراحية، وقد قل استعماله لخطورته على القلب والكبد والكلية والتنفس وضغط الدم، ويتحلل إلى غاز سام عند تعرضه للضوء.

ويستعمل الكلوروفورم أحيانا في الجراحة الميدانية كإسعاف أولي وللسيطرة على التشنجات ممزوجا مع الأوكسجين بنسبة ١/٤ .

(٣) إيتيل كلورايد Ethyl Chloride

مخدر إنشاقي يمتاز بسرعة مفعوله وسرعة الإنعاش بعد قطعه بيد أن من الصعب المحافظة على درجة كافية من التخدير والمحافظة على استمراريته، ولذا، فقد حلت محله المخدرات المأمونة.

ونظرا لانخفاض درجة غليانه وشدة البرودة الناجمة عن سرعة تبخره؛ فإنه يستعمل في التخدير الموضعي وخاصة في الجراحات الصغرى، كما يستعمل لتسكين الألم الناجم عن التواء المفاصل وألم العضلات.

(٤) الهالوثين Halothane

سائل طيار لا لون له، غير متفجر وغير قابل للاشتعال وله رائحة

كلوروفورمية وطعم حلو لاذع.

يستعمل مخدراً إنشاقياً، وهو باهظ الكلفة وأقوى تأثيراً من الإيتر بأربع مـرات، ويعطى عادة في جهاز خاص، مفعوله سريع، والإنعاش بعد قطعه سـريع أيضاً. ويمكن التحكم جيداً بعمق التخدير، يخفض ضغط الدم، ويقلل نزف الشعيرات الدموية الأمر الذي يتيح للجراحة مكاناً نظيفاً غير مدمى.

يعطى الهالوثين في بداية التخدير ممزوجا مع الأوكسجين بنسبة (١ر٥-٣٪) أو مع الأوكسجين وأكسيد النيتروز، ويمتاز بعدم تخريشه لمخاطية جهاز التنفس، غير أن استعماله قد يؤدي إلى هبوط ضغط الدم وتباطؤ القلب Bradycardie وعدم انتظام ضرباته وهبوط التنفس واضطراب الكبد.

(٥) ثالث كلور الإيثلين Trichoroethylene

سائل عديم اللون وذو رائحة كلوروفورمية وطعم حلو لاذع، وهو غير قابل للاشتعال، ويلون عادة باللون الأزرق لتفريقه عن الكلوروفورم، يتحلل بملامسة الكلس الصودي، ولذا، فلا يمكن استعماله في أجهزة التخدير المغلقة.

يستعمل مخدراً إنشاقياً في العمليات الجراحية القصيرة بنسبة (٠،٥-٢٪)؛ إلا أن التخدير به وحده غير مناسب لضعف تأثيره المرخي للعضلات، ولذا؛ فغالباً ما يمزج مع أكسيد النيتروز لتقوية مفعوله، يستعمل مسكناً للألم في أثناء الولادة بنسبة (٥ر٠٪) لكنه بطيء المفعول وذو تأثير سمي مما يحدد من استعماله، وقد يسبب توقف التنفس وعدم انتظام القلب والغثيان والصداع.

(٦) أكسيد النيتروز Nitrous Oxide

ويدعى - أيضا - بالغاز المضحك، وهو غاز عديم اللون أثقل من الهواء وذو رائحة خاصة وطعم حلو خفيف، وغير قابل للاشتعال، ويعبأ مضغوطاً في اسطوانات فولاذية خاصة، يعتبر من أضعف أدوية التخدير العام، إلا أنه من أسلمها، وله مفعول قوي مسكن للألم ومفعول ضعيف مرخ للعضلات.

يستعمل بشكل رئيسي لبدء عملية التخدير لسرعة مفعوله، أو كعامل مساعد لأدوية التخدير الأخرى، ويعطى ممزوجاً مع الأوكسجين بنسبة (٢٠٪) في بداية التخدير وبنسبة (٣٠٪) أثناء عملية التخدير، يكثر استعماله حين شق الخراجات أو قلع الأسنان أو إجراء الخياطات البسيطة أو بعض الضمادات المؤلمة وخاصة للمرضى الذين يغادرون المستشفى بعد العمل الجراحي مباشرة، ويمكن أن يعطى مسكناً في أثناء عملية الولادة ممزوجاً مع الأوكسجين بنسبة ١/١ ويصاب بعض المرضى في أثناء استعماله بالهستريا وتشنج عضلات الفك ولذا سمي بالغاز المضحك، وهو غير مخرش للرئتين ويطرح من المجاري التنفسية.

(٧) تيوبنتون الصوديوم Thiopentone Sodium

مركب باربيتوري قصير المدى جداً، يستعمل كمخدر وريدي قصير المفعول أو لبدء عملية التخدير، وهو ذو مفعول ضعيف مسكن للألم ومرخ للعضلات.

يكثر استعماله في عمليات قلع الأسنان والعمليات الجراحية القصيرة (١٥ دقيقة) باستثناء عمليات الفم والحلق، كما يستعمل في الطب النفسي للتحليل التخديري، يتم الإنعاش منه بسهولة غير أن المريض يشعر لمدة طويلة بالنعاس والتشوش، وينصح أن يقتصر استعماله على أطباء التخدير المدربين.

يعطى بالزرق الوريدي محلولاً بنسبة (٢٫٥-٥٪) وبجرعة مقدارها (١٠٠-٥٠٠ ملغ)، ويمكن أن تعطى جرعة أخرى إذا لم يتم التخدير بعد (٣٠) ثانية ويجوز تكرار الجرعات للتخدير الطويل حسب الحاجة.

يسبب التيوبنتون السعال والعطاس والغثيان والقيء، وهو مثبط قوي للتنفس وقد يسبب انقطاع النفس Apnea الأمر الذي يستدعي وجود الأوكسجين والمنشطات بجانب المخدر دائماً، كما يسبب عدم انتظام القلب وهبوطه، وقد يسبب الزرق الوريدي التهاب الوريد التجلطي Thromboflebitis.

(٨) هيدروكلوريد الكيتامين Ketamine Hydrochloride

مخدر عام قصير المفعول ويعطى بالزرق الوريدي أو العضلي، يستعمل مخدراً في العمليات الجراحية الصغرى، كما يستعمل لبدء عمليات التخدير بمخدر آخر، وتحول تأثيراته الجانبية دون انتشار استعماله، وخاصة لدى كبار السن، عدا بعض الإجراءات كالقسطرة القلبية والتوليد والحالات التي تستدعي تكرار التخدير، يعطي بالزرق الوريدي البطيء بجرعة مقدارها (١-٤،٥ ملغ) لكل ١ كيلو غرام من وزن الجسم، كما يعطى بالزرق العضلي بجرعة مقدارها ٦،٥ ملغ كيلو غرام من الجسم.

أعراضه الجانبية أثناء التخدير شائعة وتشمل الأحلام المزعجة والتشوش والهلوسة وزيادة توتر العضلات وارتفاع ضغط الدم وزيادة معدل ضربات القلب والغثيان والقيء والصداع والدوار.

(٩) ميتوكسي فلوران Methoxy Flurane

مخدر عام إنشاقي قوي، غير قابل للاشتعال والانفجار عند مزجه مع الأوكسجين، وهو ذو تأثير مسكن، وأقل تخريشاً لمخاطية التنفس من الإيثر، تبدأ عملية التخدير ببطء وتطول مدة الإنعاش، ويستمر النعاس وتسكين الألم بعد الوعي. الأمر الذي يؤدي للاستغناء عن المسكنات بعد العلميات الجراحية، يستعمل ممزوجا مع أكسيد النيتروز والأوكسجين بنسبة (٥ر٠-٣٪) كمخدر عام في العلميات الجراحية التي لا تتجاوز مدتها (٤) ساعات، أو لبدء عملية التخدير، وقد يستعمل مسكناً في عمليات التوليد والعمليات الجراحية البسيطة.

يثبط الجهاز القلبي الوعائي، ويضعف الوظيفة الكلوية، وقد يؤدي إلى الصداع والانسمام الكبدي وتشنج الحنجرة والقصبات.

(١٠) أدوية التخدير الموضعي: Local Anesthetics

أدوية تسبب حالة من التخدير في منطقة محددة تحيط بمكان استعمالها أو زرقها أو قريباً منها، إذ تؤثر في الألياف العصبية الحسية Sensory Nerve وذلك بمنع أو تخفيض انتقال السيالة العصبية الحسية، فتسبب فقدان حس الألم لفترة محددة من الزمن، ودون أن يفقد المريض وعيه وإدراكه.

تستعمل هذه الأدوية لتسكين الألم في الإجراءات الجراحية والإصابات المرضية والمرض، وتعطى بالزرق حول جذوع الأعصاب أو بالزرق الشوكي أو بتشريب الأنسجة Infiltration أو بالإرذاذ Spray أو الطلاء على الأغشية المخاطية أو بالتقطير في العين.

هذا وتصنف أدوية التخدير الموضعي في ثلاث مجموعات:

أ - الأدوية التي تسبب التخدير بالتبريد، وهي مواد سريعة التبخر كالإيثيل كلورايد.

ب- بعض السموم البلاسمية كالمانثول والفينول.

ج - الأدوية التي تؤثر بالخاصة على الأعصاب الحسية كالكوكائين والعديد من أدوية التخدير الاصطناعية.

في الوقت الحاضر يقتصر الاستعمال على أدوية هذه المجموعة، إذ أصبح من النادر استعمال أدوية المجموعتين الأخريين.

تختلف مدة تأثير أدوية التخدير الموضعي من (٥) دقائق حتى ساعتين، وقد يزيد طول هذه المدة بإضافة الأدرينالين أو النور أدرينالين اللذين يسببان انقباض الشعيرات الدموية ويمنعان بالتالي سرعة زوال المخدر.

إذا جرى امتصاص أدوية التخدير الموضعي بكثرة؛ فإنها تنبه الجهاز العصبي المركزي بشكل يؤدي إلى الهيجان والرجفان والتثاؤب والقيء والدوار واضطراب الرؤية. وقد يتلو ذلك هبوط واختلاجات وقصور التنفس

وغيبوبة، وقد يؤدي الزرق في وعاء دموي إلى وهط الدوران Circulatory Col-lapse كما يؤدي الاستعمال المتكرر على الجلد إلى أعراض التحسس.

(١٠-١) الكوكائين Cocaine

قلويد يستحصل عليه من أوراق الكوكا التي اعتاد مواطنو أمريكا الجنوبية على مضغها للحصول على النشوة وتحمل الجوع والتعب ليستطيعوا تسلق الجبال العالية، كما يستعينون بها على تقوية الباه أيضاً.

كان الكوكائين أول ما اكتشف من الأدوية المخدرة الموضعية وما زال أقواها حتى الآن، بيد أن سميته وخطورة الاعتياد عليه وإدمانه حددت من استعماله مخدراً موضعاً، ومع ذلك؛ فلا يزال يستعمل في جراحة العين والأذن والأنف والحنجرة.

يسبب عند تقطيره في العين شحوب الصلبة Sclera وتوسيع البؤبؤ وتخدير الأجزاء السطحية، ويستعمل محلوله بنسبة (١-٤٪) قطرة في الجراحات العينية ولإزالة الأجسام الغريبة من العين، فيؤثر خلال (٢٠) دقيقة ويدوم مفعوله حوالي ساعتين.

يسبب عند استعماله في الأنف والحنجرة شحوب المخاطيات وتخديرها، ويسهل بذلك الفحص الطبي؛ كما يكون التخدير كافياً لبعض الإجراءات الجراحية، ويستعمل لهذه الغاية محلولاً بنسبة (٥-١٠٪) رذاذاً في الأنف أو الحنجرة، وبنسبة قد تصل إلى (٢٠٪) رذاذاً للحنجرة.

قد يسبب الاستعمال عند المرضى المتحسسين أعراضاً سمية خطيرة كالتشوش والخفقان والإقياء والاختلاجات وسرعة النبض وهبوط الدوران.

يؤدي الاستعمال المستمر إلى الإدمان، ويأخذه المدمنون نشوقاً Snuff الأمر الذي يؤدي إلى تقرح وانثقال حجاب الأنف الغضروفي. (انظر فقرة

الإدمان الكوكاذيني ص: ....).

(١٠-٢) البروكائين Procaine

من أقدم المخدرات الموضعية الاصطناعية وأقلها سمية، وهو ليس ملائماً للاستعمال السطحي، نظراً لقلة امتصاصه من قبل المخاطيات السلمية أو الجلد.

يستعمل بالزرق، حيث يعطي مفعولاً سريعاً ولكنه مؤقت، وله تأثير موسع للأوعية وغالبا ما يشارك مع الأدرينالين لإطالة مفعوله، وتستعمل محاليله بنسبة (٥ر٠-٢٪) للتشريب والتخدير الشوكي.

من أسمائه التجارية: النوفوكائين Novocaine والسينكائين Syncaine.

(١٠-٣) الليغنوكائين Lignocaine

مخدر موضعي اصطناعي، سريع المفعول بالزرق وينتشر بسرعة في الأنسجة المحيطة، وهو أشد تأثيراً وأطول مفعولاً من البروكائين، ليس له تأثير قابض للأوعية وتطول مدة فعاليته بإضافة الأدرينالين أو النور أدرينالين.

يستعمل للتشريب بشكل محلول بنسبة (٥ر٠-٢٪) لوحده أو ممزوجا مع الأدرينالين، وخاصة في جراحة الأسنان. وقد يستعمل بشكل محلول هلامي لتزليق القثاطر Catheters الأنفية والإحليلية وأنابيب القصبة الهوائية.

من أسمائه التجارية: الكزيلوكائين Xylocaine.. إلخ.

(١٠-٤) البريلوكائين Prilocaine

مخدر موضعي اصطناعي يشبه الليغنوكائين في سرعة وقوة مفعوله، إلا أن مدة فعاليته أطول، كما أنه أقل سمية، وهو موسع ضعيف للأوعية، لذا؛ فلا حاجة لإضافة الأدرينالين إليه.

يستعمل محلولاً بنسبة ٤٪ لتخدير الأغشية المخاطية في تنظير القصبات الجراحات الصغرى في الفم والأنف والحلق، كما يستعمل تشريبياً في جراحة الأسنان وبنسبة (٥٪) في التخدير الشوكي.

(١٠-٥) زيت القرنفل Clove Oil

زيت عطري يستخرج بتقطير مسامير القرنفل (أزهار غير متفتحة) ويحتوي على (٨٥-٩٠٪) من الأوجينول Eugenol وهو الجوهر المؤثر فيه.

يستعمل زيت القرنفل مطهراً ومخدراً موضعياً لتسكين آلام النخرات السنية، حيث توضع قطعة من القطن أو الشاش مبللة بالزيت في موضع النخر وعادة ما يمزج مع الكلوروبوتانول بنسبة (٢٥٪).

١٧- بعض العقاقير الأخرى ذات الفعل المخدر:[1]

١٧-١ الكوكا COCA:

الاسم العلمي: Erythroxylum Coca

الفصيلة: Erythroxylacea

الجزء المستعمل: الأوراق

المادة الفعالة: قلويدات تصل إلى (١ر٥٪) من أهمها الكوكائين ومشتقاته (التريكسيلين).

الأثر الطبي: النبات مخدر للجهاز العصبي ويسبب ارتفاعاً في الروح المعنوية للمتعاطي لدرجة أنه يمكن أن ينسى الأكل والألم، ولذا فإن استخداماته الطبية تكاد تكون معدومة.

---

(١) لزيادة المعلومات يمكن الاطلاع علي المراجع التالية:
- نباتات العقاقير والتوابل، للدكتور شكري ابراهيم سعد.
- Mertindale, The extra pharmacopeia, ٣٠ Edition
- Trease,G.E. Evans,W.C. Pharmacognosy, ١١ th. edition

الأضرار: النبات يسبب الإدمان القوي وهو يجعل متعاطيه كالعبد له وضعيف الإرادة أمامه، وهو يعطي إحساساً بالبهجة والسعادة الكاذبة يعقبها اكتئاب.

١٧-٢ الخشخاش: ويسمى أبو النوم

الاسم العلمي: Papaver Somniferum

الفصيلة: الخشخاشية Papaveracea

الجزء المستخدم: محافظ ثمار الخشخاش غير الناضجة، ويستخرج منها سائل لبني Latex يحتوي على الجواهر الفعالة.

المواد الفعالة: يحتوي على قلويدات يصل عددها إلى (٢٥) مركباً من أهمها: المورفين - الكودئين - البابافرين - الناركوتين - النوسكابين.

الأثر الطبي: مسكن قوي للآلام، ومنوم شديد (مخدر) وعلاج جيد للسعال ويضيق حدقة العين.

الأضرار: العقار يسبب الإدمان، وجرعات كبيرة منه تسبب هبوطاً في القلب وضعفاً في الدورة الدموية، ويسبب فقدان حرارة الجسم، ويلي ذلك حدوث تضيق في التنفس وصداع يؤدي في بعض الأحيان إلى الغيبوبة فالموت.

١٧-٣ البنج (السكران)

الاسم العلمي: Hyoscuamus Muticus

الفصيلة: الباذنجانية Solanacea

الجزء المستخدم: الأوراق والقمم المزهرة.

الجواهر الفعالة: قلويدات تصل إلى (٠,١٣٪) من أهمها: هيوسيامين - هيوسين.

الأثر الطبي: يستعمل لعلاج المغص المعوي أو الكلوي، وهو مهدىء ومنوم ويسكن الصداع وألم النقرس.

الأضرار: النبات منوم شديد المفعول، واسخدامه لفترات طويلة أو بكميات كبيرة يؤدي إلى لوثة في العقل وبالتالي قد يؤدي إلى الجنون.

١٧-٤ القنب الهندي: الحشيش

الاسم العلمي: Cannabis Sativa

الفصيلة: القنبية Cannabinacea

الجزء المستخدم: القمم المزهرة للنباتات المؤنثة مضغوطة في كتل متماسكة.

الجواهر الفعالة: مادة راتنجية تحتوي على مواد مخدرة من أهمها: الكانابينول والكانابيستيفين، وزيت عطري طيار.

الأثر الطبي: لا يعرف له حتى اليوم أي استعمال طبي، وهو على العموم مهدىء ومسكن ومضاد للمغص ومدر للبول ومقوٍ للباءة في بداية استعماله.

الأضرار: العقار مخدر ويؤدي للإدمان، وهو مهدئ شديد، ويؤدي استعماله إلى السوداوية Melancholia كما أن استعماله الطويل يؤدي إلى العجز الجنسي.

١٧-٥ القات أو شاي العرب: CAT

الاسم العلمي: Catha Edulic

الفصيلة: Celastracea

الجزء المستخدم: الأوراق

الجواهر الفعالة: يحتوي على قلويدات من أهمها: الكاتين والكاتينين والكاتيدين.

الأثر الطبي: النبات ذو تأثير الإمفيتامين ويستعمله بعض الناس مضغاً.

الأضرار: يسبب استعمال النبات الإحساس بالسعادة الزائفة، وهو منبه ويسبب الإدمان وله آثار نفسية سيئة تؤدي بالإنسان إلى التعود عليه وعدم الاستغناء عنه.

١٧-٦ جوزة الطيب Muscade

الإسم العلمي: Myristica Fragrans

الفصيلة: Myristicacea

الجزء المستعمل: البذور والبسباسة

المحتوى الفعال: زيت طيار يحتوي على مادة الميريستيسين المخدرة.

الأثر الطبي: نظراً لوجود رائحة عطرية لجوزة الطيب فقد شاع استعمال العقار في التوابل والمخللات، وهو طارد للغازات ومسكن للمغص.

الأضرار: إذا أخذت جوزة الطيب بمقادير كبيرة فإنها تسبب الغثيان والقيء وتورد الجسم وترتفع حرارته، وتتبه الجهاز العصبي إلى أن يصل إلى ما يشبه الصرع، كما تؤدي إلى الشعور بالسعادة الزائفة، ويرجع التأثير النفسي والعصبي لهذا العقار لوجود مادة الميريستيسين.

١٧-٧ الشوكران: CONIUM

الاسم العلمي: Conium Maculatum

الفصيلة: المظلية Umbellifarea

الجزء المستخدم: الثمار غير الناضجة

المحتوى الفعال: قلويدات من أهمها: الكونين Conine والكونيسين Conicine .

الأثر الطبي: استخدم العقار في الماضي مسكناً ومخدراً، أما الآن فيستعمل خارجياً، وفي النادر لمعالجة الدوالي والهرش.

الأضرار: يحتوي النبات على مواد سامة تسبب شلل العضلات والأذرع ثم تصل إلى عضلات الصدر فتؤدي إلى ضيق النفس واختناق يؤدي إلى الموت، لذا شاع استعماله قديما في الانتحار (سقراط) أو القتل.

١٧-٨ الزعفران: Saffron (Safran)

الاسم العلمي: Crocus Sativus

الفصيلة: السوسنية Iridacea

الجزء المستخدم: المياسم مع الجزء العلوي من القلم.

المحتوى الفعال: يحتوي على غلوكوزيد متبلور من زيت الزعفران يسمى البيكروكروسين.

الأثر الطبي: يستعمل كمادة ملونة ومنكهة الطعام، كما يستعمل في حالات الحمى وعلاج تضخم الكبد وأمراض المعدة وكمزيل للمغص، ويستخدم في بعض البلدان كمنبه عطري ومقوٍ للباءة.

الأضرار: الجرعة الزائدة من المياسم تسبب الخدر.

١٧-٩ ست الحسن Belladona

الإسم العلمي: Atropa Belladona

الفصيلة: الباذنجانية Solanacez

الجزء المستخدم: الأوراق والأطراف المزهرة

المحتوى الفعال: قلويدات متعددة أهمها: الآتروبين والهيوسيامين والبلادونين وكمية قليلة من الهيوسين.

الأثر الطبي: يساعد في علاج المغص المعوي والصرع والسعال والنزلات الشعبية، كما أنه يساعد على توسيع حدقة العين.

الأضرار: جميع أجزاء النبات ترفع درجة حرارة الجسم وتجعله متورداً، ثم تولد غشاوة في العين والبصر وتؤدي إلى الهلوسة.

١٧-١٠ اللفاح أو البنج (المنج): Datura

الاسم العلمي: Datura Stramonium

الفصيلة: الباذنجانية Solanacea

الجزء المستخدم: الأوراق والأطراف المزهرة والبذور.

المحتوى الفعال: قلويدات عديدة أهمها: الهيوسيامين والأتروبين والهيوسين.

الأثر الطبي: مسكن لتقلصات المعدة، وموسع لحدقة العين ومقلل لمعظم الإفرازات الغدية كغدد العرق واللعاب واللبن.

الأضرار: النبات منوم وتستعمل بذوره في الطب الشعبي كمخدر، وكثيراً ما تكون سببا مباشراً للوفاة.

١٧-١١ العنبر Ambergris

الاسم العلمي: Ambra Grasea

الجزء المستخدم: مادة شمعية يفرزها حوت العنبر Cachalot

المحتوى الفعال: يحتوي العنبر على (٢٥٪) من مادة الأمبرين ذات رائحة عطرية تشبه المسك وهي مشتقة من الكوليسترول.

الأثر الطبي: مطهر ومنبه للباءة ومضاد للمغص ويستخدم لعلاج الوهن والكوليرا واستخدامه الشائع في تحضير العطور.

الأضرار: يؤدي تعاطي كمية كبيرة منه إلى فعل مخدر.

١٧-١٢ الحرمل: Harmal

الاسم العلمي: Peganum Harmala

الفصيلة: السذابية Rutacea

الجزء المستخدم: البذور

المحتوى الفعال: قلويدات عديدة من أهمها: الهرمين والهارمالين.

الأثر الطبي: ليس له استعمال طبي شائع، ويستعمله العامة مع البخور اعتقادا منهم بأنه يمنع السحر والحسد.

الأضرار: تحتوي البذور على قلويدات تسبب الهلوسة.

١٧-١٣ البلادر (حب الفهم)

الاسم العلمي: Semecarpus Anacardium

الفصيلة: البلادرية Anacardiacea

الجزء المستخدم: البذور أو الزيت أو الثمرة.

المحتوى الفعال: يحتوي على زيت من مكوناته: الأناكاردول والكاردول وحمض الأناكارديك.

الاستخدام: يستعمل العقار كمطهر قوي ومدر للصفراء ومساعد على الهضم ومقوٍ عام ومقوٍ للباءة، ومحسن للذاكرة.

الأضرار: يسبب تعاطي العقار داخليا تقرحات في الجهاز الهضمي لذا يكون البراز الناتج محتوياً على الدم.

أما استعماله خارجياً؛ فمحدود لأن زيته يسبب تقرحات الجلد، وإضافة إلى ذلك، فله تأثير مخدر ومنوم.

١٨- المذيبات الطيارة والصموغ:

انتشرت في السنوات الأخيرة بين الفتيان والفتيات عادة خبيثة تتجلى في استنشاق بعض السوائل والمذيبات المبتذلة في كل مكان؛ سعياً وراء النشوة المشابهة للحالة التي تسبق الاختناق.

من أشهر هذه المركبات الطيارة نذكر الفحوم الهيدروجينية المشتقة من البترول؛ كالبنزين والكاز وما شابه، وكذلك الخلوان (الآسيتون) وأسيتات الإيثيل والطولوين وبعض المركبات الكحولية الإيثر والكلوروفورم وغازات العبوات البخاخة وبعض مذيبات الصموغ والورنيش، وغازات الولاعات وبعض المركبات المزيلة للرائحة وكثير من الدهانات المختلفة وبعض المنظفات المذيبة للدسم.

يلجأ مستعملو هذه المركبات إلى ترطيب قطعة قطن أو قماش بالمادة ثم توضع على الأنف أو الفم للاستنشاق، وقد تصب المذيبات في وعاء معدني يسخن على النار، ثم تستنشق الأبخرة المتصاعدة، وقد ذكرت حالات يذر فيها المذيب الطيار مباشرة في الفم أو يشرب ممزوجاً مع بعض الشرابات الحلوة.

أخطار هذه المركبات: كلنا يعرف الدور الهام الذي يؤديه الأوكسجين

في الحفاظ على الحياة واستمرارها، والذي يحدث عند استنشاق أبخرة المذيبات أن تحل أبخرتها محل الأوكسجين بنسبة عالية، مما يؤدي إلى نقص الأوكسجين في الدم ينجم عنه نقص تروية الخلايا الدماغية بكمية كافية من الأوكسجين، وإذا طالت المدة انتهت الحالة بالموت.

تدخل المركبات الطيارة بعد استنشاقها إلى الدورة الدموية حالاً وتصل في بضع دقائق إلى جميع أجهزة البدن وخلاياه، وتصاب الأنسجة بخدوش وأذية بالغة تصل إلى مستوى القصبات الهوائية والرئتين والكبد والكليتين والدماغ وجميع كريات الدم، فهي في الواقع مركبات شديدة السمية ولا يجوز بحال أن تدخل إلى قسام البدن الحي.

تبدأ فعلها بنوع من التنبيه والاستثارة؛ مما يولد إحساساً بالنشوة بالإضافة إلى دوار مقبول ومستعذب، وتستمر هذه الحالة من السكر لمدة (١٥-٤٥) دقيقة تبعاً لمقدار الأبخرة المستهلكة، ومن الممكن إطالة مدة هذه النشوة إلى عدة ساعات بتكرار استنشاق الأبخرة من وقت لآخر، وتترافق حالة السكر بفقدان التوازن واختلال الأفكار واضطراب إدراك الألوان والأصوات وأشكال الأشياء، ويصاب المرء بنوع من الهلوسة في الرؤية والسمع ويتوهم برؤية أشياء أو سماع أصوات لا وجود لها.

وقد تقود هذه المركبات إلى آثار جانبية كالسعال الشديد وآلام في الرأس والقلب مع إقياءات متكررة وتخرش العين ومخاطية الأنف والحلق، وتتسارع حالة النعاس بازدياد الأبخرة المستنشقة وتنتهي الحالة بفقدان الوعي، وبعد اليقظة يبدو أن الإنسان ينسى تماما جميع ما حدث له.

ويؤدى تعاطي هذه المواد إلى سلوك عدواني وشراسة في الطبع، وقد يؤذي المرء نفسه أو أصدقاءه، وقد دلت الإحصاءات؛ على أن أغلب متعاطي هذه السموم هم من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٨-١٦) سنة، ويتركز ذلك في العائلات المتفككة غير المتوازنة.

ومع الأسف لا تزال هذه المركبات غير خاضعة للرقابة القانونية ويمكن الحصول عليها من جميع البقاليات والمحلات التجارية بسهولة.

هذا، ويمكن التعرف على الأطفال المدمنين على هذه السموم من خلال بعض العلامات المميزة التالية:

١- انتشار رائحة الصموغ في الغرف، ووجود العبوات الفارغة والأكياس وآثار الصموغ على الشعر والملابس.

٢- ملاحظة أن الطفل يفقد سيطرته على عضلاته وسيره بمشية تشبه الرقص، إضافة إلى ميوعة في النطق، ونعاس مستمر وخاصة إذا تعاطى الطفل السم حديثاً.

٣- يفقد الطفل شهيته وقل اهتمامه بالمدرسة والعائلة.

٤- وإذا كان التعاطي مستمراً شوهدت حالات من السيلان الأنفي المفرط المترافق بتخرش الأنف والقنوات الدمعية كالحالة المرافقة للزكام الشديد.

وللمعالجة ينصح بمراجعة الأطباء والمستشفيات المتخصصة.

الجوانب الفقهية المتعلقة بالمخدرات

أولاً: أقوال الفقهاء في المخدرات:

بحث الفقهاء في مشكلة المخدرات منذ أن انتبهوا إلى انتشارها في المجتمعات التي عاصروها، وانطلقت أحكامهم من قواعد أصولية تختلف باختلاف فهمهم للعقاقير المخدرة، ودقة تصنيفها بين المسكرات أو المخدرات أو المفترات؛ واختلاف تعريفهم لهذه الصفات، ولهذا جاءت أحكامهم متباينة

(١) كتاب الفروق للقرافي: ج١/ص ٢١٧ .

(٢) كتاب الزواجر لابن حجر: ج١/ص ٢١٤ .

قد تلتبس على كثير من الناس.

أطلق القرافي في كتابه الفروق على المخدر لفظ المرقد[1] ثم عرفه بقوله: «ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور؛ أما إذا صحب ذلك نشوة وسرور فهو المسكر؛ وجعل من فصيلة المرقدات: الأفيون والبنج والشيكران».

ويقول ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر[2] : «إن من شأن الإسكار بالخمر أن يتولد عنه النشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية».

وجاء في النهاية : «المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار؛ يقال: أفتر الرجل، إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه».

وعلى هذا؛ فإن الفريق من العلماء الذي لم ير في المخدرات صفة السكر، لم يرتب على متعاطيها أحكام شارب الخمر فاكتفى بالتأديب والتعزير.

وذهب إلى هذا كثير من علماء المذاهب المعتبرة، فقد جاء في حاشية الطحاوي على المراقي (باب ما يفطر الصائم) ما نصه: «أما القليل من جوزة الطيب ومن كل مسكر، ما عدا الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الإمام».

وجاء في الهداية: «ولا يحد السكران، حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً، لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك (البرذون)».

وجاء في منح الجليل على مختصر الخليل (المالكي): «الشرب يفيد أن الحد مختص بالمانع، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يحرم منه إلا

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ج١١/ص ١٢ .

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ج٢/ص ٢٤٥ .

القدر المؤثر في العقل».

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (شافعي): «كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، وحد شاربه، وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات، كالبنج والأفيون، وكثير الزعفران والجوزة والحشيش، فلا حد به وإن أذيبت؛ إذ ليس فيها شدة مطربة، بخلاف جامد الخمر اعتباراً بأصلها، بل التعزير الزاجر له عن هذه المصيبة الدنيئة».[1]

وقال ابن قاسم في شرحه لمتن أبي شجاع (شافعي): «ومن شرب الخمر أو شرابا مسكراً يحد»، قال الباجوري في الحاشية[2]: «وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والأفيون ونحوها، فلا حد فيه، وإن حرم ما يخدر العقل منه، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته، فلا يحرم، لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام».

وبالمقابل نرى الفريق الآخر من العلماء الذين ألحقوا المخدرات بالمسكرات، وقالوا: إن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه العقاقير هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة، التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضررا من الخمر.

جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني[1] (واستدل بمطلق قوله – صلى الله عليه وسلم –): «**كل مسكر حرام**» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها. وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة، لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها».

وقال النووي في المجموع[2] : «وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة

(١) فتح الباري: ج١٠/ص ٣٨ .

(٢) المجموع للنووي: ج٣/ص ٨-٩ .

(٣) ثبت؛ أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس، كما كان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي كان يباع فيها الخمر. (فقه السنة: ج٢/ص ٥٩٠).

والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة؛ فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلاة، ويجب فيه التعزير[3] دون الحد والله أعلم.

وقال أيضا: قال أصحابنا: «يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، وإذا زال عقله والحالة هذه، لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة، لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان: أصحهما جوازه».

وقال أيضا: «لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذى البدن لقوله تعالى: ﴿ $ّلا تّقًتلٍوا أّنفٍسّكٍمً إنّ پلّهّ كّانّ بٌكٍمً رّحٌيمْا﴾ ﷺالنساء: ٢٩ﭬ

وقوله تعالى: ﴿ $ّلا تلًقٍوا بٌأّيًدٌيكٍمً إلّى پتّهًلٍكّةٌ﴾ ﷺالبقرة: ١٩٥ﭬ وأكل هذه الأشياء تهلكة فلا يحل، قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله».

قال ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد».

وقال ابن قدامة في المغني «أجمع أهل العلم على زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل العقل، عالما به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه؛ وبهذا قال الشافعي: ثم علل ذلك بقوله: ولنا أنه زال عقله بمعصية، فأشبه السكران»[1].

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:[2]

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه. وقال - بعد أن ذكر حديث أبي موسى **(كل مسكر حرام)**: قالت طائفة من العلماء: وسواء أكان المسكر جامداً أم مائعاً، وسواء أكان مطعوماً أم مشروباً،

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٧/ص ١١٣ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص ٣٩٧-٣٩٨ .

وسواء أكان من حب أم تمر أم لبن أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من درن القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذاته وسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره، لا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه سلامة جاز، وإن تناوله لغير حاجة التداوي فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني: إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة».

والذي نراه أن المخدرات بعد أن تعددت مصادرها وتنوعت آثارها وأشكالها: منها ما تصحبه السكينة والهمود النفسي ومنها ما تصحبه الرعونة والشراسة والعدوان؛ ومنها ما يرافقه اللذة والنشوة والطرب، ومنها ما يرافقه الغيبوبة وفتور الأعضاء، ولا يزال يطلع علينا كل يوم منها الجديد وبمواصفات وآثار جديدة، وتشترك جميعها بأنها مفسدة للعقل ومخربة للبدن، ومضيعة للمال والجهد والإنتاج، ومخربة للشخصية ومجلبة للضرر، ولا ريب أن علماءنا الفقهاء لو اطلعوا على آثارها المعاصرة بعد أن تنوعت أشكالها، وما تفعله في الفرد والمجتمع، لأجمعوا على تحريمها بلا خلاف؛ ولأجمعوا كذلك على إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها ومروجيها وكل ما يؤدي بأي سبب من الأسباب إلى تسهيل تعاطيها.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان في طليعة من تنبه إلى أخطار هذه الخبائث، وتحدث عنها في مواضع شتى من مؤلفاته؛ كالفتاوى والسياسة الشرعية وغيرهما، وقال: «إن كل ما يغيب العقل حرام بإجماع المسلمين» وقال:«إن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين» وقال: «ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً».

وقال - أيضا -: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج؛ وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكليها

ينشـون منهـا، ويشتـهونهـا كشـراب الخمـر وأكثـر وتصـدهم عن ذكـر اللّه وعن الصـلاة إذا أكثروا منها».

ونرى؛ أن مـثل هذه الأقـوال تتنـاول سـائر المخـدرات من حشيش وأفـيون ومورفين وهيروئين وكوكائين وأدوية نفسية وما شابه لاشتراكها جميعاً في علة الضرر وتغييب العقل وجلب المفسدة، وأن تعاطي هذه المركبات لغير ما حاجة أو ضروة حرام في حق الفرد والمجتمع.

ثانيا: المخدرات والاستعمال الدوائي:

مما لا ريب فيه؛ أن لبعض العقاقير المخدرة آثاراً دوائية ممتازة، وقد تكون هنـــاك بعض الأمراض الشديدة التي لا يفيد فيها إلا مخدر معين، أو تكون هناك بعض الآلام الشديدة التي لا تسكن إلا باستعمال المورفين أو أمثاله.

ولكن هـده الفـائـدة المحـدودة في حـالات معينـة لا ينـبغي أن تـدفعنـا، لأن نترك الحبل علـى الغـارب، وأن نلجـأ إلـى هـذه المـركبـات بلا مـراقبـة ولا مسؤولية.

ولا ريب أن الفقهاء ميزوا بين التداوي بالخمر والتداوي بباقي المخدرات، ولم يختلفوا بأن التـداوي بالخمر حرام قطعاً، وأن حرمة الخمـر قطعية يكفر منكرها، وأن حـرمـة المخـدرات دون حرمـة الخمـر التـي ثبتت بـالنـص، ولهذا؛ أجاز كبـار الفقهـاء كالنووي رحمه اللّه شـرب الـدواء المـزيل للعقل للحـاجـة؛ وأضـاف بـأنه، إذا زال عقله والحـالـة هـذه لم يلـزمـه قضـاء الـصلـوات بعد الإفاقة، لأنه زال بسبب غير محرم.

ومن دراسـة كثير من النصوص التـي وردت لدى علمائنا الأجلاء، يبدو أن حكم التـداوي بالمـواد المخدرة؛ ممـا ثبت له نفع في بعض الأمراض تكـاد تتفق

(١) زين الدين بن النجيم: البحر الرائق ج٢/ص ٧٦، طبعة دار المعرفة، بيروت.

آراء الفقهاء على جواز استخدامها في التداوي بها من الأدواء التي تفيد فيها، سواء أستخدمت في صورة سائلة أم جامدة أم غيرهما، وسواء أكان استخدامها للتداوي بها صرفة أم ممزوجة مع غيرها، وجواز استخدامها عند إجراء العلميات الجراحية، سواء كان ذلك قبل إجراء العملية أو بعده، وجواز استخدامها مسكنة للآلام الناشئة عن المرض أو الجراحة أو نحوهما، وسواء أحدث تناولها السكر أم التخدير، وسواء أكان المقدار الذي يتناول منها لهذا الغرض قليلاً أو كثيراً؛ بل إن من الفقهاء من يرى جواز استخدام المواد المخدرة لمداواة المدمنين عليها، وذلك بإعطائهم جرعات منها تقل بالتدريج حتى يزول إدمانهم عليها، بل إن ابن حجر الهيثمى يرى؛ أن إعطاء هذه الجرعات للمدمنين أمر واجب، وأن من يترك تناولها منهم؛ فهو آثم، ونذكر فيما يلي بعض عبارات الفقهاء الدالة على هذا الحكم:

جاء في البحر الرائق: «من غاب عقله بالبنج والأفيون، يقع طلاقه؛ إذا استعمله للهو، وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء»[١].

وجاء في رد المحتار :«أكل السقمونيا[١] والبنج مباح للتداوي[٢]»، وجاء في موضع آخر منه :«لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو آكلة.[٣] وينبغي تقييد ذلك بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع [٢]».

(١) السقمونيا: نبات ملتف من جنس العليق يستخرج من جذره الوتدي مادة طبية، الموسوعة العربية ٩٨٦/ .
(٢) رد المحتار: ج٥/ص ٢٩٦،٢٩٤ .
(٣) الآكلة: داء في العضو يأتكل منه، القاموس المحيط: ج٢/ص ٣٤٠ .
(٤) عثمان بن حسن الجعلي: سراج السالك: ج١/ص ٥٧ مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
(٥) المجموع للنووي: ج٧/ص ٣ .
(٦) المصدر السابق: ج٩/ص ٣٧ .
(٧) مغني المحتاج: ج٤/ص ١٨٨-١٨٩ .
(٨) الزواجر: ج١/ص ٢٢٠ .

وجاء في سراج السالك: «الأفيون والسيكران ونحوهما مما هو مخدر أو مغيب للعقل، يجوز التداوي بها»[٤].

وجاء في المجموع: «يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله، فوجهان أصحهما: جوازه[٥]، وجاء في موضع آخر منه: «النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر، ما لم يكن منه بد، وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه، إن لم ينتفع به دواء وغيره فهو حرام، إن كان ينتفع به في التداوي، حل التداوي به»[٦].

وجاء في مغني المحتاج: «يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو، أما الأشربة؛ فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله؛ إلا بها جوازه»[٧].

وجاء في الزواجر: «يحرم أكل طاهر مضر بالعقل: كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين، بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره»[٨].

وذكر في تحفة المحتاج: «لا حجة لمستعملي ذلك (أي البنج وجوزة الطيب والأفيون ونحوها) في قولهم: إن تركنا له يؤدي إلى القتل، فصار واجباً علينا، لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً، لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً، إلى أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم، ولا في إطعامهم؛ إلا قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده، وحينئذ يجب على من رأي فاقده، وخشي عليه ذلك، إطعامه ما يحيا به لا غير»[١].

---

(١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ج٩/ ١٦٨، دار صادر، بيروت.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: جامع العلوم والحكم/ ٣٩٨ - عالم الكتب - بيروت.

(٣) المحلى لابن حزم: ج٧/ص ٢٦ .

(٤) الحطاب: ج١/ص ٩ .

وجاء في جامع العلوم والحكم: «إن ما يزيل العقل ويسكره، لا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة، جاز»[٢].

وجاء في المحلى: «كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من المأكل والمشارب، فهو عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها»[٣].

وجاء في مواهب الجليل: «سئل ابن حجر عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما، حتى صار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك، أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له، بل يجب عليه لاضراره لإنقاذ روحه، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية حتى يزول اعتباره، وزاد الحطاب، ويجب عليه أن يتوب ويندم على مامضى»[٤].

فهذه النصوص وغيرها مما ذكر الفقهاء تفيد جواز استعمال هذه المواد في الأغراض الطبية، ووفقاً لذلك يجوز استخدام المواد المخدرة المختلفة، سواء أتخذت في صورتها الطبيعية أم بعد اصطناعها كيميائياً؟ وسواء أستخدمت صرفة أم ممزوجة مع غيرها في دواء آخر؟ وقصد من إضافتها إليه تحقيق خاصية التخدير أو التسكين أو لجلب النوم، أو نحوها من الخصائص الطبية لهذه المواد.

إلا أن الفقهاء اعتبروا لجواز استعمال هذه المواد في الأغراض الطبية شروطاً جاء ذكر بعضها في النصوص السابقة، وهي:

١- أن يقرر التداوي بهذه المواد، أو بالدواء المشتمل عليها طبيب عدل، أمين صادق، حاذق بالطب، وقد اشترط بعض الفقهاء كابن حجر الهيثمي - قول طبيبين عدلين، بأنه لا ينفع في المرض إلا هذا الدواء، أو أن يعرف

---

(١) فتح القدير والعناية ٢/٢٧٢، رد المحتار ٥/٣٠٥، حاشية الدسوقي ١/١٤٩، شرح الشيخ محمد الخرشي وحاشية علي العدوي عليه ١/١٨٦، المجموع ٢/٢٨٦، مغني المحتاج ٤/١٨٨، كشاف القناع ١/٥٠١، الزواجر ١/٢٢٠، جامع العلوم والحكم ٣٩٨/، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧، الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى ٣٨١/ .

المريض أنه لا ينفع مع مرضه إلا هذا الدواء، اعتماداً على معرفته بالطب، أو على تجربة سابقة له مع هذا المرض.

٢- ألا يكون ثمة دواء مباح، يقوم مقام الدواء المتخذ من هذه المواد في التداوي به، ولم يمكن استعمال مادة مباحة في إحداث التخدير أو التنويم للمريض، عند إجراء العمليات الجراحية له، أو في تسكين الآلام الناشئة من بعض الأمراض أو الحروق أو بعد إجراء العمليات الجراحية، غير المادة المتخذة من المفردات أو المركبات السابقة.

٣- أن يكون الدواء المتخذ من هذه المواد ضرورياً للمريض، بحيث إذا لم يتناوله هلك أو أصيب بضرر بين.

٤- أن يكون الغالب من استعمال الدواء أو المخدر أو المسكن المتخذ من المواد السابقة السلامة.

٥- أن يقتصر على تناول المقدار الذي تندفع به حال الضرورة المقتضية لاستعماله[1].

والذي نراه أنه لابد من التفريق بين أنواع المخدرات في هذا المجال، فبعضها لا يصلح أن يكون دواءً فضلاً عن أن يدخل في تركيب بعض الأدوية؛ كالحشيش الذي ثبت عدم وجود أي فائدة طبية له، ولذلك أخرجته المداواة من الخزانة الطبية، ولا يجوز أصلاً أن يوجد في أي صيدلية أو أي مستودع للأدوية.

ونقترح أن يطلب المجمع الفقهي إلى لجنة من الأطباء والصيادلة الذين يوثق بدينهم وعلمهم تحديد قائمة بالعقاقير المخدرة والأدوية النفسية التي يجوز أن يلجأ إليها عند الحاجة، وأن توصف بوصفة طبية مسجلة تحت رقابة شديدة، وأن تحدد في هذه القائمة البدائل الطبية الممكنة تجنبا لسوء استعمال المخدرات لأغراض غير طبية. والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبيض

الأدويـــة المشـــتملـة
على الكحول والمخدرات

بقلـــم

الدكتور/ أحمد رجائي الجندي

الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية

صفحة أبيض

بُسَـمُ پلَّهُ پرَّحَمَّـنُ پرَّحُيَـمُ

الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

خلق الله الإنسان وكرمه ﴿$ّلّقّدً كّـرَّمًنَّـا بّنٌي آدّمّ $ّحّمّلًنّـاهـمً فٌي پًبّـرٌ $ّالًبّـحًرٌ﴾ ﷺالإسراء: ٧٠ﷻ. وسخر له ما في الكون جميعا مصداقا لقوله سبحـانه: ﴿$ّسّـخّـرّ لّـكـمٍ مّـا فٌـي پسّـمّـوّاتٌ $ّمّـا فٌـي الأّرًضٌ جّـمٌـيـعْـا مٌـنًـهٍ﴾ ﷺالجـاثيـة: ١٣ﷻ وفي سـورة لقمـان ﴿أّلّـمً تّـرّوًا أّنَّ پلَّهّ سّـخّـرّ لّـكـم مَّـا فٌـي پسّـمّـوّاتٌ $ّمّـا فٌـي الأّرًضٌ $ّأّسًـبّـغّ عّـلّـيًـكـمً نٌـعّـمّـهٍ ظّـاهـرّةّ $ّبّـاطٌـنّـةّ﴾ ﷺلقـمـان: ٢٠ﷻ. وأحل سبحـانه وتعالـى لهم الطيبـات وحرم عليهم الخبـائث مصداقا لقوله: ﴿يّـسًـأّلٍـونّـكّ مّـاذّا أٍحٌـلَّ لّـهـمً قٍـلً أٍحٌـلَّ لّـكـمٍ پطَّـيٌـبّـاتٍ﴾ ﷺالمـائدة: ٤ﷻ. وفي موضع آخـر ﴿$ّيٍـحٌـلٍَ لّـهٍـمٍ پطَّـيٌـبّـاتٌ $ّيٍـحّـرٌَمٍ عّـلّـيًـهٌـمٍ پًخّـبّـائٌـثّ﴾ ﷺالأعـراف: ١٥٧ﷻ. وهذا ما تميز به الإسلام بتحليله الطيبات وتحريمه الخبائث ولم تكن مسـألة الغذاء والدواء تشغل بال المسلمين يوم كانت لهم السيادة على الأرض فهم أعلم بطعامهم حلاله وحرامه وهم يقومون على توفيره للناس بكل ما يتطلبه الأمر الحلال.

وبعد أن انقلبت موازين الأرض وأصبحت السلطة لأعداء الله على بني البشر وخضع المسلمون، حتى في تأمين رغيفهم ودوائهم إلى غيرهم وبعد أن أصيبت الأرض بانفجار سكاني لم تشهده البشرية في تاريخها، وبعد أن اعتدي الإنسان على بيئته فأفسدها ركن المسلمون لتوفير احتياجاتهم إلى الدول الغربية والشرقية التي لاتدين بالإسلام ولها عقيدتها المنحرفة، ولاتؤمن بالحلال والحرام فأنتجت غذاء حسب مواصفاتها هي ودواء، حسب معاييرها التي لا تخضع للشريعة الإسلامية؛ فكان البلاء العظيم يعم ديار المسلمين، فكم من مواد غذائية تنتج هناك لا يمكن قبولها بالمعايير الإسلامية، وكم من دواء صادر من معاملهم لايطابق معايير الشريعة

الإسلامية، ولا أدل علي ذلك من اجتماعنا هذا الذي يبحث فيما يبحث موضوع «الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات»، لكن قبل الاسترسال في موضوع البحث الموكل إليّ رأيت أن أبين بعض النقاط الهامة والمتعلقة بالحلال والحرام، حتى لايظن بعض ذوي النفوس الضعيفة من أعداء الإسلام أن الشريعة ضيقت الخناق على العباد بالتحريم، والعكس هو الصحيح، فالأصل في الإسلام التحليل إلا ما حرمه الله سبحانه وتعالى، وقد اختص رب العزة بهذا الأمر مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا** ﴿$ّمّا كّانّ رّبٍَكّ نّسٌيَا﴾ ﷺمريم: ٦٤رضي الله عنه»، وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار؛ إلا أن هناك منطقة شبهات بين الحلال والحرام مصداقاً لقول رسولنا الكريم: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**».

ولا أدل على أهمية وخطورة تحريم الحلال وتحليل الحرام من عتابه سبحانه لرسوله الكريم في قوله: ﴿يّا أّيٍَهّا پنّبٌيٍَ لٌمّ تٍحّرٌَمٍ مّا أّحّلَّ پلّهٍ لّكّ تّبًتّغٌي مّرًضّاتّ أّزًوّاجٌكّ $اللّهٍ غّفٍورِ رّحٌيمِ﴾ ﷺالتحريم: ١رضي الله عنه.

وما نحن فيه اليوم اعتقد بأنها منطقة المشتبهات التي تحتاج إلى اجتهاد السادة الفقهاء تبيانا للمسلمين أمور دينهم ودنياهم.

وفى ندوتنا هذه التي نجتمع لها اليوم مثال جديد على أمر من الأمور التي عمت بها البلوى. فالدواء يتناوله الصغير والكبير من عامة الناس وخاصتهم، وفى هذه الأدوية سواء مادتها الفاعلة أو مذيباتها أو صواغها أو مثبتاتها أو حافظاتها كثير مما يندرج في نطاق الشبهات، ويستدعي بل يستوجب الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في تداولها وتناولها.

وصحيح أن اللّه سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة قد فتح لعباده باب الضرورة في إباحة المحظور، وصحيح أن الحاجة تنزل منزل الضرورة، ولكن ذلك يبقى مرتبطا بشرط أساسي وهو ألا يكون المرء باغيا ولا عاديا.

بعد هذه المقدمة البسيطة التي حاولت فيها توضيح بعض النقاط كمدخل للبحث، أعود للموضوع ملتزما بالنقاط والعناصر التي وصلتني من إدارة الندوة.

أولا: الخمر

التعريف:

١- الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب، وسميت بذلك؛ لأنها تخامر العقل، وحقيقة الخمر؛ إنما هي ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء[١]. قال الفيروز آبادي: الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر[٢].

وقال الزبيدي يشرح قول صاحب القاموس:(أو عام) أي: ما أسكر من عصير كل شيء، لأن المدار على السكر وغيبوبة العقل، وهو الذى اختاره الجماهير وسمي الخمر خمرا، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت[٣].

فعلى القول الأول يكون إطلاق اسم الخمر على سائر الأنبذة المسكرة من باب القياس اللغوي لما فيها من مخامرة العقل[٤].

٢- واصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع، فذهب أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم، والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أم التمر أم الحنطة أم الشعير أم

(١) لسان العرب مادة «خمر».

(٢) القاموس المحيط مادة: «الخمر».

(٣) تاج العروس مادة: «الخمر».

(٤) روضة الناظر، ص ٨٨ ط السلفية.

(٥) حديث: «**كل مسكر خمر - وكل خمر حرام**» أخرجه مسلم. (٣/١٥٨٧ ط الحلبي) وأبو داود (٤/٨٥ ط عزت عبيد).

غيرها؟ واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[٥].

وبقول عمر رضي الله عنه:"أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر، والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل"[١].

وإن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة-وهم أهل اللسان- أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، على أن الراجح من حيث اللغة، كما تقدم هو العموم، ثم على تقدير المسلم؛ بأن المراد بالخمر المتخذ من عصير العنب خاصة، فإن تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية[٢].

وذهب أكثر الشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وبعض المالكية إلى أن الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد، أقذف بالزبد أم لا، وهو الأظهر عند الشرنبلالي[٣].

---

(١) الأثر عن عمر رضي الله عنه :"ايها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ... أخرجه البخاري (١٠/ ٣٥، الفتح ط السلفية) ومسلم (٢٣٢٢، ط حلبي).

(٢) المغني ٩/١٥٩ وكشاف القناع ٦/١١٦ والمدونة، ٦/٢٦١ والروضة، ١٠/١٦٨ط المكتب الإسلامي، والخطابي على سنن أبي داود، ٤/٢٦٢-٢٦٣ط العلمية حلب، وحاشية البناني على شرح الزرقاني، ٤/١١٢، وفتح الباري، ١٠/٤٨ ط السلفية، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة، ٤/٤٨٣-٤٨٤، وتفسير الرازي، ٤٢/ ٦ وما بعدها ط المطبعة البهية، والمنتقي للباجي، ٣/١٤٧، وأحكام القرآن للقرطبي، ٣/٥٢و٦/٢٨٦، وفتح القدير للشوكاني، ٢/٧٤ .

(٣) ابن عابدين ٥/٢٨٨ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٣٥٣، وتحفه تحتاج، ٧/٦٣٦ دار صادر، والروضة١٠/١٦٨، ونهاية المحتاج، ٨/٩، وتفسير الآلوسي، ٢/١١٢، والطبري، ٢/٣٥٧، والكرماني شرح البخاري، ٢٠/١٤٠، وعمدة القاري، ٢١/١٦٦ وما بعدها.

(٤) اشتد: قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا (ابن عابدين، ٥/٢٨٨).

(٥) قذف بالزبد: وهي بالرغوة «المرجع السابق».

(٦) ابن عابدين ٥/٢٨٨، وفتح القدير مع الهداية ٩/٢٦، وأسنى المطالب ٤/١٥٨ ط الميمنية بمصر، ومغني المحتاج ٤/١٨٦ .

وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية؛ إلى أن الخمر هي عصير العنب، إذا اشتد[٤] وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد[٥] بعد اشتداده[٦].

واشترط الحنفية في عصير العنب كونه نيئا.

يتبين مما سبق؛ أن إطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الفريق الأول من باب الحقيقة. فكل مسكر عندهم خمر. وأما الفريق الثاني والثالث، فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى[١] واشتد عند الفريق الثاني، وقذف بالزبد عند الفريق الثالث.

وإطلاقه على غيره من الأشربه مجاز وليس بحقيقة.

(١) الغليان: الفوران من غير نار.

أحكام الخمر

٣- المراد بالخمر هنا جميع المسكرات جريا على مذهب الجمهور، وأحكامها ما يأتي:

الأول: تحريم شربها قليلها وكثيرها:

٤- ثبتت حرمة الخمر بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْمَرِ $ّالْمَيْسِرِ $ّالأَنصَابِ $ّالأَزْلامِ رِجْسٍ مِنَ عَمَلِ پشَيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تفْلِحُونّ ■●ڑ٩٠ڑ■ إِنَّمَا يرِيد پشَيْطَانِ أَن يوقِعّ بَيْنَكم يَعَدَاوَةَ $ّالْبَغْضَاءَ فِي يَخْمَرِ $ّالْمَيْسِرِ $ّيَصِدَّكِمِ عَنْ ذِكْرِ پلَّهِ $ّعَنِ پصَلاةِ فَهَلِ أَنتمِ مَنتَهِونّ﴾ ﷺالمائدة: ٩٠، ٩١رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتحريم الخمر كان بتدرج وبمناسبة حوادث متعددة، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل صريحا في التنفير منها قوله تعالى: ﴿يَسأَلونَكَ عَنِ يَخْمَرِ $ّالْمَيْسِرِ قلِ فِيهِمَا إِثْمِ كَبِيرِ $ّمَنَافِعِ لِلنَّاسِ﴾ ﷺالبقرة: ٢١٩رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعضهم، وقالوا: نأخذ منفعتها، ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لا تَقرَبوا پصَلاةَ $ّأَنتمِ سكَارَى"﴾ ﷺالنساء: ٤٣رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتركها بعض الناس وقالوا: لاحاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيهَا پَذِينَ آمَنوا إِنَّمَا يَخْمَرِ $ّالْمَيْسِرِ..﴾ الآية فصارت حراما عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من

الخمر.

٥- وقد أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد:

منها: تصدير الجملة بإنما.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى قرنهما بعبادة الأصنام.

ومنها: أنه جعلهما رجسا.

ومنها: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة وممحقة.

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمار، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلا عليكم فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا[1]؟

٦- وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها، وقد قال جماهير العلماء: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، فيعم المسكر من نقيع التمر والزبيب وغيرهما، لما تقدم من الآية الكريمة

(١) تفسير الزمخشري ١/٦٧٤-٦٧٥ نشر دار الكتاب العربي، وتفسير القرطبي ٦/٢٨٥ وما بعدها مطبعة دار الكتب، وتفسير الطبري ٧/٣١ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، وتفسير الرازي ٢/١٧٩ وما بعدها المطبعة البهية، وتفسير الآلوسي ٧/١٥ وما بعدها الطباعة المنيرية.

(٢) حديث: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» أخرجه البخاري (١٠/٤١- الفتح - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥٨٥).

(٣) الحديث تقدم (ف ٤).

(٤) حديث: «**أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره**» اخرجه الدار قطني (٤/٢٥١- ط دار المحاسن بالقاهرة)، والنسائي: (٨/٣٠١- ط المكتبة التجارية)، والمنذري في مختصر السنن (٥/٢٦٧ نشر دار المعرفة).

وللأحاديث الشريفة التالية:

عن عائشة رضي الله عنها أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٢].

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[٣].

وعن سعد بن أبى وقاص أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[٤].

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**ما أسكر كثيرة فقليله حرام**»[١].

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**كل مسكر حرام وما أسكر منه**

---

(١) حديث «**وما أسكر كثيره فقليله حرام**» أخرجه ابن ماجة (٢/١١٢٥- ط الحلبي) والدار قطني، وابن حجر في الفتح، ١٠/٤٣- ط السلفية.

(٢) الفرق «بفتح الراء» مكيال يسع ستة عشر رطلا، والفرق «بالسكون» هو ما يسع مئة وعشرين رطلا، وهو المراد في الحديث: «النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، مادة: فرق.

(٣) حديث: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فمل الكف منه حرام**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأقره المنذري قال الشوكاني: أعله الدار قطني بالوقف «عون المعبود ٣/٣٧٩ ط الهند، وتحفة الأحوذي ٥/٦٠٧ نشر المكتبة السلفية، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣٣٦ نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٩/٦٥،٦٦ نشر دار الجبل ١٩٧٣م).

(٤) حديث: «**نهي عن كل مسكر ومفتر**» أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد قال: الشوكاني: هذا حديث صالح للاحتجاج به. قال: عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفي سنده ضعف وقد حسنه الحافظ في الثقات: كان يدلس وقد عنعنه (عون المعبود ٣/٣٧٠-٣٧٧ ط الهند، وجامع الأصول ٥/٩٣ نشر مكتبة الحلواني، وتهذيب التهذيب ٢/٤٣٢-٤٣٤ ط دار صادر).

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، وهذا لاشك؛ أنه متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة (التفسير الكبير ٦/٤٥).

(٥) مغني المحتاج ٤/١٨٧، والمغني ٨/٣٠٤ والمدونة ٦/٢٦١، وكشاف القناع ٦/١١٧ والتفسير الكبير ٦/٤٥).

الفرق(٢) فملء الكف منه حرام»[٣].

وعن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر»[٤].

فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر حرام، ومنها ما يدل على تسمية كل مسكر خمرا، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «**كل مسكر خمر**».

كما يدل بعضها؛ على أن المسكر حرام لعينه، قل أو كثر، سكر منه شاربه أو لم يسكر، وهذا عند الجمهور[٥].

وذهب الحنفية؛ إلى أن النيء من عصير العنب إذا غلى واشتد عند الصاحبين، وقذف بالزبد عند أبى حنيفة، هو الخمر التي يحرم شرب قليلها وكثيرها؛ إلا عند الضرورة، لأنها محرمة العين، فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها.

أما عصير غير العنب والتمر، أو المطبوخ منهما بشرطه، فليس حراما لعينه[١] ومن هنا؛ فلا يحرم إلا السكر منه كما سيأتي تفصيله.

وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب، فيحرم شرب قليلها وكثيرها باتفاق الفقهاء، لما تقدم من الأحاديث، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**الخمر من هاتين الشجرتين**» وأشار عليه الصلاة والسلام إلى النخلة والكرامة، والذي هاهنا هو المستحق لاسم الخمر، فكان حراما، هذا إذا كان عصيرها نيئا غير مطبوخ، وغلى واشتد عند الصاحبين، وقذف بالزبد عند أبي حنيفة.

أما المطبوخ من هذه الأشياء؛ فسيأتي حكمه عند الأحناف.

---

(١) هذه الأشياء تصنع من التمر أو من العنب كما تقدم.

ثانيا:

استخدام الكحول منذ فجر التاريخ

يستخدم الكحول منذ فجر التاريخ ابتداء من المواد المتخمرة التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول.

والكحول أدخله العرب في العلاج وصناعة الدواء واسمه الإنجليزي مستمد من الاسم العربي.

وكان يعتقد خاصة في الدول الغربية بأنه علاج لجميع الأمراض، ولذلك سمي: (ويسكي) وهي كلمة مشتقة من اليونانية ومعناها «إكسير الحياة».

ثم ما لبث أن ثبت عدم صحة هذا الادعاء - إطلاقا - نتيجة الأبحاث التي أجريت عليه.

ثالثا:

التأثيرات الفارماكولوجيه للكحول

(١) تأثيراته على الجهاز العصبي:

يتوهم كثير من العامة بأن الكحول له تأثير منبه والحقيقه؛ أن الكحول له تأثير مثبط للجهاز العصبي المركزي، ولكنه مثل بقية مثبطات الجهاز العصبي، فإن ما يظهر من تنبيه هو بسبب تثبيط مراكز الإحباط في المخ، وأول هذه المراكز المثبطة هي المعتمدة على التدريب والذاكرة ويبدأ الشخص في فقد معالم شخصيته من الهذيان وعدم المقدرة على التركيز والإتيان بأعمال وكلمات غير مفهومة ولا متوقعة، كما أن مزاجه العام يكون غير مستقر وغير متوقع، تقترن هذه التغيرات بخلل في الأجهزة الحركية وبزيادة جرعة الكحول يؤثر ذلك على جميع الجهاز العصبي ويصاب الشخص بحالة عامة من التخدير.

وللإدمان على الكحول آثار خطيرة على الجهاز العصبي والقوى العقلية، وقد يؤدي إلى تدمير المخ وفقد كل الوظائف المتعلقة به، بالإضافة إلى تأثيره على الأجهزة المختلفة بالجسم والتي سيأتي ذكرها فيما بعد:

التنفس:

إذا أخذت المشروبات الكحولية بكميات متوسطة فإنها، يمكن أن تنشط التنفس، أو تثبطه.

النوم:

تعاطي الكحوليات له تأثير على زيادة وقت النوم وكميته واستقراره ولكن تختلف من شخص لآخر.

القلب والأوعية الدموية:

كان من المعتقد - سابقا -؛ أن تعاطي الكحوليات بكميات صغيرة يؤثر على القلب أو على الأعضاء المختلفة، ولكن ثبت عكس ذلك تماما، وفي الأشخاص الطبيعيين والغربيين الذين يتعاطونه بجرعات بسيطة يسبب

هبوطا في الجهاز الدوري. أما في المتعاطي المزمن للكحول فإنه يسبب تدهورا خطيرا يبدأ بتثبيط وظائف عضلة القلب إلى مرحلة تتميز بضعف المقدرة على ضخ الدم ويحدث تضخم القلب وتظهر أعراض التكافؤ. وقد ثبت أن استعمال الكحول لفترة طويلة وبكميات كبيرة يؤدي إلى تدهور كامل لعضلة القلب وهذا التدهور لا يمكن إصلاحه ويمكن أن يكون ذلك مفسرا سبب انتشار هذه الظاهرة في الغرب.

الطاقة:

تعاطي الكحوليات بكميات قليلة يسبب اتساع الأوعية الدموية خاصة تحت الجلد والتي بدورها تضخ كميات كبيرة من الدم ويسبب ذلك الشعور بالدفء واحمرار الجلد.

وهذا التأثير يسبب تثبيط الجهاز الحركي المركزي بالإضافة إلى التأثير المباشر للكحول على جدار الأوعية الدموية.

ولكن ليس للكحوليات أي تأثير على كميات الدم للشرايين المغذية للقلب، باتساع الشرايين الموجودة أسفل الجلد تندفع الدماء بالبرودة، ويشعر المتعاطي بالدفء، ولكن سرعان ما يعرق، وبجفاف العرق يشعر بصورة أسرع من الشخص العادي، خاصة إذا علمنا بأن جهاز ضبط الحرارة المركزي بالجسم يكون مثبطا.

الجهاز الهضمي:

الإفرازات المعدية مثلها مثل اللعاب يتم تنبهها بالطرق الطبيعية بالكحول خاصة إذا كان الشخص يحبه.

وقد يكون تأثيره على المعدة راجعا لتنبيه نهايات (Sensory) البراعم الإحساسية الموجودة في نهاية اللسان، وبالتالي يمكنه إفراز مادة الحسيزين

ويجب ملاحظة أن إفرازات المعدة بسبب الكحول تتميز بارتفاع نسبة الحامض فيها، ومما قد يؤدي إلى الإصابة بالقرحة المعدية.

ويسبب كذلك التهابات الحلق والإثنى عشر والتهاب البنكرياس الحاد والمزمن.

الكبد:

يؤدي استخدام الكحول لتدمير الكبد ويصاب بعد ذلك بالتليف كمرحلة أولى قبل إصابته بالسرطان.

أثر الكحول على الماسخ (TERATOGENIC).

تأثيره على الجينات:

هذا التأثير ظل غير معروف لسنين طويلة وأخيرا عرف عام ١٩٨٨م، وله تأثير على الجهاز العصبي، ولعل أهمها إصابة الجنين بانخفاض مستوى الذكاء وأمراض أخرى للجهاز العصبي، وقد يؤدي إلى الإجهاض وبطء النمو له ويجعل له وجها مميزا يميز به أشياء كثيرة غير طبيعية وأشياء أخرى داخلية قد لاتكتشف في حينها، وكل هذه الأمور ترجع لتأثير الكحول على نمو الجنين وأثره المباشر على جهازه العصبي والأجهزة المختلفة، والأطفال المولودون الذين يعانون من هذه المشاكل يمكن أن يكون لديهم مشاكل في جهازهم المناعي مما يعرضهم لمخاطر الإصابة بأمراض كثيرة.

ولذلك؛ فإن الأطباء يمنعون شرب الكحوليات أثناء الحمل، وتقدر نسبة حدوث مثل هذه المضاعفات من بين كل ٣ أطفال يولدون مصابين بهذه المشاكل إذا كانت الأم تتعاطى الكحول، بينما نسبتها في الحالات العادية تتراوح بين ١ في كل ٣٠٠ حالة إلى ١ في كل ٢٠٠٠ حالة.

تأثير الكحول على الجوانب الجنسية:

من الشائع بأن الكحول له تأثير جنسي للذكور، ومع ذلك؛ فقد لوحظ بأن العملية الجنسية تكون مصحوبة بالعنف لمتعاطي الكحوليات، ولكن الأبحاث دلت؛ على أن هذه مجرد نشوة. وأما العملية ذاتها فحولها شكوك وقد دلت التجارب؛ بأن الكحول يقلل استجابة الذكر والأنثى للجنس وثبت أن الإدمان يؤدي إلى الإنعاظ والعقم، وذلك بسبب التأثير المدمر للكحول على الكبد: المصنع الرئيسي لبعض الهرمونات بالإضافة إلى تأثيره على الخصية.

الكلى:

للكحول صفة إدرار البول.

تفاعله مع بعض الأدوية:

يتفاعل الكحول مع كثير من الأدوية؛ إما بزيادة فاعليتها ويمكن أن ينتج عن ذلك تسمم للمريض أو بتقليل فاعليتها وبذلك لا يستفيد المريض من الدواء الاستفادة المطلوبة.

رابعا: استخدام الكحول الطبية:

للكحول استخدامات كثيرة:

١- خارجيا:

(أ) كمطهر لقتل الجراثيم والمكيروبات.

(ب) كمذيب للزيوت الطيارة كمطهر (الكولونيات).

٢- داخليا:

(أ) لعلاج التسمم بالكحول المثيلي.

(ب) كمذيب لبعض المواد الفعالة في المستحضرات الصيدلية وبعض المشروبات الغازية.

(ج) كمادة حافظة للمواد الصيدلية.

سمان مرخصان يتناولهما الإنسان: الكحول، والتدخين يجدهما كل من يطلبهما ويسعى إليهما.

يقول كتاب (ثورة الغذاء) طبعة ١٩٩١م «لو قارنا الخمر بالهيروين؛ فإن معاناة البشرية من الخمر تفوق معاناتها من الهيروين».

يقول البرفسور شوكيت وهو أستاذ الأمراض النفسية في جامعة كاليفورنيا ومدير مركز الأبحاث المتعلقة بالإدمان على الكحول: إن ٩٠٪ من المواطنين في الولايات المتحدة يشربون الخمر، وإن ٤٠–٥٠٪ من الرجال هناك مصابون بمشاكل عابرة ناجمة عن المسكرات، وإن ١٠٪ من الرجال و٣–٥٪ من النساء مصابون بإدمان الكحول.

ويقدر خبراء جامعة كاليفورنيا "أن ١٥ مليون أمريكي يشرب أكثر من كأسين من البيرة أو ما يعادلها من أنواع الخمور الأخرى يومياً». واستنادا إلى المعهد الوطني الأمريكي للإدمان على الخمر؛ فإن من يشرب مثل تلك الكمية يعتبر مفرطا في شرب المسكرات، وأن ١٨٪ من هؤلاء يشرب أكثر من ٤ كؤوس من البيرة، أو ما يعادلها يوميا، وهذه الفئة مهددة بالإدمان الخطير على الكحول.

خسائر أمريكا من مشاكل المسكرات:

جاء في كتاب (سيسل) الطبي الشهير طبعة ١٩٩٢م؛ بأن الخسائر الكلية الناجمة عن مشاكل المسكرات في أمريكا بلغت ما قيمته ١٣٦ بليون دولار في العام الواحد، ويقدر الخبراء أن ربع الحالات التي تدخل المستشفيات الأمريكية سببها أمراض ناجمة عن شرب المسكرات، الخمر القاتل الثاني في أميركا.

وتقول «دائرة معارف جامعة كاليفورنيا للصحة»: يعتبر الخمر حاليا القاتل الثاني بعد التدخين في أمريكا، فشرب المسكرات هناك يسبب موت أكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص سنويا والخمر وحده مسؤول عن أكثر من نصف

الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق في أمريكا (والبالغة ٥٠٠٠ شخص سنويا).

وليس هذا فحسب؛ بل إن الخمر مسؤول عن إصابة أكثر من نصف مليون شخص بحوادث السيارات في أمريكا في العام الواحد، وأما في البيوت فالمسكرات مسؤولة عن كثير من حرائق البيوت وسقوط شاربي الخمر على الأرض أو غرقهم أثناء السباحة.

وتتابع دائرة المعارف القول: والمسكرات لاتسبب المشاكل في البيوت أو على الطرقات فحسب، بل إن خسائر أمريكا من نقص الإنتاج وفقدان العمل نتيجة شرب الخمر تزيد على ٧١ بليون دولارا سنويا، ناهيك عن الخسائر التي لا تقدر بثمن من مشاكل نفسية وعائلية واجتماعية، وفي أمريكا يحث كتاب الجرائد والمجلات الأمريكية الناس على منع تقديم المسكرات قبل العشاء أثناء الحفلات التي يقيمونها، ويطالبون بمصادرة مفاتيح السيارات من المفرطين في شرب الخمر حتى لا يقودوا أنفسهم إلى الموت.

بريطانيا: ذكرت المجلة البريطانية للإدمان:

أن الخسائر الناجمة عن مشاكل الكحول الطبية بلغت ٦٤٠ مليون جنيه إسترليني في العام الواحد، وأن الخسائر الإجمالية الناجمة عن شرب المسكرات تقدر بـ ٢٠٠٠ مليون جنيه إسترليني في العام الواحد.

وذكرت مجلة اللانست البريطانية:

أن ١٢٪ من المرضى الذين يدخلون المستشفيات في إنجلترا، يدخلون بسبب مشاكل ناجمة عن المسكرات، ويذكر المقال الأخير - أيضا -: أن مئتي ألف شخص يموتون سنويا في إنجلترا بسبب الكحول، فقد تضاعف استهلاك الكحول في إنجلترا خلال الثلاثين عاما الماضية، وارتفعت نسبة الوفيات والاختلاطات الناجمة عنه بنسبة مماثلة.

وجاء في مقال نشرته المجلة البريطانية للإدمان: أن مصاريف المحاكم

التي جرت بسبب القضايا المتعلقة بالكحول بلغت أكثر من ١٦ مليون جنيه إسترليني في العام الواحد.

يقول كتاب الغذاء الآمن طبعة ١٩٩١م: «إن نصف عدد الجرائم في بريطانيا يقوم بها أناس سكارى وثلث حوادث السيارات تحدث بسبب الخمر، والخمر مسؤول عن ثلثي حالات الانتحار في إنجلترا وخمس حالات الاعتداء الجنسي عند الأطفال، ونصف الوفيات الناجمة عن الحريق، وثلاثة أخماس تراجع ضربات الرأس الخطرة وثلث حوادث البيوت».

ويقدر الخبراء الإنجليز: إن واحدا من كل أربعة رجال وامرأة من كل عشرة نساء يشربون المسكرات إلى درجة تعرضهم لفقدان عوائلهم أو عملهم أو صحتهم أو أصدقائهم أو الأربعة معا.

وكما جاء في المصدر السابق؛ فإن خسائر بريطانيا الإجمالية من جراء المسكرات تبلغ ٢٠ بليون جنيه إسترليني في العام الواحد. ويشمل هذا الرقم الخسائر الناجمة عن التغيب عن العمل بسبب المرض والبطالة، وكلفة دخول المستشفيات.

ويعد الإيطاليون والأستراليون والألمان والفرنسيون أكثر الناس إدمانا على الخمر، ولهذا؛ نجد عندهم أعلى مستوى لحدوث الأمراض الناجمة عن الخمر فنسبة حدوث تشمع الكبد في فرنسا تبلغ ١٧ ضعف ما هي عليه في بريطانيا.

الخمر يزداد انتشارا في العالم:

ذكرت مجلة الطب في مقال نشر عام ١٩٨٩م: أن استهلاك الخمر في الخمسينات والستينات والسبعينات، قد تزايد في العالم تزايدا مريعا. وقد تضاعف استهلاك الخمر في بريطانيا ما بين عام ١٩٤٩م و١٩٧٩م، وفي هولندا بلغ استهلاك الكحول ثلاثة أضعاف ما كان عليه في أوائل الخمسينات، ومع تزايد شراب الخمر منذ الحرب العالمية الثانية تكاثرات

الأمراض والمشاكل التي يسببها الخمر، فهناك علاقة وثيقة بين شرب الخمر ونسبة الوفيات الناجمة عن تشمع الكبد.

علاقة الخمر بالكحول:

الكحول: مادة كيميائية تعرف عليها الإنسان عند تخمر المواد السكرية، فمن بين نواتج عملية التخمر هو الكحول. وقد اكتشفها العلماء المسلمون وأسموها بالكحول وبعضهم يطلق عليه اسم: الغول، وهناك أنواع كثيرة من الكحول ولعل أشهرها في الاستعمالات ثلاثة: الكحول الإيثلي، والكحول المثيلي، وكحول الأيزوبروبيلي.

إلا أن الكحول الإثيلي هو المستخدم في الأشربة سواء أكانت الناتجة من التخمر أم المستحضرات الصيدلية، نظرا لقلة سميته عن الصنفين الآخرين فالكحول المثيلي يسبب العمى ويؤدي إلى تلف سريع للكبد.

ولذلك؛ فإن الشركات المنتجة للكلولونيات تستخدم الكحول المثيلي في مستحضراتها؛ حتى لا يقدم على شربها مدمني الخمر في الدول المحظور تداولها.

وتستخدم الأنواع الثلاثة من الكحول في مجال التعقيم والتطهير:

الأحاديث التي وردت في منع التداوي بالخمر:

الحديث الجامع الشامل في التعريف بالخمر وتحريم تداولها هو ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي؛ **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**.

وحديث أبى داوود والترمذي عن جابر رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام** «**فملء الكف منه حرام**» أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وحديث أم سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **كل مسكر ومفتر**.

وحديث مسلم في صحيحه وأبى داوود في السنن والترمذي في الجامع الصحيح وابن ماجة عن وائل بن حجر؛ أن طارق بن سويد الحضرمي – رضي اللّه عنه – سأل رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – عن الخمر يجعل في الدواء فقال «**إنها داء وليست بدواء**»، وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال: يا رسول اللّه إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشرب منها قال لا، فراجعته، قلت إنا نستشفي للمريض قال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**».

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد اللّه بن مسعود: رضي اللّه عنه يرفعه قال «**إن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

نجاسة الكحول:

يستخدم الكحول في إذابة بعض المواد العلاجية وبدائلها:

(أ) الاستخدام الخارجي:

يستخدم الكحول كمذيب للزيوت الطيارة لإنتاج الكولونيات، كذلك يستخدم في تحضير بعض المواد المطهرة والقاتلة للجراثيم مثل صبغة اليود، والبعض يصفه بالنجاسة وهذه الصفة تتناقض مع ما يقوم به من قتل للجراثيم وتطهير ما يصل إليه. إذ أن النجاسة مرتبطة بالمواد المستقذرة، لذلك فإن النجاسة هنا قد تكون نجاسة معنوية كما جاء في الآية الكريمة (سورة المائدة ٩٠)، فالمعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين، وما يروج له البعض من استخدام الأنواع الأخرى من الكحول بدلا من الكحول الإثيلي كمادة مطهرة ادعاء لا أساس له من الصحة، فالكحول الإثيلي لا يختلف في ذلك عن بقية أنواع الكحول.

نقطة هامة يجب ذكرها بأن للكحول مصادر كثيرة منها تخمر المواد السكرية ويمكن الحصول عليه من التقطير الإتلافي للخشب والبترول وغير

ذلك والأخيرة، هي المصادر المستخدمة حاليا لجودة إنتاجها ورخص سعرها بالمقارنة من استخراجه من المواد المتخمرة.

(ب) الاستخدام الداخلي:

الكحول الإثيلي يعتبر من أحسن المواد المذيبة للمواد الطيارة والحافظة وبعض المواد الصيدلانية التي لا تذوب في الماء.

ولذلك يستخدم بنسبة قليلة جدا كمذيب للمواد الطيارة ومكسبات الطعم والرائحة في المشروبات الغازية مثل الكوكا كولا والبيبسي كولا وغيرهما، فإذا لم يستخدم الكحول لإذابة مكسبات الطعم والرائحة؛ فإنها ستطفوا على السطح ولا يستساغ شرب هذه المشروبات.

كذلك يستخدم الكحول كمذيب للمواد الحافظة لبعض المواد الغذائية والأشربة الدوائية ويسبب عدم استخدام الكحول كمذيب للمواد الحافظة تلف الأغذية والأدوية.

كذلك يستخدم الكحول لإذابة بعض المواد الفعالة في بعض المستحضرات الصيدلانية والتي لا تذوب في الماء مثل خلاصات وصبغات النباتات الطبية، وإذا لم يستخدم الكحول كمذيب؛ فإن المواد الفعالة وهي الغالب سامة يمكن أن تضر متعاطيها. وقد تؤدي إلى التسمم وقد يؤدي ذلك لوفاته.

مضاعفات استخدام الكحول: في المستحضرات الصيدلانية:

يستخدم الكحول في المستحضرات مثل الالكسيرات والمخاليط والخلاصات والأصباغ كمذيب أو مادة حافظة بنسب مختلفة، وفيما يلي أمثلة عن المستحضرات الصيدلية التي يستخدم فيها الكحول ونسبته المئوية فيها.

١- الإلكسيرات : ELIXIRS :

أ – فينوباربتـــــون	٤٠ ٪
ب- بارا سيتامـــول	١٢ ٪
ج- دايفين هيدرامين	١٢ ٪
د- الإفيدريـــــن	١٥ ٪
هـ- تربين هيــدرات	٤٣ ٪

٢- الأرواح: SPIRITS:

وتتراوح نسبة الكحول فيها بين ٧٠-٩٠ ٪ ويستخدم كميات قليلة جدا من هذه الأرواح لإضافتها كمكسبات للطعم أو الرائحة.

٣- الخلاصات والأصباغ:

وتتراوح نسبة الكحول بين ٤٠-٨٠ ٪، وتستخدم هذه الخلاصات والأصباغ بكميات قليلة تضاف إلى المواد الغذائية أو الأدوية.

وهنا يجب توضيح أمور ثلاثة:

الأول: أن إضافة الكحول في المستحضرات الغذائية والدوائية ليس بغرض الإسكار؛ فلكي تسكر هذه المواد يجب استخدام كميات كبيرة منها وهذا سيؤدي إلى التسمم وقد تصل إلى الوفاة.

الأمر الثاني: أن الكحول يضاف بكميات قليلة، ولذلك؛ فإنه يستهلك في المستحضر الغذائي والدوائي، وينطبق عليه قاعدة الاستهلاك.

الأمر الثالث: يجب أن يكون معلوما؛ بأن الخمر ليست هي الكحول.

فالخمر هي نتيجة تخمر مواد سكرية أيا كان مصدرها عنبا أو قصبا أو خبزا أو غير ذلك فهذه العملية تنتج مئات المواد الكيميائية والتي من بينها الكحول، وطعم الخمر يختلف من مادة إلى أخرى وطريقة تخميرها ووعاء التخمير ومدة التخمير ولذلك، فإن لكل نوع من أنواع الخمور طعمها الخاص بها نتيجة اختلاف إنتاج التخمير.

ورغم أن الكحول هو المادة الرئيسية في الخمر وهو المسبب في الإسكار؛ إلا أننا لا يمكننا إطلاق كلمة الكحول على الخمر أو العكس فكلاهما يختلف عن الثاني.

وهذه ليست دعوة للتوسع في استخدام الكحول في المستحضرات الغذائية والدوائية ولكنه سرد لحقائق لم يجد العالم حلا لها حتى الآن.

فالعالم الغربي الذي يروج للخمر تنبه الآن إلى مخاطر استخدام الكحول في المستحضرات الصيدلية خاصة على الأم الحامل وتأثيره المباشر على نمو مخ الجنين وأصابته بعد ذلك بالإدمان.

لذلك أصدرت منظمة الصحة العالمية قرارها في عام ١٩٨٧م في دورتها الأربعين (ص.ع ٤٠-٣٢ البند ١٨-٢) من جدول الأعمال ١٥ مايو ١٩٨٧م.

وتبنت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية هذا الموضوع لدى الدول العربية والإسلامية، فأصدر مجلس وزراء الصحة العرب قراراً في دورته الثانية عشرة:

قرار رقم (١٦)

بشأن: الحد من الكحول الإثيلي في الدواء

بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة الفنية فى الموضوع وعلى القرار

رقم (١٤) للمكتب التنفيذي بدورته (٥١) وعلى قرار المجلس التنفيذي

لمنظمة الصحة العالمية رقم ١٧ بدورته ٧٩ وبعد المناقشة:

قـــــــرر

١- التأكيد على وزارات الصحة العربية التي لم تزود الأمانة الفنية بالخطوات المتخذة من قبلها لتنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي

بشأن الحد من استعمال الكحول الإثيلي فى الدواء سرعة إرسال هذه الملاحظات إلى الأمانة الفنية.

٢- الطلب من الدول العربية تبني القرار رقم (١٧) الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بدورته ٧٩ وذلك خلال مناقشة موضوع استعمال الكحول في الأدوية في الدورة (٤٠) لجمعية الصحة العالمية.

٣- توجيه الشكر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية للجهود التي تبذلها في هذا المجال، (استبعاد الكحول من المستحضرات الصيدلية).

نبذة مختصرة عن الأسباب التي دعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومنظمة الصحة العالمية ومجلس وزراء الصحة العرب ليتسنى التخلص من الكحول في المستحضرات الصيدلية.

أولاً: أضرار وجود الكحول في المستحضرات الصيدلية:

١- Hyperacidity and gastritis which may lead to gastric ulcer (١-٣).

٢- Liver Cirrhosis (١-٣).

٣- C.N.S depression.(١-٣).

٤- Impairs protein metabolism in the liver and depress the synthesis of whole liver protein (٤-٧).

٥- Reduction in brain weight, amount of protein and cell number in the brain due to changes in the activity of Lysosomal enzymes, (٨).

٦- Effect of Zinc and copper metabolism, (٩) which impaired wound healing (١٠) and lymphocytes function which affect immunr re - spons (١١).

الجهود المبذولة لاستئصال الكحول من المستحضرات الصيدلانية:

١- قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لدراسة استئصال الكحول من المستحضرات الصيدلانية ونجحت في العديد من المستحضرات؛ إلا أن البحث توقف نظرا لضعف الإمكانات.

ولذلك؛ فيجب على الجهات الإسلامية المعنية مثل رابطة العالم الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية الاهتمام بمثل هذه الأمور الهامة تحت شعار «دواء بدون كحول».

٢- شركات الأدوية العالمية تقوم الآن بمحاولات دائبة لاستئصال الكحول من المستحضرات الصيدلانية خاصة للأطفال والحوامل كلما أمكن ذلك.

نقطة أخيرة أحب أن أوضحها؛ وهي أن المناقشة في الجزء السابق تركزت على إضافة الكحول إلى الغذاء والدواء، ولكن ماذا لو عرفنا أن العصائر التي لم يضف إليها الكحول تحتوي على نسبة من الكحول نتيجة تحلل المواد السكرية فيها.

بل إن لبن الزبادي يحتوي على نسبة تصل إلى ٣ ٪، لذا يجب على الدول العربية والإسلامية الاعتماد على أنفسها في إنتاج غذائها ودوائها حسب عقيدتها الإسلامية وبما يتماشي مع الشريعة الإسلامية في الغذاء، فأية أمة لاتملك غذاءها ودواءها لا تملك قرارها.

GOODMAN S GILMAM'S.

THE PHERMACLLEFICEL BASIS THEROPENTICS.

V٠I.IP ٣٧٠.

ثانيا: استخدام الأدوية المخدرة في العلاج

١- تعريف المواد المخدرة:

(أ) التعريف اللغوي:

في لسان العرب: الخدر من الشراب والدواء فتور وضعف يعتريان الشارب، والخدر معناه؛ الكسل والفتور.

(ب) التعريف القانوني:

لايوجد تعريف للمخدرات بمعناها الدقيق، ولعل السبب في ذلك أن اصطلاح «المواد المخدرة» مصطلح لا ينطبق بمعناه الحرفي واللغوي على كثير من المواد. فالمفروض أن يقع تحت هذا المصطلح المواد التي تستر العقل والحركة وتعطي شعورا بالنشوة، إلا أننا نجد أن القوانين المدنية تعامل المواد المنبهة معاملة المواد المخدرة.

ولذلك فإننا نجد تحت عنوان المواد المخدرة النص التالي:

«تعتبر المواد الواردة في الجدول رقم (×) جواهر مخدرة» وعليه فإن الأوفق أن تسمى هذه المواد (المواد المؤثرة عقليا ونفسيا) سواء أكانت مخدرة أم منبهة للجهاز العصبي؛ لأنها في النهاية تحدث عادة أو إدمانا ويتحول متعاطيها إلى شخص يعتمد على مثل هذه المواد، لإعادة الخلايا إلى حالتها الطبيعية لتقوم بوظائفها التي اختلت نتيجة تعاطيه لمثل هذه المواد.

(ج) التعريف الفقهي:

بالاطلاع على كتب الفقه المختلفة نجد؛ أنها جميعها شملت هذه المواد بتعريفات؛ إن اختلفت في اللفظ اتفقت في المعنى، ورغم أن التعريفات كلها انصبت حول النباتات التي تسبب هذا الأثر لتوافرها في ذلك الوقت؛ فإن التعريفات التي وضعوها كانت شاملة بحيث يقع تحتها الجواهر الفعالة المستخلصة في حالة نقية من النباتات أو نصف المصنعة أو المشيدة كيميائيا.

وسوف أكتفي بتعريف جامع، هو تعريف الإمام القرافي الذي وضع تعريفا للمفتر بأنه: هو كل مخدر للجسم وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه.

وقد قسمها إلى ثلاثة فروع:

١- المسكرات.

٢- المفسدات.

٣- المرقدات.

١- المسكرات: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح مثل الخمر.

٢- المفسدات: ما غيب العقل دون الحواس بدون نشوة كعسل البلاذر وهو حب الفهم (Semecarpus anacardium) وجاء في كتاب تذكرة داود الأنطاكي هو شجر هندي يعلو كالجوز، ورقه عريض أغبر حاد الرائحة، إذا نام تحته شخص سكر وربما عرض له السبات، ينفع عسله من كل مرض بلغمي كالفالج واللقوة والرعشة والاختلاج والخدر وسلس البول، ويزيد في الحفظ والفهم ويذهب النسيان أكلا، وقشر ثمره يهيج الباه ويورث الماليوخوليا وهو سام جدا وإذا أخذ بمثقالين؛ فهو قاتل.

وقد وصفه بعضهم ؛بأنه سام حاد شديدة المضرة (جامع المفردات لابن البيطار).

٣- والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالشيكران (Conium maculatum) ثم أضاف بأن المسكرات تنفرد عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير.

والمرقدات والمفسدات لاحد فيها ولا نجاسة وإنما فيها التعزير.

(د)-التعريف الأقرباذيني:

لا يوجد تعريف في المراجع العلمية الحديثة لكلمة مخدرات وتقع جميعها تحت اصطلاح Opioid وهي مشتقة من كلمة الأفيون باللغة الإنجليزية Opium وعند ذكر مصطلح Opioids يفهم مباشرة؛ أنها المواد المشتقة من الأفيون وكذلك المواد التي لها نفس التأثير الأقرباذيني للأفيون.

والمقصود هنا بالأفيون العصارة الجافة التي يتم الحصول عليها بحز

المحافظ غير الناضجة لنبات الخشخاش، وذلك بواسطة نصال حادة خاصة فتسيل عصارة لبنية تجمع وتجفف ثم تصنع كتلا، وأشهر الدول التي تقوم بزراعة الخشخاش تركيا وإيران والهند وبعض دول أوروبا الشرقية.

أما بقية أجزاء نبات الخشخاش؛ فخالية من مثل هذه المواد المخدرة، وتستعمل بذور الخشخاش كمكسبة للطعم والرائحة في الخبز مع حبة البركة واليانسون، وليس لها أي تأثير مخدر، وقد استعملها سكان منطقة الخليج في السابق بغليها في الماء مسكناً، ومهدئاً للمغص عند الأطفال، والتأثير هنا بسبب المواد الطيارة التي تحتويها البذور.

وتبلغ الجواهر الفعالة المؤثرة في هذه العصارة حوالي «٢٥» قلويدا وأهمها أربعة هي: المورفين - الكودايين - ونوسكابين - وسيبايين.

وهذه الأربعة تعتبر مسكنة للآلام ومهدئة ومرخية للعضلات، وأقواها أثرا هو المورفين الذي تصل نسبته إلى حوالي ١٠٪، بينما بقية المواد أقل من هذه النسبة بكثير.

وقد تفرد المورفين عن بقية المواد الأخرى؛ بأنه يحدث إدمانا قويا لمن يتعاطاه لفترة طويلة، ويمكن أن يستخدم الكودايين علاجاً لإدمان المورفين.

ومن رحمة الله بالإنسان أنه - سبحانه وتعالى - قد أوجد هذه المواد داخل جسم الانسان تفرزها الخلايا الخاصة بذلك؛ إذا تعرض جسم الإنسان لآلام خارجية لتسكينها ذاتيا، إلا أنه في بعض الأحيان يكون الألم غير محتمل ويحتاج إلى مواد خارجية لقتل هذا الألم، ولذلك؛ يلجأ الطبيب لاستخدام المورفين وأمثاله في حالات مثل السرطان والمغص الكلوي أو غير ذلك.

وقد أمكن التعرف على ثلاثة أنواع من الأفيونات داخل جسم الإنسان وهي (Endogenous Opioid Peptides) الإنكفالينس (Enkephalins) والإندروفينيس (Endrophins) والثالثة دينورفينس (Dynorphins) .

وقد أسهبت الأبحاث منذ القدم في شرح طريقة التأثير؛ سواء على الجهاز العصبي المركزي أم على الأعضاء المختلفة؛ ولا يتسع المجال للتعرض

لمثل هذه التأثيرات، إلا أن أخطر ما ينتج عن استعمال المواد المخدرة بقصد اللهو ولفترة طويلة هو ظاهرة الاعتياد والإدمان، وهذا ما لفت الأنظار إليها، وبالتالي فإن الأمر يحتاج إلى تعريف.

ما معنى الإدمان؟

هو حالة من اعتماد الجسم عضويا ونفسيا على دواء ما، تؤدي إلى رغبة أو حاجة لا يمكن مقاومتها للاستمرار في تناول الدواء والسعي الجاد للحصول عليه بأي وسيلة أو ثمن، والميل نحو مضاعفة الجرعة، وإلا حدثت اضطرابات نفسية وعقلية وجسدية خطيرة لدى الشخص المدمن عقب حرمانه من تناول المادة، وتكون هذه الأعراض بمجموعها مشهدا سريريا خاصا يعرف بتناذر الحرمان (Toxic mania).

ويحدث الإدمان بعد الاستعمال المستمر لبعض الأدوية، وخاصة المخدرات (Narcotics) كالمورفين والكوكايين والحشيش والهيروين والسجائر والمنبهات مثل الأمفتيامين وغير ذلك، ويقود الإدمان إلى الاحتمال كذلك (Tolerance).

أما الاعتياد: Habituation

فينتج من تناول بعض الأدوية مرات عدة فيجعل في البدن نوعا من المقاومة ضدها فيعتادها الشخص ويتحمل مقادير منها لو أخذها من لم يتعودها لأحدثت فيه أعراضا خطيرة.

إن الاعتياد ظاهرة نفسية تعبر عن حدوث تكيف عقلي تجاه المقادير الكبيرة المأخوذة من الدواء، وينجم عن هذه الظاهرة رغبة نفسية ملحة لدى الشخص عند قطع الدواء عنه.

وقد ظهرت تعريفات حديثة للتفرقة بين الاعتياد والإدمان وهي تعريفات تهم العاملين في هذا المجال، ولا داعي للخوض فيها، وهذه التعريفات تنطبق على المخدرات، أي المواد التي تخدر الجهاز العصبي، وكذلك المواد التي تنبه

الجهاز العصبي.

والغريب أن المواد المخدرة في المراحل الأولى تحدث تخدراً وستارا على الجهاز العصبي وحالة من النشوة (Euphoria)، ولكن بعد فترة معينة من الإدمان؛ فإن هذه المواد تنبه الجهاز العصبي، ولا يصحو من غفوته إلا بعد تناول الجرعة اللازمة من هذه المواد.

ونظراً لما يواجهه العالم اليوم من حرب خطيرة تقودها مافيا منظمة؛ فإن العلماء المشتغلين في هذا المجال أفردوا مجلات تنشر البحوث الجديدة وكل مستحدثاتها، بل ظهرت مراجع تزيد صفحاتها عن ألف صفحة كلها تبحث في هذه الظاهرة وآثارها ومضاعفاتها الخطيرة التي تودي بحياة الملايين سنويا، بل إن بعض الدول تتخذ من هذه المخدرات سلاحا خطيرا ضد بعض الدول الأخرى لتحويل أفراد شعوبها إلى جثث هامدة، إضافة إلى الخسائر القومية في القوى البشرية والإنتاج القومي والاقتصاد الوطني.

وليس من شأن هذه الورقة الدخول في هذه المجال، لأن ذلك يدخل تحت بند استخدام مثل هذه المواد بقصد اللهو، إلا أن موضوعنا الذي نحن بصدده هو استخدام هذه المواد في العلاج والدواء.

وينحصر استخدامها في الآتي:

١- المواد المخدرة، كما سبق أن ذكرت، لها قدرة هائلة على قتل الألم في مثل حالات السرطان والمغص الكلوي الحاد والذبحة الصدرية، وبعد إجراء العمليات الجراحية وقبل إجرائها - أيضا - ولذلك؛ فإن الطبيب لا يجد بديلا عن استخدام هذه المواد سواء أكانت مشتقة من المورفين أم مصنعة كيميائيا.

٢- في السابق كانت مثل هذه المواد تدخل في بعض التراكيب الصيدلية كمسكن للكحة والصداع والبواسير، إلا أن معظم هذه المستحضرات قد ألغيت الآن من دساتير الأدوية نظرا لسوء استخدامها من قبل المستهلكين

من غير المرضى وهم المدمنون.

٣- تستخدم هذه المواد سواء المخدرة أم المنبهة بكميات كبيرة ولفترة طويلة بواسطة الأطباء في علاج المدمنين كجزء من برنامج العلاج، وقد لا تكون المواد المستخدمة في العلاج من مشتقات المورفين، ولكنها ذات تأثير مشابه (أي مخدرة)، وهي إما مصنعة كيميائيا أو مستخلصة طبيعيا، حيث لا يستطيع المريض الذي وقع في حبائل الإدمان أن يوقف تعاطي هذه المواد بصورة مفاجئة، فقد يعرضه ذلك للوفاة أو الهلاك أو حدوث مضاعفات خطيرة، ولذلك فإن برنامج العلاج يتضمن تقليل الجرعة تدريجيا إلى أن تعود خلايا الجسم لتصبح قادرة على أداء مهامها دون الحاجة إلى أية جرعات خاصة من هذا المخدر.

أدوية التخدير

Anesthetics

أدوية التخدير (المبنجات) مواد تحدث التخدير، وهو: حالة من فقدان القدرة على الحس، والتخدير نوعان:

أ - التخدير العام (General Anesthesia)، حيث يمتد التخدير إلى كامل الجسم، فيفقد المريض الوعي (غيبوبة) وترتخي عضلاته ويفقد بالتالي القدرة على الحس بالألم.

ب- التخدير الموضعي (Local Anesthesia)، حيث ينحصر التخدير بجزء

من الجسم ويحتفظ المريض بكامل وعيه.

١- أدوية التخدير العام General Anesthetics:

أدوية التخدير العام مواد تثبط الجهاز العصبي المركزي، وتؤدي إلى فقدان الوعي المؤقت، والمخدر المثالي هو الذي يؤدي إلى الغيبوبة وتسكين الألم وارتخاء العضلات بدرجة تلائم إجراء العمليات الجراحية، ولا تلبي مادة واحدة هذه المتطلبات بالجرعات المأمونة، ولذا تستعمل أدوية عدة لهذه الغاية، يتسلسل استعمالها عادة على الوجه التالي:

- تبدأ عملية التخدير بربيتوري قصير جدا مثل ثيوبنتون.
- يحافظ على استمرارية الغيبوبة بإعطاء مخدر إنشاقي كالهالوثين مع الأكسجين وأكسيد النايتروز.
- يقوى تسكين الألم بزرق المورفين أو البثدين أو مثيلاتها.
- يُعطى مُرخٍّ للعضلات كالتيوبوكورارين إذا كان ذلك ضروريا.
- يُعطى الأتروبين عند الحاجة لإنقاص إفرازات اللعاب ولتفادي بطء القلب وهبوط ضغط الدم في أثناء التخدير.

تقسم أدوية التخدير العام إلى نوعين هما:

١- أدوية التخدير الإنشاقية Inhalation Anesthetics، وهي؛ إما غازات أو سوائل طيارة، تستعمل بالإنشاق المستمر، ويستعيد المريض إحساساته بعد قطعها، وتعطى بإحدى طرق ثلاث:

(أ) الطريقة المفتوحة (Open Mcthod)، حيث يقطر السائل الطيار على قطعة من القماش أو القطن أو الشاش، توضع على أنف المريض وفمه، دون الحاجة إلى جهاز تخدير (Anesthesia Machine).

(ب) الطريقة المغلقة (Closed Method)، حيث يوضع الغاز أو السائل الطيار في جهاز خاص للتخدير، يتصل بأنف المريض وفمه، بحيث يشكل

حلقة مغلقة، إذ يتنفس المريض باستمرار من موجودات الجهاز ويطرح موجودات تنفسه فيه، ولذا يعطى الأكسجين مع المخدر حسب الحاجة كما يجري التخلص من مادة ثاني أكسيد الكربون بامتصاصها بواسطة مادة الكلس الصودي (Soda Lime).

(ج) الطريقة المختلطة (Combined Method)، ويستعمل في هذه الطريقة نفس جهاز الطريقة المغلقة، إلا أن فتح الصمام المزود به يسمح بأن يتنفس المريض الهواء الموجود خارج الجهاز، ولذا؛ فلا حاجة لاستعمال الكلس الصودي لامتصاص ثاني أكسيد الكربون.

٢- أدوية التخدير الوريدية (Intravenous Anesthctics)، وتعطى هذه الأدوية بالزرق الوريدي، ومن حسناتها سهولة استعمالها، وسرعة تأثيرها، وحسن بداية مفعولها، وعدم تخريشها للجهاز التنفسي، وسهولة عودة المريض إلى وعيه بعض قطع استعمالها دون غثيان أو قيء، وعدم قابليتها للاشتعال والانفجار كبعض الوسائل والغازات القابلة للاشتعال التي تعطي بالإنشاق.

تشمل هذه المجموعة البربيتوريات قصيرة المدى جدا وأدوية أخرى مماثلة في المفعول.

إثير، داي إثيل إيثر، إيثر تخديري

Ether ; Diethyl Ether ; Anesthetic Ether

سائل طيار لا لون له، ذو رائحة خاصة وطعم حلو لاذع، وهو يتبخر في درجة الحرارة العادية، ويحدث انفجار شديدا عند اختلاط أبخرته مع الهواء وإشعالها، ويتحلل بالضوء ولذا يحفظ في زجاجات ملونة محكمة الغطاء غير مملوءة تماما.

يستعمل الإيثر في التخدير العام، إما بتقطيره على قطعة من الشاش أو

بإعطائه في جهاز خاص، ويعتبر أكثر أدوية التخدير استعمالاً كما يعد معيارا لها، تكمن مساوئه في اشتعال أبخرته وانفجارها، وتخريش مخاطية التنفس، وزيادة إفرازاتها، وإفرازات المعدة والغدد اللعابية الأمر الذي يؤدي إلى غثيان وقيء بعد العملية ويتقى ذلك بإعطاء ٦. ملغم من الأتروبين قبل العملية وبعدم إعطاء الإيثر في عمليات الرئة والقصبات.

يبلغ المقدار اللازم للكبار ٥٠-١٥٠مل، وللصغار ٢٥-٣٠مل.

قد يؤدي استعماله بالإضافة إلى تخريش الأغشية المخاطية التنفسية وزيادة إفراز اللعاب ومفرزات القصبات إلى تشنج الحنجرة وهبوط ضغط الدم وزيادة نزف الشعيرات الدموية، واضطراب وظيفة الكبد والكلى، يؤدي استعماله الطويل إلى القيء بعد العملية كما تتأخر عملية الإنعاش.

للإيثر إذا أعطي بالفم مفعول الكحول نفسه، كما يفيد طارداً للأرياح بمقدار ١-٤مل، يستعمل من الظاهر مطهراً ومنظفاً موضعياً ويدخل في تركيب المستحضرات المحمرة (Rubifacicnts)، ويستعمل في الصناعة بكثرة مادة مذيبة.

كلوروفورم Chloroform

سائل طيار لا لون له، ذو رائحة خاصة وطعم حلو لاذع، وهو غير قابل للاشتعال إلا أن أبخرته إذا سخنت تحترق بلهب أزرق.

إن الكلوروفورم مخدر إنشاقي قوي، يمتاز عن الإيثر بسرعة تأثيره، وقوة مفعوله، وقلة تخريشه لمخاطية التنفس، وعدم التسبب بالغثيان والقيء بعد العملية، وعدم قابليته للاشتعال، غير أن استعماله أصبح نادرا لخطورته على القلب والكبد والكليه والتنفس وضغط الدم، ويتحلل إلى غاز سام عند تعرضه للضوء، ولا يجوز استعماله، إذا بدا غائما.

يستعمل أحيانا للجراحة الميدانية كإسعاف أولي، وللسيطرة على

التشنجات، بنسبة ١-٤٪ مع الأكسجين.

يعطى بالفم طاردا للأرياح بمقدار ٠.٠٦-٠.٣مل، ويستعمل معطرا وحافظا لكثير من المستحضرات، كما يستعمل من الظاهر محمرا (Rubifacient) ويدخل في تركيب الكثير من المروخات (Liniments).

إيثيل كلورايد Ethyl Chloridc:

مخدر إنشاقي، سريع بداية المفعول، كما أن الإنعاش بعد وقف استعماله سريع، إلا أن من الصعب إحداثه بدرجة كافية من التخدير والمحافظة على استمراريته، ولذا؛ فقد حلت محله المخدرات الإنشاقية الأخرى المأمونة.

بالنظر لانخفاض درجة غليانه وشدة البرودة الناجمة عن تبخره، فإنه يستعمل كمخدر موضعي في الجراحات الصغرى، إلا أنه لا ينصح باستعماله لهذه الغاية، كما يستعمل لتسكين الآلام الناجمة عن لي المفاصل (Sprains) وألم العضلات (Myalgia).

يتوافر على شكل أنابيب محكمة السد توضع في اليد؛ فإذا ما فتحت؛ فإن حرارة اليد تؤدي إلى تبخر السائل الذي إذا ما سلط على منطقة من الجسم أدى إلى تجمدها وتخديرها، وتشبه سميته سمية كلوروفورم.

هالوثين Halothane

سائل طيار لا لون له، غير متفجر أو قابل للاشتعال، ذو رائحة كلوروفورمية وطعم حلو لاذع.

يستعمل مخدرا إنشاقيا، وهو باهظ التكاليف وأقوى من الإثير بأربع مرات، وهو يعطى في جهاز خاص، يبدأ بالتخدير بسرعة ويتم الإنعاش بسرعة أيضا، ويمكن التحكم جيدا بعمق التخدير، يخفض ضغط الدم ولذا يقلل نزف الشعيرات الدموية، الأمر الذي يتيح للجراحة مكانا نظيفا غير مدمي.

يعطى الهالوثين لبدء التخدير بنسبة ١,٥-٣٪ مع الأكسجين أو مع الأكسجين وأكسيد النايتروز، ويحافظ على استمرارية التخدير بنسبة ٠,٥-١,٥٪.

لا تخرش أبخرته مخاطية التنفس، غير أن استعماله قد يؤدي إلى هبوط ضغط الدم وبطء القلب (Bradycardia) وعدم انتظام ضرباته وهبوط التنفس واضطراب الكبد.

ومن أسمائه التجارية Flouthane.

تراي كلوروإيثيلين Tricloroethylene:

سائل لا لون له، ذو رائحة كلوروفورمية وطعم حلو لاذع، وهو غير قابل للاشتعال، ويلون عادة باللون الأزرق لتفريقه عن الكلوروفورم، يتحلل بملابسة الكلس الصودي؛ ولذا فلا يمكن استعماله في أجهزة التخدير المغلقة.

يستعمل مخدرا إنشاقياً في الإجراءات الجراحية القصيرة بنسبة ٠,٥-٢٪، إلا أن التخدير به وحده غير مناسب لضعف تأثيره المرخي للعضلات؛ ولذا فهو يعطى مع أكسيد النايتروز لتقوية مفعوله، ويستعمل مسكنا للألم في أثناء الولادة بنسبة ٠,٥٪ إلا أن بطء مفعوله وسميته يحولان دون هذا الاستعمال، يفيد في تسكين آلام عصاب الوجه المثلث (Trigemenal neuritis) وذلك باستنشاق أبخرة «١» مل منه.

يسبب التنفس الضحل الذي قد يتلوه توقف التنفس (Apmea)، وعدم انتظام القلب، وقد يتلو التخدير به الغثيان والقيء والصداع والتشوش.

ومن أسمائه التجارية Trilene

أكسيد النايتروز Nitrons Oxide:

يدعى - أيضا - بالغاز المضحك (Laughing Gas)، وهو غاز لا لون له، أثقل من الهواء، ذو رائحة خاصة وطعم حلو خفيف، وهو غير قابل للاشتعال،

ويعبأ مضغوطا في اسطوانات معدنية.

وهو أضعف أدوية التخدير العام؛ إلا أنه أسلمها، وهو ذو مفعول قوي مسكن للألم ومفعول ضعيف مرخ للعضلات.

يستعمل بشكل رئيسي لبدء عملية التخدير، إذ إنه سريع التأثير، أو كعامل مساعد لأدوية التخدير الأخرى، ويعطى معه الأكسجين بنسبة ٢٠٪ أثناء بداية التخدير وبنسبة ٣٠٪ في أثناء عملية التخدير.

يعطى هذا المخدر حين شق الخراجات أو قلع الأسنان أو إجراء الخياطات البسيطة أو بعض الضمادات المؤلمة، أي أنه يعطى للمرضى الذين يغادرون المستشفى بعد العمل الجراحي مباشرة.

يعطى مسكنا في أثناء عملية الولادة على شكل مزيج بنسبة ٥٠٪ من و٥٠٪ من الأكسجين في جهاز مناسب.

يصاب بعض المرضى في أثناء استعماله بالهستيريا وتشنج عضلات الفك ولذا سمي بالغاز المضحك، وهو غير مخرش للرئتين ويطرح من المجاري التنفسية.

ثيوبنتون صوديوم Thiopentone Sodinm:

بربيتوري قصير المدى جدا، يستعمل كمخدر وريدي قصير المفعول أو البدء عملية التخدير، وهو ذو مفعول ضعيف مسكن للألم ومرخ للعضلات.

يستعمل مخدرا في العمليات الجراحية القصيرة، «١٥ دقيقة» باستثناء عملية الفم والحلق، غير أنه يستعمل في عمليات قلع الأسنان، يستعمل - أيضا - لبدء عملية التخدير قبل استعمال أدوية التخدير، وللسيطرة على حالات الاختلاج الناجمة عن التخدير العام أو الموضعي أو الانسمام الحاد، كما يستعمل في الطب النفسي للتحليل التخديري (Narcoanalysis) يتم الإنعاش منه بسرعة، غير أن المريض قد يبقى يحس بالنعاس والتشوش لمدة طويلة، يجب الاقتصار في استعماله على أطباء التخدير المدربين جيدا.

يعطى بالزرق الوريدي محلولا بنسبة ٢,٥-٥٪، وبجرعة مقدارها ١٠٠-٥٠٠ ملغم، وتعطى جرعة أخرى إذا لم يتم التخدير خلال ٣٠ ثانية، تكرر الجرعات للتخدير الطويل حسب الحاجة، أو يعطى الدواء بالتسريب الوريدي.

يسبب الثيوبنتون السعال والعطاس والغثيان والقيء، وهو مثبط قوي للتنفس وقد يسبب انقطاع التنفس الأمر الذي يدعو لوجود الأكسجين والمنشطات التنفسية بجانب المبنج دائما، كما قد يسبب عدم انتظام القلب وهبوطه، قد يسبب الزرق الوريدي التهاب الوريدي التجلطي (Thrombophlebitis)، أما التسرب خارج الوريد؛ فقد يسبب النخر (Necrosis).

ومن أسمائه التجارية Pentothal, Intraval.

كيتامين Ketamine Hydrochloride:

مخدر عام قصير المفعول، ويعطى بالزرق الوريدي أو العضلي يستعمل مخدرا في الإجراءات التشخيصية والعلميات الجراحية الصغرى، كما يستعمل لبدء عملية التخدير بمخدر آخر وكمخدر آخر مع مزيج اكسيد النايتروز والأكسجين، غير أن تأثيراته الجانبية في أثناء الإنعاش تحد من استعماله للكبار باستثناء بعض الإجراءات كالقثطرة القلبية (Cardiac Caheterisation) والتوليد والحالات التي تستدعي تكرار التخدير.

يعطي بالزرق الوريدي البطيء بجرعة مقدارها ١-٤,٥ كلغم لكل كيلو غرام من وزن الجسم، وبالزرق العضلي بجرعة مقدارها ٦,٥-١٣ ملغم لكل كيلو غرام من وزن الجسم.

إن أعراضه الجانبية في أثناء الإنعاش شائعة وتشمل الأحلام المزعجة والتشوش والهلوسة وزيادة توتر العضلات، كما قد يسبب ارتفاع ضغط الدم وزيادة معدل ضربات القلب والغثيان والقيء والصداع والدوخة.

ومن أسمائه التجارية Ketalar.

ميثوكسي فلورين Methoxy flurane:

مخدر عام إنشاقي قوي، غير قابل للاشتعال أو التفجر عند مزجه مع الأكسجين، وهو ذو تأثير مسكن، وأقل من الإيثر تخريشا لمخاطية التنفس.

تبدأ عملية التخدير ببطء وتطول مدة الإنغاش، ويستمر النعاس وسكونة الألم بعد الوعي الأمر الذي يؤدي للاستغناء عن المسكنات المخدرة بعد العمليات الجراحية مباشرة، يستعمل بنسبة ٥, ٠-٣٪ مع أكسيد النايتروز والأكسجين كمخدر عام في العمليات الجراحية التي لا تتجاوز الأربع ساعات أو لبدء عملية التخدير، يستعمل بنسبة ٥, ٠٪ لوحده أو مع أكسيد النايتروز كمسكن في عملية التوليد والإجراءات الجراحية البسيطة.

يثبط الجهاز القلبي الوعائي، ويضعف الوظيفة الكلوية، وقد يؤدي إلى الصداع والانسمام الكبدي وتشنج الحنجرة والقصبات.

ومن أسمائه التجارية Penthrane

٢- أدوية التخدير الموضعي Local Anesthetics:

أدوية تسبب حالة من التخدير في منطقة محددة حول مكان استعمالها أو زرقها أو قريبا منه، إذ تؤثر في الألياف العصبية الحسية (Sensory Nerve Fibers) وذلك بمنع أو تخفيض انتقال السيالة العصبية الحسية (Sensory Nerve Impulsc)، فتسبب فقدان حس الألم لفترة محدودة من الزمن، ودون أن يفقد المريض وعيه وإدراكه.

تستعمل هذه الأدوية لتسكين الألم في الإجراءات الجراحية والإصابات المرضية والمرض، وتعطى بالزرق حول جذوع الأعصاب أو بالزرق الشوكي أو بتشريب (Infiltration) الأنسجة، أو بالإرذاذ (Spray) أو الطلاء (Paint) على الأغشية المخاطية، أو بالتقطير في العين.

تصنف أدوية التخدير الموضعي في ثلاث مجموعات:

(أ) الأدوية التي تسبب التخدير بالتبريد وهي مواد سريعة التبخر كالإثيل كلورايد والإيثر.

(ب) بعض السموم البروتوبلازمية كالمنتول والفينول.

(ج) الأدوية التي تؤثر بالخاصة على الأعصاب الحسية كالكوكايين والعديد من أدوية التخدير التخليقية، يقتصر الاستعمال في الوقت الحاضر على أدوية هذه المجموعة، إذ أصبح من النادر استعمال أدوية المجموعتين الأخريين.

تختلف مدة فعالية أدوية التخدير الموضعي من ٥ دقائق حتى ساعتين، وقد يزيد طول هذه المدة بإضافة الإدرينالين أو النورادرينالين اللذين يسببان تقبض الشعيرات الدموية ويمنعان بالتالي سرعة زوال المخدر.

إذا جرى امتصاص أدوية التخدير الموضعي بكثرة؛ فإنها تنبه الجهاز العصبي المركزي بشكل يؤدي إلى الاهتياج والرجفان والتثاؤب والقيء والدوار واضطراب الرؤية، وقد يتلو ذلك الهبوط والاختلاجات وقصور التنفس والغيبوبة، وقد يؤدي الزرق في وعاء دموي إلى انهيار الدوران (Circulatory Collapse) كما قد يؤدي الاستعمال المتكرر على الجلد إلى أغراض التحسس.

كوكايين Cocaine Hydrochloride:

قلويد يستحصل عليه من أوراق الكوكا، التي اعتاد مواطنو أمريكا الجنوبية على مضغها للحصول على النشوة وتحمل الجوع والتعب ليستطيعوا تسلق الجبال العالية، كما كانوا يستعينون بها على تقوية الباه أيضا.

كان الكوكايين أول مخدر موضعي اكتشف، وما زال أقوى مخدر موضعي مستعمل، إن سميته وخطورة الاعتياد عليه وإدمانه قد حدت كثيرا من استعماله كمخدر موضعي، ومع ذلك؛ فهو لا يزال مستعملا في جراحة العين

والأذن والأنف والحنجرة.

يسبب عند تقطيره في العين شحوب الصلبة (Sclera) وتوسيع البؤبؤ وتخدير الأجزاء السطحية، ويستعمل محلوله بنسبة ١-٤٪ قطرة عينية للجراحات العينية ولإزالة الأجسام الغريبة من العين، فيؤثر خلال ٢٠ دقيقة ويدوم مفعوله حوالي ساعتين.

يسبب عند استعماله في الأنف والحنجرة شحوب المخاطيات وتخديرها، ويسهل بالتالي الفحص الطبي؛ كما يكون التخدير كافيا لبعض الإجراءات الجراحية، يستعمل لهذه الغاية محلولا بنسبة ٥-١٠٪، رذاذا للأنف والحلق، وبنسبة تصل حتى ٢٠٪ رذاذا للحنجرة.

قد يسبب الاستعمال الموضعي عند المرضى المتحسسين أعراضا سمية خطيرة كالتشوش والخفقان والإقياء والاختلاجات وسرعة النبض وهبوط الدوران.

يؤدي الاستعمال المستمر إلى الإدمان، ويأخذه المدمنون نشوقا (Snuff) الأمر الذي يؤدي إلى تقرح وانثقاب حجاب الأنف الغضروفي، يشعر المدمن بالنشوة، ثم يأخذ بالهذيان والتخيل البصري والسمعي، ويزداد حسه الشهواني، ويميل إلى الحركة والتنقل، ويصاب بالغثيان وفقدان الشهية والنحول ويصل بعدئذ إلى دور الهمود العضلي والاختلاجات التي تشبه الصرع والناشئة عن تلف في الدماغ؛ كما يحدث في الانسمام المزمن بالمورفين، ويصاب بهلوسة حسية تتبدى بالتنمل (formification) وهو إحساس بوجود بعض الأجسام الغريبة تحت الجلد وأنت هناك بعض الحشرات كالنمل تزحف على سطح الجلد.

يبدو أن الإدمان الكوكايين يؤدي إلى الانحطاط العقلي والخلقي والجسماني بأسرع من إدمان المورفين، حتى إن بعض المدمنين يصبحون من المجرمين ويرتكبون كل ما يخالف العادات المألوفة والأوضاع الاجتماعية

والأخلاقية.

بوركايين Prcaine Hydrochloride:

البروكايين من أقدم المخدرات الموضعية التخليقية وأقلها سمية، وهو ليس ملائما للاستعمال السطحي، نظرا لقلة امتصاصه من قبل المخاطيات السليمة أو الجلد.

يستعمل بالزرق، حيث يعطي مفعولا سريعاً، غير أنه مؤقت، وله تأثير موسع للأوعية، يعطي معه الإدرينالين لإطالة مفعوله، تستعمل محاليله بنسبة ٥, ٠-٢٪ للتشريب والتخدير الشوكي وتفضله الأدوية المخدرة الموضعية الأخرى مثل ليغنوكايين.

ومن أسمائه التجارية **Novocaine, Syncaine**

ليغنوكايين Lignocaine (Lidocaine):

مخدر موضعي تخليقي، سريع المفعول بالزرق وينتشر بسرعة في الأنسجة المحيطة، وهو أشد تأثيرا وأطول مفعولا من بروكايين، إلا أن مفعوله أقصر من مفعول بريلوكايين، ليس له تأثير قابض للأوعية، وتطول مدة فعاليته بإضافة مقبض للأوعية كالأدرنيالين أو النورادرينالين، فيجف الامتصاص وتطول مدة بقاء المحلول قرب نهايات الأعصاب.

يستعمل للتشريب على شكل محلول بنسبة ٥, ٠-٢٪ لوحده أو مع الأدرينالين أو النورادرنالين، وخاصة في جراحة الأسنان، يستعمل موضعيا على الأغشية المخاطية على شكل محلول بنسبة ١-٤٪ أو هلام بنسبة ٢٪ لتشحيم القثاطر (Catheters) الأنفية والإحليلية وأنابيب القصبة الهوائية (Endotracheal Tubcs) أو مرهم بنسبة ٢,٥-٥٪ لمعالجة الجروح البسيطة والسحجات (Abrasions) وآفات الشرج والمستقيم (Anorectal lesions)U.

يخفض ليغنوكايين قابلية عضلة القلب للتهيج (Irritability) ويعطى

بالــزرق الوريــدي فــي معالجــة عــدم الانتظـــام البطــينــي (Ventricular Arrythmia) التــالــي لاحتشــاء القلــب الانســدادي (Infarction) أو التخدير العام أو في أثناء القثطرة القلبية أو عمليات جراحة القلب المفتوح، يعطى لهذه الغاية بجرعة مقدارها ٥٠-١٠٠ ملغم على شكل محلول بنسبة ١٪ بالزرق الوريدي خلال دقيقتين، وقد تكرر الجرعة بعد ٥-١٠ دقائق.

ومن أسمائه التجارية **Xylocaine; xylotox; Leostesine**

بريلو كايين Prilocaine Hydrochloride:

مخدر موضعي تخليقي يشبه ليغنوكايين في سرعة وقوة مفعوله، إلا أن مدة فعاليته أطول كما أنه أقل سمية من لغنوكايين بنسبة ٤٠٪، إن له مفعولا ضعيفا موسعا للأوعية، ولذا يستعمل بدون الأدرينالين أو مع نسبة قليلة من (١ : ٢٠٠,٠٠٠).

يستعمل محلولا بنسبة ٤٪ لتخدير الأغشية المخاطية في تنظير القصبات (الكشف بالمنظار) (Bronchoscopy) والجراحات الصغرى في الفم والأنف والحقل، ومحلولا بنسبة ٠,٥-٢٪ مع الأدرينالين في التخدير التشريبي، وبنسبة ٣٪ مع الادرينالين في جراحة الأسنان، وبنسبة ٥٪ في التخدير الشوكي (Spinal Anesthesia).

ومن أسمائه التجارية **Citanest**.

زيت القرنفل Clove Oil:

زيت عطري يستخرج بتقطير مسامير القرنفل، وهي أزهار لم تتفتح، ويحتوي على ٨٥-٩٠٪ من يوجينول (Eugenol)، وهو الجوهر المؤثر فيه.

يستعمل زيت القرنفل مطهرا ومخدرا موضعيا، لتسكين آلام النخرات السنية، حيث توضع في النخرة قطعة قطن مغموسة به، ويمزج عادة لهذه الغاية مع كلوروبيوتانول (Chlorobutanol) بنسبة ٢٥٪ .

ونستطيع أن نقرر بناء على الأبحاث المنشورة؛ أن جميع الاستخدامات الطبية والتي تكون تحت إشراف أطباء متخصصين وليست بغرض اللهو لا ينتج عن هذه الاستعمالات أية أعراض للاعتماد أو الإدمان؛ إلا في بعض حالات علاج المدمنين، فقد يدمن المريض الدواء الجديد نتيجة استخدام هذا الدواء لفترات طويلة.

وقد قدم طبيبان مشهوران في علم الأقرباذين وهما؛ (جودمان وجليمان) في كتاب القواعد الأساسية لعلم الأقرباذين في طبعته الصادرة في ١٩٩٢م التقسيم الآتي لهذه المواد:

١- مجموعة الأبيات (Opioids) وتشمل المورفين ومشتقاته.

٢- مجموعة مثبطات الجهاز العصبي وتشمل الكحول والبارينورات.

٣- مجموعة منبهات الجهاز العصبي الكوكايين والأمفيتامين والمواد المشابهة (إذ أنهما مع اختلاف طرق تأثيرهما، ينبهان الجهاز العصبي وبالتالي يتم إدراجهما معا).

٤- النيكوتين والتبغ.

٥- مجموعة القنب ومستخلصاته ومنتجاته.

٦- المهلوسات: وهي تشمل العديد من المركبات لدرجة أن المخدرات والكوكايين والأمفيتامين يمكن إدراجها في مرحلة من المراحل تحت هذا البند، إلا أن أشهر هذه المركبات هو (LSD).

ومن هذا التقسيم لهذه المجموعة من الأدوية سنجد أن كثيرا من المواد ستقع تحتها وهي تستخدم في حياتنا اليومية مثل المهدئات والمنومات وكذلك السجائر.

لذلك؛ فإن الأمر سيحتاج إلى كثير من الدراسة والدقة عند وضع الرأي الشرعي الإسلامي خاصة؛ إذا افترضنا حسن النية عند مستخدم الدواء وأن الطبيب يرى؛ أن هذا ضروري لاستمرار الحياة بصورة طبيعية لهذه المريض

ولاسيما أن المريض لا دخل له في وصف الدواء ولا يعرف بأن هذا الدواء به مخدر وأنه لا يتعاطى هذا الدواء بقصد اللهو.

ونظرا لخطورة الوضع وحفاظا على الصحة العامة فقد أصدرت منظمة الصحة العالمية جداول تنظم هذه العملية تحت اسم جداول المخدرات والجواهر المخدرة.

وقد أخذ معظم دول العالم بهذه الجداول وتركت الحرية لكل دولة أن تضيف إليها المواد التي ترى إساءة استخدامها وليس لأي دولة الحق في حذف أي من المواد التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية كمادة مخدرة.

ولذلك؛ فإننا نرى أن هذه الجداول تختلف من دولة لأخرى، وهذه الجداول متدرجة المنع؛ فمنها ما هو ممنوع تداوله إلا عن طريق وصفة طبية خاصة من طبيب وتصرف من الصيدلية ويتم الاحتفاظ بهذه الوصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالصيدلية، ودفتر الوصفات له مواصفات خاصة بحيث إذا حدث أي تزوير أو غش يمكن اكتشافه، وفي هذه الحالة يقع الطبيب أو الصيدلي تحت طائلة العقوبات الصارمة.

وبعض الجداول تضم أدوية لا تصرف إلا بوصفة طبية خاصة، حتى لا يساء استخدامها من الأطراف جميعها سواء الطبيب أم الصيدلي أم المواطن.

وقد تبين أن هناك عصابات تقوم بالاتجار بمثل هذه المواد وتقوم بتصنيعها وترويجها، وقد وصل الأمر إلى أن هذه العصابات تستولي على منتجات بعض الشركات التي يمكن أن يكون بها بعض المواد المخدرة أو المنبهة، لدرجة أزعجت السلطات وأضافت كثيرا من هذه المواد إلى جداول المخدرات، بعد أن كانت تتداول في السابق بصورة طبيعية.

ثالثا- التداوي بالدم والخنزير والحرير والذهب:

(أ) التداوي عن طريق نقل الدم:

وهذا الموضوع قتل بحثا، وصدرت فيه الفتاوى الشرعية التي استقرت ولم

أبيض

الكحول

و

المخدرات

بقلم

الدكتور/ نجم عبد الله عبد الواحد

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الكحول والمخدرات

مقدمة:

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

تدخل المواد المحرمة والنجسة في صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل بطرق عديدة مثل بعض المصنوعات الدوائية المحتوية على الكحول والمواد المخدرة، ولقد تناول السادة الفقهاء هذا الموضوع منذ القديم بشيء من التفصيل سواء ما ترجح لهم من أدلة شرعية أو اجتهادات فقهيه بارك الله لهم في جهدهم الذي مازال يخدم الإسلام والمسلمين. ولقد صدرت عدة كتب ورسائل دكتوراه وماجستير تتناول هذا الموضوع وحكمها شرعا ومازال هناك المزيد حول هذا الموضوع نظرا لأهمية استعماله اليومي من قبل المسلمين في شتى بقاع الأرض، وكانت الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة قد عقدت عام ١٤٠١هـ مؤتمرا لمكافحة المسكرات والمخدرات وطلبت من كثير من المختصين في الطب والنفس والكيمياء والصيدلة والاجتماع والقضاء، بالاضافة إلى علماء الدين، أن يكتب كل منهم ضمن اختصاصه في هذا الموضوع فكما يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويله:[١] إنه كتب في ذلك الشيء الكثير، وسودت الآف الصفحات، وصدر عدد خاص من مجلة الجامعة في هذا الموضوع، ونظرا لأننا نتناول موضوع المسكرات والمخدرات من جانب الدواء وليس من جانب التعاطي والإدمان، لذلك سوف نتناوله بإيجاز حيث نرجع بعض القضايا إلى أصحابها الذين حققوها بتفصيل وتتناول نقاط الخلاف مع ذكر المصادر من أجل عدم الإطالة من ناحية ومن أجل أهمية الرجوع إلى المصادر حسب ذكرها.

---

(١) فقه الأشربة وحدها، ص.٥

تعريف الكحول:

الكحول هو المصطلح العلمي الطبي للمادة الرئيسية للخمر، حيث نجد أن نسبة الكحول في أشربة الخمر تتراوح في أقلها بين ٢-٣٪ وهذا مشاهد في أحدث أنواع البيرة بينما نجد الأنواع المعروفة للبيرة تصل نسبة الكحول فيها إلى ٦-٧٪، وهناك أشربة كثيرة للخمر تحتوى على نسبة عالية من الكحول تصل إلى ٦٠٪ وهي أقوى أنواع الخمور.

يقول الدكتور ماجد أبو رخيه في كتابه[1]: «إن أصل كلمة الكحول عند العرب «الغول» وكلمة الغول بفتح وسكون مأخوذة من قول الله سبحانه: ﴿لا فُيهّا غوّلِ $ّلا همٍ عّنهًا ينِزّفونّ﴾ ﷺالصافات: ٤٧رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أي إن الشراب الذي أعد لأهل الجنة أعظم لذة من الخمر، ولا يغتال العقول، فهو لذة بلا آفة ثم حرفت الكلمة إلى الكحول وهي التسمية التي عند الإفرنج».

يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[2]:"أول من اكتشف الغول هم الكيميائيون المسلمون من العرب، وقاموا بتحضيره وثم ترجم الفرنجة الأوربيون هذه الكلمة عنهم ونقلوها إلى لغتهم فصارت «ألغهول، الكحول» وهذا ما تقرره المعاجم الإنكليزية والفرنسية، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن في وصف خمر الجنة: ﴿لا فُيهّا غوّلِ $ّلا همٍ عّنهًا ينِزّفونّ﴾ ﷺالصافات: ٤٧رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسباب استخدامات الكحول في المستحضرات الصيدلانية:

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه[3]:

الأول: يدخل الكحول كمواد دوائية ضرورية للتركيب الدوائي مثل مواد قلوية أو دهنية تتطلب الإذابة.

(١) الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٢-٣٣٣ .
(٢) فقه الأشربة وحدها، ص ١١١.
(٣) الخمر بين الطب والفقه ص ٢٥.

الثاني: يدخل الكحول كمادة إضافية وليست ضرورية لتحسين المذاق على سبيل المثال.

ويضيف الدكتور الصيدلاني أحمد أبو الوفاء سببين آخرين في استخدامات الكحول في المستحضرات الصيدلانية في دراسته[١]:

الثالث: مادة حافظة.

الرابع: أغراض متنوعة أخرى مثل عمل تجانس المواد المستعملة في تركيبة الدواء.

ونستطيع القول: إن أهمية استخدامات الكحول المختلفة في المستحضرات الصيدلانية هي استخدامات أساسية، وأحيانا تكون الكميات المضافة من الكحول للمحاليل الدوائية لغايات التصنيع تتبخر عند وضعها بالأفران للتجفيف حسب خطة تصنيع بعض الأدوية والبعض الآخر يستعمل بكميات قليلة جدا.

مضاعفات استخدام الكحول في المستحضرات الصيدلانية:

يقول الدكتور الصيدلاني أحمد أبو الوفاء في دراسته[٢]:

«إن المسكرات والمخدرات والمفترات وغيرها من الأدوية تؤثر على عقل الإنسان وسلوكه، لها أضرار مؤكدة عاجلة بما تحدثه من مفعول، وآجلة بما تحدثه من إدمان وتسمم، واستخدام الغول في التركيبات الدوائية ولو بكميات ضئيلة، قد يؤدي إلى التهاون في النظر إليه بصفته مادة محرمة».

والتعليق على هذا القول أن هذا الكلام لا يتوافق مع واقع الأمر الذي نتناوله وفيه مغالاة كثيرة، والحق أن استعمال الكحول في الأدوية المتواجدة في الأسواق وفي مستحضرات التجميل منذ عشرات السنين؛ ومرفق جدول عن

(١) دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء ص ١٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٠.

الأدوية ونسب تركيباتها لم يظهر لنا حالات الإدمان التي يتكلم عليها ولم نشاهد خطر هذه الأدوية على العقول التي يتحدث عنها وإنما حديثه صحيح عند من يتناول الخمر أو المخدرات لذاتها وتركيبها ومسمياتها المعروفة ولفترة من الزمن. وهذا حتما يختلف عن تناول الأدوية الطبية ولزمن محدد ولمرض مشخص من قبل الأطباء.

والدليل على ذلك؛ أن ملايين الناس في العالم الإسلامي وبلايين أخرى في العالم أجمع تتناول هذه الأدوية منذ عشرات السنين ولم يظهر أي خطر بسبب ذلك، وإلا فمنظمة الصحة العالمية تتابع كل دواء سواء للأطفال أم للكبار وتمنعه؛ إذا ثبت حدوث خطر مباشر منه وفعلا تم توقيف تصنيع العديد من الأدوية التي أثبتت التجربة الميدانية خطر حدوثها على الناس لأن مهمة الطب هي دوما فيما يخدم الإنسان.

وبالمقابل؛ فان مضاعفات استعمال الكحول، كمادة ضرورية وأساسية في تصنيع الدواء مشاهدة في حالات الناس الذين عندهم حساسية من استعمال الكحول ولو بنسب متناهية في الصغر، مثلهم مثل كل إنسان عنده حساسية من أي دواء بعينه وهذه حالات نادرة.

جدول استخدامات الكحول في الصناعة الدوائية[١]

Name	Percentage	Use
اسم الدواء	نسبة الكحول	الاستخدام
decadrone (dexamethasone) (anti infammatory)	benzyl alcohol (٠,١٪ w\w)	preservative\co solvent
الكورتيزون	١ بالمائة	مذيب/حافظ
paracetamol elixir (analgesic actin)	alcohol ١٠ % w\w	co solvent\solubilizing agent
البارستامول خافض للحرارة	١٠ بالمائة	مذيب/متجانس
mucosolvon (ambroxol) (anti tussive)	benzyl alcohol ٠,٣ % w\w	preservative\co solvent
مقشع للبلغم	٣ بالمائة	مذيب/حافظ
cetrimde cream (anti septic)	benzyl alcohol ٠,٥ % w\w	preservative
معقم	٥ بالمائة بالمائة	حافظ
ceto macrogel (emollient) (diluents)	benzyl alcohol ١,٥ % w\w	preservative
دهان خارجي	واحد ونصف بالمائة	حافظ
oflacine tab (of;oxacine)	alcohol ٢٥ % w\w	solvent or granulating agents (most percentage is evaporated)
حبوب مضاد حيوي	٢٥ بالمائة	مذيب (الغالب الأعظم منه يتبخر)
Ccmtrex / Cotussis	alcohol (٢٠٪)	preservative/taste
نوعين لشراب الكحة	٢٠ بالمائة	طعم / حافظ

---

(١) Pharmaceutical Practice p ١١٩-١٤٣.

الاستعمال الخارجي للكحول:

لا شك أن مادة الكحول تعد من أفضل مواد التعقيم في الاستعمالات الطبية ومن هذه الفائدة يستعمل بكثرة في الأمور الطبية قبل إعطاء الحقن الطبية وعند وجود الجروح وقبل عمل العمليات الجراحية، وقبل وبعد الفحص الطبي أحيانا.

نظراً لهذا الاستعمال الخارجي؛ فليس هناك خطورة تذكر من هذا الاستعمال كمسكر أو كخمر حتى ولو كان نسبة تركيز الكحول ١٠٠ ٪ إذ ليس هناك فرصة كافية لامتصاصه لداخل الجسم وعليه فليس لوجوده أهميه من الناحية الشرعية.

وقد دخل الكحول في صناعة مستحضرات التجميل العديدة للنساء، ومنها ماء الكولونيا وغير ذلك من العطور الحديثة، والصابون، وتستخدم هذه الأشياء للتزين والتطيب، وفي اتخاذ الكحول بهذه الصورة المحببة إلى النفس حض على الترغيب فيه وملابسته ولكن دون استعماله بما هو منهي عنه في الشرع الإسلامي، نظرا لانتفاء خطره كمسكر، من ناحية ولعدم وجود الخمر كمادة أساسية في شكله وعمله ومضمونه.

الكحول طاهرة أم نجسة:

ذهب جمهور الفقهاء؛ إلى أن الخمر نجسة نجاسة مغلظة، كالبول والدم لثبوت حرمتها وتسميتها رجسا، كما ورد في القرآن الكريم:﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ المائدة: ٩٠ والرجس في اللغة: الشيء القذر والنتن[١].

ولقد أجاب عن هذا التساؤل وناقش الأدلة الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[٢] وخلص إلى قولين ورجح أولهما:

---

(١) الموسوعة الفقهية ٥: ٢٧.

(٢) فقه الأشربة وحدها ص ١١٤-١١٧.

(أ) ذهب الجمهور - ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة وابن حزم وغيرهم - إلى أن الخمر نجسة نجاسة عينية كالخنزير والبول وسائر النجاسات.

وعليه، فإن الغول الذي يحضر الآن كيميائيا من مواد ومركبات كيميائية (كغاز الاتين) وغيره نجس - أيضا -؛ لأن النجاسة منوطة بالغول وجودا وعدما.

(ب) وذهب بعض العلماء، ومنهم ربيعة وداود وغيرهما: إلى أنها طاهرة، وإن كانت محرمة العين كالسم والحشيش والمسكر.

والتعليق على هذا القول؛ أنه طالما الحديث يتناول الخمر لذات الخمر المنصوص عليها في الكتاب والسنة؛ فإنني أرى أن مادة الكحول المستعملة في المواد الصيدلانية أو عند استعمالها في مستحضرات التجميل أو عند الاستعمال الخارجي للكحول في الأمور الطبية فهي طاهرة وغير نسجة، وذلك أنها تختلف شكلا وطعما ورائحا وتركيبا عن الخمر.

أما الخمر بشكلها ومضمونها؛ فهي ولاشك نجسة نجاسة عينيه كنجاسة الخنزير والبول وسائر النجاسات حتى ولو تم استعمالها لأغراض طبية بسبب الضرورة الطبية.

وأما القول إن النجاسة منوطة بالغول وجودا وعدما - ويشمل الغول الذي يحضر الآن كيميائيا من مواد ومركبات كيميائية والذي يدخل في الصناعة الدوائية - ففيها نظر.

حكم استعمال الكحول:

واستعمال الكحول في صناعة الدواء؛ فللفقهاء فيها قولان حسب ما ذكره الدكتور ماجد أبو رخية في كتابه[1]:

القول الأول: يقضي بحرمة التداوي بالخمر وهو قول جمهور الفقهاء

(١) الأشربة وأحكامها ص ٧٢.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لطارق بن سويد، حينما قال: أصنعها للدواء «**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**»[1].

القول الثاني: جواز التداوي إذا لم يوجد مباح بدلا منها وأن يصفه طبيب حاذق أمين وهذا القول لبعض الحنفية وبعض الشافعية.

وإذا نظرنا إلى دخول الكحول الدواء فإننا نجده على ضربين كما يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه[2]:

الأول: يدخل الكحول كمواد دوائية ضرورية للتركيب الدوائي مثل مواد قلوية أو دهنيه تتطلب الإذابه أما استعمالها مذيبا؛ فجائز بشروط منها:

١- عدم وجود ما يقوم مقامه من الطاهرات، أي أن لا يكون هناك دواء آخر خالٍ من الغول ينفع لتلك الحالة.

٢- أن يخبر بذلك طبيب مسلم عدل، ويجوز أن يعمل باجتهاده إن كانت له معرفة بالتداوي.

٣- أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر.

الثاني: يدخل الكحول كمادة إضافية وليست ضرورية لتحسين المذاق على سبيل المثال.

وهذا النوع لا شك في حرمته، ولا بد للطبيب المسلم، أن يتروى في وصف الأدوية التي بها شيء من الغول، وليتجنبها ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وإذا نظرنا إلى إمكانية حدوث استحالة الخمر كمثل تحوله للخل أو تفرق الكحول إلى أجزاء في تركيب الدواء؛ فالأمر لم يعد في حكم الخمر الأصلية، فيقول الدكتور عبد الناصر أبو البصل في بحثه[3]: «إذا تأكد لدينا

---

(١) الحديث رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي (فقه الأشربة وحدها ص ١٠٢).

(٢) الخمر بين الطب والفقه ص ٢٣-٢٥.

(٣) حكم استعمال النجاسات (والمحرمات) في الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، والمقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول لجامعة الزرقاء الأهلية في الأردن عام ١٩٩٨م ص ١٥.

بأن الخمر قد استحالت فعلا ولم يعد لها أثر ولا خصائص الخمر الأصلية على وفق الضوابط الشرعية للاستحالة، فيحكم - حينئذ - بجواز استعمالها».

وإذا نظرنا إلى ضرورة استعمال الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات وحكمها شرعا فإن القاعدة الطبية تستند إلى أمرين؛ أحدهما الضرورة وهذا يعني حياة الإنسان متوقفة على استعمال مثل هذا الدواء أو تخفيف ألم لا يمكن تحمله والأمر الآخر هو عدم وجود البدائل.

ويقول الدكتور الصيدلاني أحمد أبو الوفاء في دراسته[1]: «ليس هناك ضرورة إلى استعمال الغول في المستحضرات الدوائية بدرجة الضرورة الشرعية التي تبيح شرب جرعة من الخمر لمن غص بلقمة، وليس أمامه - فرضا - سوى الخمر يبتلع به اللقمة لتجنب الهلاك المحقق، أو بدرجة الضرورة الشرعية التي تبيح أكل الميتة، فتعدد المواد العلاجية للغرض العلاجي الواحد، وتعدد الأشكال الصيدلانية للدواء والاختلاف في أساليب العلاج وغير ذلك من عناصر الاختيار في العلاج، لا تجعل استعمال الغول ضروريا في تحضير أدوية ضرورية لا غنى عنها، ولا يوجد غيرها من الأدوية الحلال، لتدفع هلاكا غالب الوقوع ومحقق الشفاء بهذا الدواء الحرام».

وقال أيضا[2]: «إن التركيبة الدوائية تتكون من عدة مكونات: منها العناصر الفعالة، والعناصر المساعدة والمذيبة، ومحسنات المذاق، أو السواغ، وكل هذه المكونات يطلق عليها الدواء، وبهذا المسمى الشمولي؛ فان الغول سواء كان مذيبا أو سواغا أو حافظا، فهو يدخل ضمن مدلول كلمة الدواء، والاحاديث التي تنهى عن استعمال الدواء الحرام تشمل مادة الخمر، سواء استعمل الغول علاجا أساسيا أو استعمل حاملا لدواء آخر، وليست العبرة

---

(١) دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء ص ٧.

(٢) المرجع السابق، ص.٨

بالغرض من استعمال الغول، ولكن بحقيقته».

وقال أيضا[1]: «العلوم الطبية علوم ظنية، ومصلحة الإنسان في دواء بعينه أو شكل دوائي بعينه ليست مصلحة قطعية، ولا يجوز ترتيب ضرورة على أمر ظني، وبالتالي لا يجوز استعمال الغول في تجهيز دواء ليس مقطوعا بتفرده للشفاء ودفع الهلاك».

والتعليق حول حكم استعمال الكحول في الأدوية؛ فجائز حسب الشروط المذكورة آنفا.

وللرد على الدكتور أبو الوفاء نقول وبالله التوفيق: إن النسب الموجودة لمادة الكحول في الأدوية الصيدلانية قليلة من ناحية ومتبخرة عند التصنيع من ناحية أخرى علاوة على تغيير خصائصها بسبب تجانس المواد التي أدخلت مادة الكحول من أجلها ومرفق جدول يبين ذلك، وأهمية وجود الكحول بهذه النسب أهمية إلزامية للأمور الصيدلانية الطبية.

ومن ناحية أخرى؛ إن الضرورة الطبية في استعمال الأدوية الطبية لا تعني بحال من الأحوال أن المريض الذي يتناول هذا الدواء سيصيبه السكر أو خطر مضاعفات الخمر، كما هو الحال عند تناول الخمر.

وبالمقابل هذا لا يمنع أن تكون مسؤولية شركات الأدوية في العالم الإسلامي مطالبة بتوفير البدائل التي لا تحتوي على مادة الكحول كمادة أساسية لتصنيع الدواء.

وحتى يتحقق البديل يعطى الحق للطبيب؛ أن يصف ما يجده مناسبا لمريضه حتى ولو كان من باب الظن الذي تحدث عنه الصيدلاني أبو الوفاء وإن كان الطب في العصر الحاضر يعتمد على التشخيص السليم وليس الظن خصوصا ونحن في عصر التخصصات الطبية الدقيقة وفي عصر التكنولوجيا المتطورة والتي وفرت للطبيب فرص أفضل في الوصول إلى التشخيص السليم

---

(١) دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء ص ١٠.

المبني على الأدلة العلمية الطبية ومن ثم صرف الأدوية بيقين والدليل على ذلك أن أعمار الناس ازدادت في القرن الحالي عنها في السابق، وأن معدل الوفيات للأطفال انخفض بشكل عالٍ في هذا العصر عنه في السابق وكل ذلك يعود للتشخيص السليم والعلاج الدقيق للأمراض.

تعريف المخدرات:

هي المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه وهي من المواد الضارة والتي تسبب الإدمان، كذلك هي مواد قاتلة، تلحق بمتعاطيها كثيرا من الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية، وتصده عن ذكر اللّه - تعالى - وعن الصلاة.

وبالمقابل هناك العديد من أنواع هذه المخدرات تم تصنيعها على شكل أدوية طبية يتم استعمالها وفق ضوابط طبية محددة.

أدوية التخدير:

يمكن تصنيف هذه الأدوية إلى عدة أصناف:

فمنها حسب المفعول؛ فهناك أدوية تخدير مفعولها سريع تستعمل للعمليات الجراحية، وهناك أدوية تخدير مفعولها طويل تستعمل كتسكين الألم.

ومنها حسب طريقة الأداء؛ حيث هناك أدوية تخدير موضعية، وأدوية تخدير للجسم كافة، وأدوية تخدير نصفية عن طريق إعطائها في العمود الفقري.

ومنها حسب التأثير حيث هناك أدوية مهدئة، وأدوية مسكنة، وأدوية منومة.

استخدام الأدوية المخدرة في العلاج

إن قائمة استخدام الأدوية المخدرة في العلاج طويلة ويمكن اختصارها بذكر الأسباب والدواعي لهذا الاستخدام مثل عمل العلميات الجراحية وتسهيل

الولادات الطبيعية وذلك باستخدام التخدير الموضعي أو التخدير العام.

هذا بالإضافة لاستعمال أدوية التخدير في حالات تسكين الألم الناتج عن الأمراض أو الإصابات أو العمليات الجراحية.

كذلك هناك استعمال آخر لمادة المورفين وهي مادة مخدرة في علاج الحالات الخطيرة كوسيلة مباشرة لإنقاذ الحياة من الموت المحقق؛ مثل حالات الصدمة (Shock) وحالات نقص التنفس بسبب امتلاء الرئة بالماء (Pulmonary Edema) وحالات الألم الشديد الناتج من جلطة القلب والذبحة الصدرية.

طهارة المواد المخدرة أو نجاستها:

يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[١]:

اتفق العلماء على طهارة ما يغيب العقل وليس مسكرا كالبنج، أو كان يسكر بعد استحالته وتغيره كجوزة الطيب، واختلفوا في المخدرات المسكرة كالحشيشة ونحوها على ثلاثة أقوال:

(أ) ذهب جماعة: ومنهم ابن تيمية والذهبي وابن قدامة، إلى أنها نجسة العين مطلقا، كجامد الخمر ومائعها لأنها تسكر، وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة.

(ب) وقيل يفرق بين مائعها وجامدها؛ فمائعها ورطبها نجس كالخمر، وجامدها ليس بنجس.

(ج) وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى أن المخدرات طاهرة مطلقا.

والتعليق على هذا القول؛ أن جمهور العلماء نص على أن المخدرات طاهرة مطلقا وهذا يلحق كل الأنواع والأشكال لهذه المخدرات؛ لأنها تختلف عن الخمر الذي ذكرنا نجاسته العينية.

(١) فقه الأشربة وحدها ص ٤٢٩-, ٤٣٠

حكم العلاج بالمخدرات وحكم التداوي بالمحرمات:

يقول الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه[1]:

اختلف العلماء بالتداوي بالمحرمات الأخرى غير الخمر كالمخدرات والنجاسات:

(أ) ذهب جماعة من العلماء: منهم كثير من الحنبلية كابن تيميه وابن القيم - إلى منع التداوى بالمحرمات مطلقا، سواء أكانت من المطعوم أم المشروب، وفي حالة الضرورة وفي غيرها.

(ب) وذهب الجمهور إلى جواز التداوي بها إذا تعينت لذلك، لأن التداوي بالمخدرات أو النجاسات حين يتعين طريقاً للعلاج يصبح ضرورة تبيح المحظور، كما إذا احتاج إلى استعمال البنج ونحوه قبل إجراء العمليات الجراحية وما أشبه ذلك، ويشترط لذلك ما يلي:

٢- أن لا يكون هناك دواء أشبه آخر من الحلال يقوم مقامه.

٣- أن يكون ذلك بإخبار طبيب مسلم عدل، ويجوز أن يعمل باجتهاده، إذا كان عارفا بالطب.

٤- أن لا يتجاوز قدر الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فمن هذا نستطيع القول: إن ضرورة التداوي والعلاج باستعمال الأدوية المشتملة على المخدرات أو المحرمات وحكمها شرعا؛ فان القاعدة الفقهية الطبية تستند إلى أمرين أحدهما الضرورة، وهذا يعني حياة الإنسان متوقفة على استعمال مثل هذا الدواء أو تخفيف ألم لا يمكن تحمله، والأمر الآخر هو عدم وجودالبدائل كذلك يستلزم توضيح للأطباء بضرورة تقليل استعمال مثل هذه المواد خوفا من حدوث الإدمان.

وآخر دعوانا؛ أن يتقبل الله منا هذا الجهد ويبارك لنا فيه والحمد لله رب العالمين.

---

(١) فقه الأشربة وحدها ص ١١١-١١٢.

صفحة أبيض

المراجع

١- الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية "المسكرات والمخدرات" للدكتور ماجد أبو رخيه، مكتبة الأقصى، عمان الأردن ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢- الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد البار، دار الشروق - جدة.

٣- دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء للدكتور الصيدلي أحمد أبو الوفاء عبد الآخر-من نسخ جامعة المدينة المنورة.

٤- فقه الأشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

Pharmaceutical Practice By Diana M. Collett and Micheal E. Aulton Churcchill Livingstone, ١٩٩٠.

أبيض

الأدويـــــة المشــتملــة
على الكحول والمخدرات

بقلـــــــم

الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله

الكويت

صفحة أبيض

بسَـمُ يلّهُ يرّحَمّـنُ يرّحُيـمُ

حكم الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصبحه أجمعين.

وبعد:

تمهيد ومقدمة بين يدي البحث:

فإن الشريعة الإسلامية، إنما هي شفاء وهدى ورحمة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يّا أّيٍهّا يِنّاس قّدً جّاءّتًكٍم مّوًعٌظّة مٌن رّبٌَكٍمً $ّشٌفّاءِ لٌَمّا فٌي يصٍدٍورٌ $ّهدًى $ّرّحًمّة لٌَلًمؤًمٌنٌينّ﴾ ﷺيونس: ٥٧رضي الله عنه.

ومن مناهج الإسلام ومقاصده في تشريع الأحكام جلب المنفعة ودفع المضرة، وإن كل ما جاء به الإسلام فيه مصلحة ظاهرة ودفع مضرة محققة[1] ولا تترك؛ إلا إذا كانت معارضة لمصلحة أكبر.

ومن هنا كانت الرخص والعزائم، وذلك لأن الأحكام الشرعية التكليفية طالبت المكلفين بأفعال وطالبتهم بالكف عن أخرى.

وقد يعرض للمكلف ما يجعل التكليف شاقا غير قابل للاحتمال أو لا يمكن أداؤه؛ إلا بمشقة غير عادية؛ فيرخص الله تعالى للمكلف؛ أن يترك الفعل الذي يطالب به كالمريض في رمضان يرخص له في الإفطار على أن يقضيه بعدة من أيام أخر.

ومن مقاصد الشريعة - أيضا - التيسير وعدم التعسير قال تعالى:

(١) انظر قول الإمام الغزالي في المستصفى ج ١/ ١٤٠ إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

﴿يرِيد ﭐللَّه بِكم ﭐليسر ولا يرِيد بِكم ﭐلعسر﴾ البقرة: ١٨٥ وقال: ﴿وما جعل عليكم فِي ﭐلدِّين مِن حرج﴾ الحج: ٧٨.

ومن مظاهر التيسير وعدم التعسير؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

جاء في صحيح البخارى عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب أن يخفف عن أمته.

وقد نهج هذا المنهج صحابته - رضوان الله عليهم - في فتاويهم، وتبعهم في ذلك أئمة المسلمين وفقهاؤهم وكان كثير من الأئمة والعلماء لا يلزمون الناس بمذهب واحد بل كانوا يفتونهم على المذاهب الأربعة وغيرها بما يناسب حال المستفتي في سائر أبواب العبادات والمعاملات.

وإن من أحكام الإسلام المستقرة أن التحليل والتحريم؛ إنما هو لله - سبحانه وتعالى - وحده، وأن تصدِّي الناس للتحليل والتحريم تبعا لأهوائهم وأوهامهم وإسناده لله - تعالى - هو محض افتراء عليه، وقد أشار القرآن الكريم إلى ما كان عليه العرب في جاهليتهم من عبادات في تحريم بعض الأطعمة وتحليلها، فقال:﴿ما جعل ﭐللَّه مِن بحِيرة ولا سائِبة ولا وصِيلة ولا حام ولٰكِن ﭐلَّذِين كفروا يفترون على ﭐللَّهِ ﭐلكذِب وأكثرهم لا يعقِلون﴾ المائدة: ١٠٣.

ووضع الشارع الحكيم قواعد عامة في معرفة الحلال والحرام فبين أن كل ما يستطاب فهو حلال، قال تعالى: ﴿يسـٔلونك ماذا أحِل لهم قل أحِل لكم ﭐلطَّيِّبٰت﴾ المائدة: ٤ وأكد هذا المعنى في قوله تعالى:﴿قل من حرم زِينة ﭐللَّهِ ﭐلَّتِي أخرج لِعِبادِهِۦ وﭐلطَّيِّبٰتِ مِن ﭐلرِّزقِ﴾ الأعراف: ٣٢ وبقوله:﴿ويحِل لهم ﭐلطَّيِّبٰتِ ويحرِّم عليهِم ﭐلخبٰٓئِث﴾ الأعراف: ١٥٧.

فالطيّب في اللغة هو المستلذ والمستطاب، والحلال المأذون فيه يسمى طيبا، وضده هو الخبيث الذى تأباه الطباع السليمة ولا يقبل عليه أهل المروءة

والأخلاق الجميلة.

المبحث الأول

في

استعمال المواد المحرمة والنجسة

معنى المحرم والنجس:

أولا: المحرم هو الممنوع منه، والمنع عن الشيء، كما يقول الراغب في مفرداته: إما أن يكون بتسخير إلهي، وإما بمنع قهرى، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره[1].

فمن النوع الأول قوله تعالى:﴿$ّحّرّمًنّا عّلّيًهٌ پمّرّاضٌعّ﴾ ﷺالقصص: ١٢رضي الله عنه فهذا تحريم بتسخير، ومن النوع الثاني قوله تعالى:﴿إنّهٍ مّن يشًرٌكً بٌاللَّهٌ فّقّدً حّرّمّ پلّهٍ عّلّيًهٌ پجّنّةّ﴾ ﷺالمائدة: ٧٢رضي الله عنه فهذا المنع من جهة القهر.

وأما المحرم من جهة الشرع؛ فهي الأحكام التكليفية مثل قوله تعالى:﴿قٍل لاّ أّجٌدٍ فٌي مّا أٍوحٌيّ إلّيّ مٍحّرّمْا عّلّى" طّاعٌمُ يّطًعّمهٍ﴾ ﷺالأنعام: ١٤٥رضي الله عنه.

وأما المحرم من جهة من يرتسم أمره مثل منع الدولة من الصيد في بعض الأمكنة أو بعض الأزمنة[2].

معنى الحرام عند أهل اللغة وعلماء الأصول والفقه:

الحرام في اللغة المنع، قال تعالى:﴿$ّحّرّمًنّا عّلّيًهٌ پمّرّاضٌعّ مٌن قّبًلٍ﴾ ﷺالقصص: ١٢رضي الله عنه.

أي: منعناه منهن، إذ لم يكن - حينئذ - مكلفا.

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني مادة حرم.

(٢) تفسير المراغي ج ٥١/٨ .

وقوله تعالى:﴿إنّ ﭐللّهَ حَرّمَهمَا عَلَى ﭐلكَافرِينَ﴾ ﴿الأعراف: ٥٠﴾.

ويطلق بمعنى الوجوب وعليه جنح قوله تعالى:﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ ﴿الأنبياء: ٩٥﴾ أي: وواجب على قرية أردنا إهلاكها؛ أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان – وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[١].

أما في الاصطلاح؛ فهو ما يذم فاعله شرعا.

ومن أسمائه: القبيح، والمنهي عنه، والمحظور.

ومما ينبغي أن يتفطن له؛ أن الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم لاطردا ولا عكسا، فقد يأثم الإنسان على ما ليس بحرام، كما إذا أقدم على زوجة يظنها أجنبية، وقد يحرم ما ليس فيه إثم كما إذا أقدم على أجنبية يظنها زوجته.

وتحقيق ذلك؛ أن الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة والله – تعالى – أحل الأبضاع والأموال في أحوال بشروط، وحرمها بدون ذلك، غير أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها جعل الإثم يتوقف على العلم. فإذا أقدم العبد على فعل يعتقده حلالا وهو حرام لا إثم عليه تخفيفاً على العبد وإذا أقدم على فعل يظنه حراما وهو حلال عاقبه على الجرأة.

والحلال والحرام يطلقان تارة على ما فيه إثم وما ليس فيه وهو مراد الأصوليين بقولهم: الحرام ما يذم عليه.

وتارة على ما للشارع فيه تشوف إلى تركه ومنه قول أكثر الفقهاء. وطء الشبهة أي شبهة المحل حرام مع القطع بأنه لا إثم فيه[٢].

ويقسم الأصوليون الحرام إلى حرام لذاته وهو ما حكم الشارع بكونه محرما ابتداء كشرب الخمر وغير ذلك مما حرمه الشرع لما اشتمل عليه من مفاسد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج ٢٥٥/١ .

(٢) البحر المحيط ج ٢٥٦/١ .

(٣) تيسير التحرير ج ٣٧٦/١ وما بعدها.

وحرام لغيره وهو ما كان في أصله مشروعا لكن عرض التحريم لأمر من الأمور العارضة كالصلاة في ثوب مغصوب أو البيع وقت الأذان يوم الجمعة [٣].

والتحليل والتحريم من خصائص الألوهية وأن التصرف في المخلوقات بالتحليل والتحريم، ليس مما فوض أمره إلى البشر ولكن هناك من الشؤون والأعمال ما يبيحه الله - تعالى - باعتبار ذاته وبقطع النظر عما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع ومثل هذا أعطي للإنسان الحق في تحريمه؛ إذا كان حلالا متى تيقن أو غلب على ظنه؛ أنه سبيل لضرر أو إيذاء كما أعطي الحق في إيجابه متى تيقن أنه سبيل لدفع ضرر محقق أو جلب خير لابد منه لصالح الفرد أو الجماعة.

وهذا أصل عظيم في التشريع الإسلامي يجب التنبه له والانتفاع به فيما تتوارد عليه المنفعة والمضرة بحسب الظروف والأحوال[١].

ثانيا: النجس:

النجس في اللغة القذر، والنجاسة القذارة[٢].

والنجس الدنس، وداء نجس وناجس ونجيس لايبرأ منه، وقد يوصف به صاحب الداء[٣].

أما النجس في الاصطلاح الشرعي:

فإن النجس يطلق على الأعيان النجسة وبهذا الاعتبار عرفوه؛ بأنه ما حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار مع سهولة تمييزه وإمكان تناوله لا لحرمته أو استقذاره أو إضراره بعقل أو بدن[٤].

---

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٢٨٥،٢٨٦ .

(٢) اللسان مادة نجس.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية ج ٣٨/١، وحاشية الجمل على النهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ج ١٦٩/١ .

شرح التعريف:

خرج بقوله (مطلقا) ما يباح قليله كبعض النباتات السمية، وبـ (حالة الاختيار): حالة الضرورة؛ فيباح فيها تناول الميتة.

وبقوله: (سهولة التمييز) نحو دود الفاكهة، فيباح تناوله معها وإن سهل تميزه.

وبقوله: (لالحرمته) خرج به لحم الآدمي، فإنه ليس بنجس ولكنه يحرم تناوله معها؛ لأنه محترم طاهر مسلما كان أو كافرا، فإن الآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته، فاحترامه من هذه الحيثية تقتضي الطهارة، لأنها وصف ذاتي لا تختلف باختلاف الأفراد، فالآدمي ولو حربيا طاهر حيا أو ميتا).

وبقوله: (أو استقذاره) ما حرم تناوله لاستقذاره كمخاط وغيرها من المستقذرات بناء على حرمة أكلها.

وبقوله: (أو أضراره) خرج به ما يضر البدن أو العقل كالأفيون والسميات التي تضر بالبدن[1].

وذهب بعضهم إلى تعريف النجاسة بعدّ الأشياء النجسة كالخمر والكلب والخنزير والميتة ونحوها.

العلاقة بين الحرام والنجس:

قد يجتمع الحرام والنجس في شيء واحد كالخمر؛ فإنها محرمة ونجسة عند جمهور الفقهاء.

وقد يكون الشيء محرما وليس بنجس كالحشيش المسكر؛ فإنه حرام

---

(١) حاشية الجمل على المنهج ج ١/١٦٩ .

(٢) منهاج الطالبين ج ١/٦٩ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢/٦٥١ .

وليس بنجس[٢].

وكذلك كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله[٣]، وكالحرير؛ فإنه محرم مع أنه طاهر[٤].

المبحث الثاني
في
استعمال المواد المحرمة والنجسة
في حالتي الاختيار والاضطرار في بدن الإنسان

أباح الله - سبحانه وتعالى - الطيبات من المطاعم والمشارب وأحل كل ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة وفيه فائدة في التغذية، وحرم ما تستقذره النفوس وتأباه الطباع إلا أن تدفع الضرورة إلى تناول ما تعافه النفس في حالة الاختيار، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ المائدة: ٣. فالاضرار؛ هو دفع الإنسان إلى ما يضره، فهو صيغة افتعال من الضرر وأصل معناه الضيق، وهذه الصيغة تدل على التكلف، فالاضطرار تكلف ما يضر بملجيء يلجئ إليه، والملجىء إلى ذلك؛ إما أن يكون من نفس الإنسان أو من غيره، وهو الإكراه، فإن كان من نفس الإنسان؛ فلا بد أن يكون ضررا حاصلا أو متوقعا يلجأ إلى التخلص منه، بما هو أخف

منه عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين الثابتة عقلا وطبعا وشرعا، وهو المراد هنا، لأن المخمصة هي المجاعة، ومأخوذة من خمص البطن أى ضموره لفقد الطعام، فالجوع ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة وإن كان يعافها طبعا ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حالة الاختيار سواء أكان به علة أم لا.

وقد وافق الشرع الفطرة، فأباح للمضطر أكل الميتة وغيرها من المحرمات لهذه الضرورة.

فالضرورة على ما نص الفقهاء ترفع التحريم[1].

يقول ابن العربي: إنه - سبحانه - حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فرفعت الضرورة التحريم[2].

وقد بين الإمام الشافعي معنى المضطر بقوله: «والمضطر: الرجل يكون بالموضع لاطعام فيه ولا شيء يسد قورت جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين»[3].

ويعتبر المرض من الضرورة يقول الإمام الشافعي: (وقد قيل: إن من الضرورة وجها ثانيا: أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به، أو يكون هو من أهل العلم به، قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشربه،

---

(١) تفسير القرطبي ج٢/٢٢٧ .

(٢) أحكام القرآن ج١/٥٦ .

(٣) أحكام القرآن للبيهقي النيسابورى ج٢/٩١، الأم للشافعي ج١/٢٥٢، تفسير المنار ج٦/ ١٦٨.

(٤) الأم ج٢/٢٥٢، ٢٥٣.

أو يقال له إن أعجل ما يبريك أكل كذا، أو شرب كذا فيكون له أكل ذلك وشربه).

واستدل على ذلك بحديث العرنيين في بول الإبل وألبانها.

وأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شربها لصلاحه لأبدانهم(٤).

وقد اختلف العلماء في المضطر إلى الشرب؛ إذا وجد خمرا أو من غص بلقمة فلم يجد ما يسيغه ووجد الخمر فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة، فإن الله - تعالى - إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعا للهلاك عنها، فكذلك في هذه الحالة، وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: لايشرب؛ لأنه يزيده عطشا وجوعا ويذهب عقله(١).

وكذلك اختلفوا في التداوي بالخمر، فذهب مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار لابن أبي هريرة من أصحابه إلى عدم جواز التداوي بها.

وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي من أصحاب الشافعي وهو قول الثوري.

وقال بعض البغدايين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي، وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعا (٢).

قال ابن العربي: من اضطر إلى خمر؛ فإن كان بإكراه شرب خلاف وإن كان لجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في العتبية.

ونقل عن أبي بكر الأبهري: إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها، وقد قال الله تعالى في الخنزير: «إنه رجس» ثم أباحه للضرورة، وقال الله - تعالى - في الخمر: «إنها رجس»؛ فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير، فالمعنى

---

(١) مفاتيح الغيب ج٢٨/٣، أحكام القرآن للبيهقي ج٢/ ٩١.

(٢) تفسير القرطبي ج٢/ ٢٣١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج٥٦/١، ٥٨ .

الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولابد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة [٣].

وذكر الباجي: أنه لا بأس أن تغسل القرحة بالبول والخمر؛ إذا غسل بعد ذلك بالماء، وفي رواية ابن القاسم؛ أنه كره المتعالج بالخمر وإن غسله بالماء، وقال: إن البول أخف، واختلاف العلماء في حكم التداوي بالخمر خارج البدن أساسه هل هي طاهرة أم نجسة؟ وسيأتي الكلام عليه.

أما الاستفادة من أجزاء الخنزير كالانتفاع بجلده أو شعره للخرز به:

فقد ذكر ابن حجر؛ أنه لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة؛ إلا شعره فيجوز الخرز به وقال: مذهبنا جواز الخرز فيه خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه[١].

وقال الفخر الرازي: أما شعر الخنزير؛ فغير داخل في الظاهر وإن أجمعوا على تحريمه وتنجيسه واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز؟

فقال أبوز حنيفة ومحمد: إنا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير منهم، ولأن الحاجة ماسة إليه[٢].

أما الانتفاع بجلده؛ فمبنى على اختلافهم في جلد الخنزير هل يطهر بالدبغ أم لا؟

فعند أبي يوسف وهو رواية عن مالك؛ أنه يطهر بالدبغ وهو قول من قال بطهارة الحيوانات كلها[٣] و سندهم حديث؛ «**إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر**» متفق عليه.

حكم الانتفاع بجلود الميتة وأصوافها وعظامها وشعورها وعصبها:

(١) الزواجر ج١/ ,٢١٧

(٢) مفاتح الغيب ج٢/ ,٩٠

(٣) المغني ج١/ ,٧٧

وذكر النووي سبعة مذاهب في طهارة جلود الميتة بالدباغ وخلاصتها:

الأول - لايطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة.

الثاني - يطهر الدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وأبي داود وإسحاق بن راهويه.

الثالث - يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما - وهو مذهبنا - وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما.

الرابع - يطهر به الجميع؛ إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

الخامس - يطهر الجميع والكلب والخنزير؛ إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك.

السادس - يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردى عن أبي يوسف.

السابع - ينتفع بجلود الميتة، بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس - حكوه عن الزهري[1].

وأما عظام الميتة و أصوافها وشعورها وعصبها: فقد نقل البخاري في جامعه الصحيح عن الزهري أنه قال: أدركت ناسا من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا[2].

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

قال ابن حجر: وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا، لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتجنس الذى لا يمكن تطهيره.

وبين سبب اختلاف العلماء في عظم الفيل بقوله: اختلفوا في عظم الفيل

(١) المجموع ج١/٢١٧، مفاتح الغيب ج٣/ ٢٨.

(٢) فتح البارى ج١/ ٣٥١.

(٣) فتح البارى ١/٣٥٦- المجموع ١/٢٣٦- عمدة القاري ٣/٢٧- المغني ٨٢، ٨٣.

بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا؟

فذهب إلى الأول الشافعي واستدل بقوله تعالى: ﴿قَّالَّ مَّن يحۡيِي ٱلۡعِظَّامَّ $ّهِيَّ رَّمِيمٞ ■●ڑ٧٨ڑ■ قلۡ يحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ ﷺيس: ٧٨، ٧٩رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا.

وقال مالك: هو طاهر إن ذكر بناء على قوله: إن غير مأكول يطهر بالتذكية، وهو قول أبي حنيفة[٣].

قال النووي وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف، والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والظلف والظفر نجسة، كذا حكى مذهبهم القاضي أبو الطيب.

وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث ابن سعد: أن هذه الأشياء تنجس بالموت، لكن تطهر بالغسل.

وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد: أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش.

وقال أبو حنيفة وداود: وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها.

وقال أبو حنيفة: إلا شعر الخنزير وعظمه، ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه، وعنه في العصب روايتان[١].

وجاء في عمدة القاري عن الليث وابن وهب: أن غلي العظم في ماء ساخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط[٢]. وبسط الرازي أدلة القائلين بجواز الانتفاع بهذه الأمور، وقال: والصوف لا حياة فيه لأن حكم الحياة الإدراك والشعور وذلك مفقود في الشعر.

(١) المجموع ج١/ ٢٣٦.

(٢) عمدة القاري ج٣/ ٤٠.

(٣) مفاتح الغيب ج٢/ ٧٨.

(٤) مفاتح الغيب ٢/ ٨٧- المجموع ١/ ٢٣٦- المغني ١/ ٨٨، ٨٩.

قال: ولأجل هذا ذهب مالك إلى تنجيس العظام دون الشعور[٣].

واحتج أبو حنيفة بالقرآن والخبر والإجماع والقياس. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿$ٌّّ مِنۡ أَصۡوَافِهَا $وَأَوۡبَارِهَا $وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا $وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ ﷺالنحل: ٨٠رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: ذكرها في معرض المنة، والامتنان لايقع بالجنس الذى لا يحل الانتفاع به.

وأما الخبر لقوله – عليه السلام – في شاة ميمونة: «**إنما حرم من الميتة أكلها**».

وأما الإجماع؛ فهو أنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ويجعلون منها القلانس.

وعن النخعي: كانوا لايرون بجلود السباع وجلود الميتة؛ إذا دبغت بأسا.

وأما القياس: فلأن هذه الشعور والعظام أجسام منتفع بها غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة.

وأما النفع بشعر الخنزير فمن الفقهاء من منع نجاسته وهو الأسلم[٤].

اشتمال الأدوية والأطعمة على بعض المواد النجسة

إذا احتاج تناول الميتة للمعالجة إما بانفرادها أو بوقوعها في تركيب بعض الأدوية اختلف فيه:

قال الفخر الرازي: ذهب بعضهم إلى إباحة ذلك للنص والمعنى، أما النص فهو أنه – صلى الله عليه وسلم – أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل و ألبانها للتداوي.

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٨.

(٢) المرتك كمقعد ضرب من الأدوية.

(٣) تفسير القرطبي ج٢/٢٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨.

صفحة أبيض

وأما المعنى؛ فلأنه بعض عن بعض النجاسات للحاجة، ولأنه - تعالى -؛ إنما أباح الميتة لمصلحة حفظ النفس، فكذلك هنا[1].

وقال القرطبي: وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة.

وخففه ابن الماحشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات.

وفي العتبية من رواية مالك في «المرتك»[2] يصنع من عظام الميتة، إذا المرتك وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله.

وإن كانت قائمة بعينها، فقد قال سحنون: لايتداوى بها بحال ولا بالخنزير، لأن منها عوضا حلالا بخلاف المجاعة[3].

المبحث الثالث

في

الكلام على الخمر والكحول والمخدرات تفصيلا

أولا: الخمر وبيان ما يتناوله اسم الخمر من الأشربة، وهل هي نجسة أم طاهرة؟ وهل يجوز تحليلها أم لا ؟ وبيان حكم الاستعمال الخارجي.

(١) أحكام القرآن للجصاص ص ح/٢ص ٣-٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ ١٤٩.

تعريف الخمر:

اختلف العلماء فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة.

يقول الجصاص: قال الجمهور الأعظم من الفقهاء اسم: الخمر في الحقيقة يتناول المشتد من ماء العنب، وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة؛ فهو خمر[1].

ويقول ابن العربي: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما، يقال له نبيذ، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة.

والثاني: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب، قاله أهل المدينة وأهل مكة[2].

وبعد هذا الخلاف في التعريف اختلفوا أيضا في اشتقاق الخمر، فذهب فريق من أهل اللغة؛ إلى أنها سميت خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها.

وقال فريق آخر إنها مشتقة من المخامرة وهي المخالطة؛ لأنها تخالط العقل.

وذهب فريق ثالث: أنها سميت خمرا؛ لأنها تركت حتى أدركت، يقال: خمر العجين أي بلغ إدراكه، وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ[1] وهذه التعريفات قريبة من بعضها.

وقد استدل كل فريق للتعريف الذي ذهب إليه:

استدل الأحناف الذين قالوا: إن الخمر هو الشراب المتخذ من عصير

---

(١) عمدة القاري ج١٧/٢٦٣- كتاب الأشربة.

(٢) فتح الباري ج١٢/ ١٤٦,

العنب خاصة بأحاديث من السنة، ومن استعمال أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولأنه مشتق من التخمر لا من مخامرة العقل(٢).

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بنشوان، فقال له: **أشربت خمرا؟** فقال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله، قال: **فماذا شربت؟** قال: الخليطين. قال: **فحرم** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **الخليطين**.

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن الشارب نفى اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره عليه، ولو كان ذلك يسمى خمرا من جهة اللغة أو الشرع لما أقره عليه، إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم.

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور، وفي ذلك؛ دليل على أن اسم الخمر منتفٍ عن سائر الأشربة إلا من النيء المشتد من ماء العنب، لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمرا مع وجود قوة الإسكار منهما، علمنا أن الاسم مقصود على ما وصفناه.

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «**الخمر بعينها حرام، والسكر من كل شراب**» وعن ابن عباس نحوه.

ووجه الاستدلال من هذا الأخبار:

أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب وأن غيرها من الأشربة غير مسمى

بهذا الاسم لقوله: «**والسكر من كل شراب**».

وقد دل - أيضا - على أن المحرم من سائل الأشربة؛ هو ما يحدث عنده السكر، لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره ولما فصل بينها وبين الخمر من جهة التحريم.

ودل - أيضا - على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعدٍ إلى غيرها لا قياسا ولا استدلالا، إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها، وذلك ينفي جواز القياس لأن كل أصل ساغ القياس عليه فليس الحكم المنصوص عليه مقصورا عليه ولا متعلقا به بعينه، بل يكون الحكم منصوبا على بعض أوصافه، مما هو موجود في فروعه فيكون الحكم تابعا للوصف جاريا معه في معلولاته.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**».

فقوله: الخمرة اسم جنس لدخول الألف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم، فلم يبق شيء من الأشربة يسمى به؛ إلا وقد استغرقه ذلك، فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمرا، ثم إنه ليس كل ما يخرج من هاتين الشجرتين يسمى خمرا كالعصير والدبس والخل ونحوه؛ فعلم أن المراد بعض الخارج من هاتين الشجرتين وهذا البعض غير مذكور في الخبر ويحتمل أن يكون المراد؛ أن الخمر أحدهما وهو أول خارج منهما من الأشربة(١).

كذلك استدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء، قالوا: وابن عمر رجل من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٥-٧ بتلخيص وتصرف.

(٢) المصدر السابق.

أهل اللغة ومعلوم أنه كان بالمدينة لاسكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر لأن تلك كانت أشربتهم، ولذلك قال جابر بن عبد اللّه: نزل تحريم الخمر وما يشرب الناس - يومئذ - إلا البسر والتمر.

وقال أنس بن مالك: كنت أسقي عمومتي من الأنصار حين نزل تحريم الخمر؛ فكان شرابهم يومئذ الفضيخ، فلما سمعوا أراقوها.

وقالوا في معرض الاستدلال: إن ابن عمر لما نفى اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة؛ دل ذلك على أن الخمر عنده شراب العنب المشتد وأن سواها غير مسمى بهذا الاسم[٢].

أدلة الفريق الثاني: استدل هذا الفريق القائل: إن الخمر كل شراب ملذ مطرب، من الكتاب والسنة، أما دليلهم من الكتاب؛ فهو أن اللّه تعالى نبّه إلى علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر اللّه وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

وقال المازري: وللتعليل مأخذان وهو أن نقول: إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهي حلوة؛ فهي حلال إجماعا، فإن اشتدت وغلت وأسكرت حرمت إجماعا، فإن تخللت من قبل اللّه - سبحانه - حلت - أيضا -، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها، فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات، وقام هذا مقام النطق، بذلك، فوجب جعل ذلك علة وحكم بكون الشدة والإسكار علة التحريم، لما رأينا التحريم يوجد بوجودها، ويفقد بفقدها، وإذا وضح ذلك ثبت ما قلناه[١].

وأما من السنة:

---

(١) شرح النووي ج١٣/١٤٨، المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٣/٦٢.

(٢)شرح النووي على مسلم ج١٣/١٤٨ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها، مما يسكر.

(٣) المصدر السابق.

فبحديث أنس - رضي الله عنه -، قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم؛ إلا البسر والتمر، فإذا مناد ينادى فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها[٢].

وحديث أنس عن طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتنا؛ إذا جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا، قال: فإن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

وعن أنس - أيضا - عن طريق قتادة قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر فأكفأتها - يومئذ - وإنها لخلط البسر والتمر.

قال قتادة: وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمورهم - يومئذ - خليط البسر والتمر[٣].

الفضيح: هو أن يفضخ البسر عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فان كان معه تمر فهو خليط[١].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنه صرح فيها بتحريم الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمرا، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة

---

(١) شرح النووي على مسلم ج١٣/١٤٣-١٤٨، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢/٩ - ١٠، أحكام القرآن لابن العربي ج١/١٥٢، أحكام القرآن للكياالهراسي ج٣/ ٢٥١.

والعسل وغيرها، وقد تعقب كل فريق بمناقشة دليل الآخر ورد عليه، وليس في سردها طائل، ويكفي إيراد ما سقناه في الوقوف على حقيقة الخلاف.

واستدلوا - أيضا - بحديث ابن عمر - رضي اللّٰه عنه - عن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - أنه قال: «**كل مسكر حرام**».

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي - صلى اللّٰه عليه وسلم - سمى هذه الأشربة خمرا، ولا تخلو هذه التسمية من أن تكون واقعة على هذه الأشربة من جهة اللّٰه أو الشرع، وأيهما كان فحجته ثابتة والتسمية صحيحة، فثبت بذلك أن ما أسكر من الأشربة كثيره فهو خمر، وهو محرم بتحريم اللّٰه إياها من طريق اللفظ[٢].

حكمه:

قال في فتح الباري: المجمع على تحريم عصير العنب إذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق، قال ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام، وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان، وإنما يحرم منه القدر الذى يسكر، وعن أبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء إن غلى؛ إلا الزبيب والتمر، وعن محمد ما أسكر كثيره؛ فأحب إلي أن لا أشربه ولا أحرمه.

وقال الثوري: أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به[١].

وقال النووي: في الأحاديث تصريح بتحريم الأنبذة المسكرة، وأنها كلها

---

(١) فتح الباري: ج١٢/ ١٣٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ج١٣/ ١٤٨.

(٣) تفسير القرطبي ج٣/ ٥٢.

(٤) أي قليله.

تسمى خمرا، وسواء في ذلك الفضيح ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة وتسمى خمرا، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ؛ مما سواهما؛ فحلال ما لم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب، قال: فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها؛ إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع التمر والزبيب: فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد، كما اعتبر في سيلاف العنب، قال: والنيء منه حرام، قال: ولكنه لا يحد شارب هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين [٢].

وقال القرطبي: الجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب: فمحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب[٣].

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير خمر العنب؛ فهو حلال[٤]، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر؛ فلا حد عليه[١].

وقال الكيا الهراسي: الخمر عند كافة العلماء محرمة غير أن في الناس من يشك في بعض الأعيان، وأنها خمر أو لا ؟ [٢].

ثم بين سبب هذا الخلاف بين الأئمة فقال: ولا شك؛ أن موضع الاشتقاق وهو التخمير أو المخامرة يقتضي كون الأشربة خمرا، غير أنا لا نثبت اللغات بهذا الجنس من القياس، ورويت أخبار تدل على أن الخمر لازمة

---

(١) تفسير القرطبي ج٣/ ٥٢.

(٢) أحكام القرآن ج٣/ ٢٥١.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣/٢٥٢، ٢٥٣.

لهذه الأشربة التي اختلف العلماء في تحريمها، والمشكل إشكال الاسم على أهل اللغة وأن ذلك لو سمي خمرا لم يشكل، كيف وعامة أشربة المدينة (من غير العنب)؛ لأن العنب لا يوجد بالمدينة وكيف صار ذلك مشكلا ؟ وكيف يصور الاختلاف فيه ؟

فلعل اشتهار غير العنب بأسماء أخرى لتمييز نوع من نوع أورث هذا الإشكال، ولم يكن للعنب اسم آخر وغير العنب منه ما يسمى الفضيخ ومنه ما يسمى المزر، ومنه ما يسمى البتع، ومنه ما يسمى نبيذا، فصار هذا الاسم مشهورا في التعارف.

وظن ظانون؛ أن الاشتهار في بعض الأشربة يمنع من إطلاق اسم الخمر عليه.

ورأى آخرون أن اسم الخمر عام، ثم اختص كل شراب باسم كالفاكهة اسم عام، ثم يسمى كل واحد باسم خاص.

وقال: وعند من يخالفنا شيء من ذلك، ليس بمحرم قبل السكر، ولاهو مسمى بالخمر[٣].

وهذا القدر كاف لبيان مذاهب العلماء في حكم الخمر وغيره من الأنبذة، وغرضنا من هذا العرض هو الاستفادة من هذه الآراء الفقهية عند الكلام على حكم استعمال المواد المحرمة والنجسة.

الحكم الثاني من أحكام الخمر

هل هي نجسة أم طاهرة ؟

فهم جمهور أهل العلم من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها.

---

(١) تفسير القرطبي ج٦/ ٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ ٦٥١.

(٣) تفسير القرطبي ج٦/٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) المصدر السابق.

وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، وقالوا: إنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها[1].

وقال ابن العربي: ولا خلاف في نجاسة الخمرة؛ إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها طاهرة، كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر[2].

الأدلة:

واستدل القائلون بطهارتها بسكبها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه كما نهى عن التخلي في الطرق.

وقالوا - أيضا -: إن التنجيس حكم شرعي، ولم يرد نص نجاستها، ولا يلزم من كون الشيء محرما؛ أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس[3].

واستدل القائلون بنجاستها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، فقوله تعالى: «رجس» يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة[4]، وجاء في قوله تعالى: في سورة الحج ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ فإن الرجس هو الشيء القذر ووصفها بالرجس والرجس النجس فهي نجسة حكما، وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان، فلا تزال إلا بالإيمان، كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء[1].

وإنه لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة[2] وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة[3].

---

(١) تفسير القرطبي ج١٢/ ٥٣.

(٢)-(٣) المرجع السابق.

الحكم الثالث

الاستعمال الخارجي للمسكر والنبيذ

تكلم الإمام البخاري في جامعه الصحيح على ذلك، فقال: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج١/ ٩٣.

وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - عن - صلى الله عليه وسلم - قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» قال ابن حجر: أي كان من شأنه الإسكار حصل بشربه إسكار أم لا ؟

وقال: وجه احتجاج الإمام البخاري بالحديث في هذا الباب؛ أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا.

وهو مذهب جمهور العلماء، قال النووي: أما النبيذ؛ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من سكر أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره، فإن نش وأسكر؛ فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات: إحداهن يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ؛ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، والثالثة: يستحب الجمع بينهما، والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم[1]، وذهب آخرون إلى جواز الوضوء به.

مذاهب العلماء في جواز الوضوء بالنبيذ

المذهب الأول: ذهب الحسن البصري إلى الكراهية التنزيهية:

فقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه:

قال: لا توضأ بنبيذ.

(١) فتح الباري ج١/٣٦٧، المجموع ج١/٩٣.

وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به.

وممن قال بالكراهية أبو العالية.

وروى أبو داود وأعبيد من طريق أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به ؟

قال: لا.

وفي رواية أبي عبيد فكرهه.

وممن قال بكراهة الوضوء بالنبيذ عطاء بن أبي رباح.

روى أبو داود من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن، وقال: إن التيمم أحب إلي منه.

المذهب الثاني: ذهب الأوزاعي إلى الوضوء بالأنبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس.

المذهب الثالث: لأبي حنيفة قال: إنه جواز الوضوء بنبيذ التمر في المشهور عنه، واشترط ألا يكون بحضرة الماء، وأن يكون خارج المصر والقرية، وخالفه صاحباه.

وقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل: ايجابا، وقيل: استحبابا وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي[1].

ومستند أبي حنيفة ومن معه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة ما في أدواتك ؟ قال: نبيذ، قال: ثمرة طيبة وماء طهور، رواه أبو داود والترمذي، وزاد: فتوضأ به، وقد تكلم العلماء في هذا الحديث وأطبقوا على تضعيفه.

وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله

(١) المصدر السابق.

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، إنما كان بالمدينة بلا خلاف.

أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تُغيِّر له وصفا، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة[1].

ثانيا - الكلام على الكحول

تمهيد

قدمنا في مبحث الخمر؛ أن العلماء انقسموا في طهارتها إلى قسمين:

قسم قال بنجاستها وهم جمهور أهل العلم، وقسم قال بطهارتها وإن المحرم هو شربها، وكونها محرمة لهذا؛ لا يمنع أن تكون طاهرة كالحرير والذهب، فإنه محرم لبسهما وليسا بنجسين.

كما بينا مذاهب العلماء في التفريق في الحكم بين الخمر المتخذة من عصير العنب والأنبذة المتخذة من غير العنب، وأن المتخذ من عصير العنب يحرم استعماله مطلقا قليلا كان أو كثيرا؛ إلا في حالة الضرورة على خلاف سبق بيانه أما المتخذ من غير عصير العنب؛ فإن المحرم منه هو ما أسكر، أما القدر الذى لا يسكر؛ فهو حلال عند فريق من العلماء، وهذان الحكمان لهما مخلط في حكم استعمال الكحول.

كلمة موجزة عن الكحول:

التعريف العام للكحول: هو سائل طيار ملتهب مسكر لا لون له ولا رائحة خاصة ويسمى أسبيرتو، ويعرفه الكيميائيون؛ بأنه مركب عضوي يحتوي على مجموعة «الكيل» «ALKYL» المرتبطة بجموعة الهيدروكسيل «OH» كمجموعة فعالة، وإذا أطلق الكحول دون تحديد؛ فيراد به عادة كحول الايثانول «الإيثيل».

ويقولون: إن أول من اكتشفه الطبيب المسلم المشهور أبو بكر الرازي المولود ٢٤٦هـ-٨٦٠م المتوفي ٣٣١هـ والملقب بجالينوس العرب وقد قام باستخلاصها عن طريق تقطير مواد نشوية وسكرية مختمرة، وكان يستعملها في الصيدلة وصنع الأدوية وتركيبها، وأطلق على هذه المادة «روح الخمر» لكونه العنصر المسكر في الخمر، وقالوا: إن أوربا نقلت عنه طريقة تحضير الكحول في القرن السابع عشر الميلادي، وعرفت بشكل بارز عند اكتشاف الكولونيا «العطر الممزوج بالكحول، وكان يعرف بالماء العجيب أو الماء الملكي»[١]، ويتم استخراج كحول الإيثيل من تخمير بعض السكريات والحبوب والبطاطس والمواد النشوية الأخرى، كما يستخلص - أيضا - عن طرق كيميائية في المعامل.

---

(١) لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول لعيسى الحميري ص ٢٣، ٢٤.

(٢) المصدر السابق بتلخيص وتصرف.

ويستخدم في صنع المسكرات «الخمور»، وهو العنصر المسكر فيها والمواد الكيميائية والعطور والكولونيا، و يعتبر من أعظم المذيبات للدهنيات والزيوت، ويستخدم - أيضا - لحفظ العينات البيولوجية في المختبرات، والكحول الإيثيلي يستعمل في جميع المنتوجات العطرية والكولونيا والعطور وجميع المشروبات الكحولية وبمقادير مختلفة، وكان يستخلص في الماضي عن طريق تخمير السكريات والنشا باستخدام الخميرة، ومازالت تستخدم في هذه الطريقة إلى الآن في بعض المصانع لتحضير الكحول الإيثانول، وتطورت طرق تحضيرها في الزمن الحاضر في المعامل عن طريق هدرجة الإيثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفوريك، ويستخدم هذا النوع من الكحول في معظم صناعات العطور، ويعتبر السكر مادة أولية لتحضير الكحول بواسطة التخمير، ويستخلص من مصادر متعددة كعصير العنب وقصب السكر والشمندر والبنجر والقمح والشعير وخضروات متعددة والثمار الحلوة كالتفاح والتمر والزبيب، كما يمكن استخدام البطاطس والأرز كمواد أولية لاحتوائهما على نسبة عالية من الكحول(٢).

حكم استعمال الكحول:

وأنه بناء على هذه المقررات في صنع الكحول ومكوناتها والمواد التي تستخرج منها؛ فإنه يمكن إدخالها ضمن المسائل الخلافية التي ذكرناها في الخمر، فما كان مستخرجا من العنب؛ كان حراما استعماله وتعاطيه قليلا، كان أو كثيرا إلا في حالة الاضطرار، أما الاستعمال الخارجي فيه؛ ففيه الخلاف الوارد في نجاسة الخمر وطهارتها. أما إذا كان مستخرجا من غير مادة العنب، فيرد فيه الخلاف الوارد في النبيذ وحكم تعاطيه، فالكثير المسكر مجمع على تحريمه، وأما القليل غير المسكر؛ فهو محل خلاف. أما حالة الضرورة فالأكثر من العلماء على جواز استعماله وتعاطيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثا - حكم المخدرات والمفترات مثل

(١) القات نبات يستعمله أهل اليمن بكثرة، قال ابن حجر: لما اختلف أهل اليمن فيه وأرسلوا إلى ثلاثة مصنفات، اثنين في تحريمه، وواحد في حله، وطلبوا مني إبانة الحق فيهما فألفت كتابا سميته «تحذير الثقات من استعمال القات» الزواجر ج١/ ٢١٢.

قال فألف ذلك الكتاب في التحذير عنهما وإن لم أجزم بحرمتهما.

(٢) الفروق للقرافي في الفرق الأربعين، وتهذيب الفروق في الفرق الأربعين أيضا: ج١/ ٢١٥.

(٣) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ج١/ ٢١٢.

الحشيشة والأفيون والشيكران «البنج» وجوزة الطيب والقات[1]

تناول العلماء هذه المواد ووضعوا لها القواعد لتمييز بعضها عن طريق، وقارنوها بالمسكر، وأعطوا كل نوع منها الحكم المناسب، وقد وضع القرافي في الفرق الأربعين من كتابه «الفروق»، وغيره ممن تعقبه كصاحب تهذيب الفروق، قواعد تميز كل نوع، وأعطوها الوصف المناسب، فقالوا: إن الفرق بينها أن المتناول؛ إما أن يغيب معه حواسه أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو؛ إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث؛ فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، وعلى هذا: فإن المسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ومشتقاتها.

والمفسد ويسمى بالمخدر والمفتر وهو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالأفيون والحشيشة، والمرقد هو ما يغيب العقل والحواس كالسكران بالسين أو الشين وهو البنج[2].

ويطلق بعضهم عليها جميعها المسكر بالمعنى الأعم وهو تغطية العقل[3]، قال ابن حجر: ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، قال: وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي؛ أنها تسمى مخدرة،

ولما كانت الشريعة الإسلامية من مقاصدها حفظ العقل، وهو المقصود للشارع بقاؤه، لأنه الآلة للفهم عن الله - تعالى - وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم -، والذى تميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى بلوغ الكمال وإيثارها عن النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله تحد للشارع، فشرع من أجله

---

(١) تهذيب الفروق للشيخ حسين مفتي المالكية ج١/٢١٦ هامش الفروق.

العقاب والوعيد الشديد، ولما كانت العقوبة على تناول المسكر مقررة في الشريعة فقد ألحق العلماء متعاطي هذه المواد بتعاطي المسكرات، لما فيها من المضار، ربما فاقت مضار السكر، مع فارق سوف نذكره، وقد احتج الأئمة على تحريم الحشيشة وغيرها من المواد المخدرة والمفترة بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **عن كل مسكر ومفتر**».

قال القاضي حسين في تهذيب الفروق: احتج به الحافظ زين العراقي ونبه السيوطي على صحته، واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا في باب الخمر والعسل من شرح البخاري، وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللذنية، قال: وكون الحشيشة من المفتر، مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم، وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر.

ثم قال: والقاعدة عند المحدثين والأصوليين؛ إنه إذا ورد النهي عن مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي.

وفي ذلك الحديث المذكور المفتر مقرونا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم السكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين(١).

وقال ابن حجر: الأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر، قال العلماء: المفتر كل ما يروث الفتور والخدر في الأطراف وهذه المذكورات

---

(١) الزواجر ج١/٢١٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣/٤٠٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذات المصدر.

(٤) الفروق للقرافي ج١/٢١٨.

كلها تسكر وتخدر وتفتر[1].

قال: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها كفر.

قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار[2].

وقال: عن حكم جوزة الطيب الذى صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكور، إلا أنه قال: إن المراد بالإسكار: التخدير[3].

حكم تناول المفترات والمخدرات:

قال القرافي: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير؛ والمرقدات والمفسدات لاحد فيها ولا نجاسة.

قال: يجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جازما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما دون ذلك فجائز، فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين[4].

وقال ابن حجر: ذكر أصحابنا؛ أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم والأفيون، إلا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة، أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب.

وله التداوى به وإن سكر، إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع

---

(١) الزواجر ج١/ ٢٢٠.

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح استحالة وتحول ج٣/٢١٣، وج١٠/ ٢٧٨.

(٣) لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول ص ١١٣.

علتك غيره[١].

بقيت مسألة أخيرة وهي:

استحالة الأعيان النجسة كالخمر والخنزير ونحوها وتحول أعيانها وتغير أوصافها بالاحتراق أو بالتخليل أو بالوقوع في شيء اختلف العلماء في تأثير ذلك على الحكم الأصلي فيها.

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجسا، ولا يعتبر نجسا ما كان حماراً أو خنزيرا أو غيرها، ولا نجس وقع في بئر فصار طيناً، وكذلك الخمر إذا صارت خلاً سواء بنفسها، أم بفعل إنسان؛ لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفي بانتفائها.

وقال الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب إن نجس العين لايطهر بالاستحالة، واستثنوا الخمر؛ إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر، لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت[٢].

وعلى هذا؛ فإن الكحول التي تستخدم في صناعة العطور والكولونيا وتستخرج من مواد طاهرة بطرق كيميائية حديثة كتحول غاز الإيثان إلى سائل كحولي وهي غير مستخرجة من الخمر فيحكم بطهارتها[٣]، وكذلك ما يستخرج من الخنزير؛ إذا تحول إلى صفة غير صفته الأولى ينبغي أن يحكم بطهارته أيضا.

ملخص البحث

- ❖ الشريعة الإسلامية رحمة للبشر وأحكامها تهدف إلى تهذيب الفرد وإقامة العدل وتحقيق مصالح العباد، ومن مظاهر ذلك أنه شرع أحكاما تتناسب ومختلف الظروف التي يمر بها الإنسان، عادية وغير عادية، اختيارية واضطرارية، فشرع الرخص والعزائم في أحكامه، وأذن بأخذ الرأي الأيسر والأرفق من أقوال العلماء.
- ❖ تشريع الأحكام وبيان الحلال والحرام والطيب والخبيث والطاهر والنجس من شأن الشارع الحكيم وهو الله - سبحانه وتعالى -؛ «إن الحكم إلا لله» ولم يعد كما كان عليه الأمر في الجاهلية يتصدى له كل عابث كذوب ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ وهذا بخلاف المنع من بعض المطاعم؛ إذا رأى الطبيب ذلك لمصلحة المريض أو منع ولي الأمر من الاصطياد في أماكن مخصوصة أو أزمنة مخصوصة ونحوها لمصلحة رآها.
- ❖ الخمر هي المتخذة من عصير العنب ويحرم تناول القليل والكثير منها في حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة؛ فيجوز تناول القدر المحتاج إليه، أما النبيذ وهو المتخذ من غير عصير العنب؛ فيجوز تناول القدر غير المسكر منه عند الحاجة.
- ❖ كذلك يجوز استعمالهما في العلاج الخارجي أخذا بقول من قال بطهارتهما.
- ❖ يجرى ما سبق في البندين السابقين بالنسبة للكحول في أحكامهما كافة.
- ❖ الحشيشة والأفيون والشيكران وجوزة الطيب ونحوها يجوز العلاج بها عند الحاجة بشرط؛ أن يقرر ذلك طبيبان عدلان مع عدم وجود دواء غيره.
- ❖ العلاج بأجزاء من الخنزير وغيره من الميتات يجوز، سواء في بدن الإنسان،

أو استعماله في الدواء.

❖ استحالة الأعيان النجسة وتحولها إلى شيء آخر وحقيقة أخرى يحكم بطهارتها ويجوز استعمالها في الأطعمة والأدوية.

❖ الضرورة هي الحالة التي يخشى فيها الإنسان على نفسه من الهلاك أو يلحق به مرضا أو ضعفا.

❖ الضرورة ترفع التحريم، وينقلب الممنوع مباحا أو واجبا، حسب المقتضيات والظروف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجـع

القرآن الكريم:

١ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢ - تيسير التحرير على كتاب التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.

٣ - تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت.

٤ - تفسير المراغي أحمد مصطفى المراغي ط الحلبي سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٥ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ط ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤بمصر.

٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٧ - حاشية الجمل على المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٨ - شرح الشيخ زكريا الأنصاري على متن البهجة وحاشية الشربيني عليه - ط المطبعة الميمنية بمصر.

٩ - أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله ط الحلبي ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٠- أحكام القرآن للجصاص حجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الناشر شركة ومطبعة عبد الرحمن محمد بمصر.

١١- أحكام القرآن للكيا الهراسي عماد الدين بن محمدالطبري ط دار الكتب الحديثة بمصر.

١٢- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمعه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ط دار الكتب العلمية لبنان ١٣٩٠هـ.

١٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيثمي ط الحلبي بمصر ١٩٧٠م.

١٤- شرح النووي على صحيح مسلم ط المطبعة المصرية.

١٥- عمدة القاري شرح البخاري للعيني بدر الدين أبي بكر محمد محمود بن أحمد